العمليات المصرفية للبنوك

مقدمة:

إن تطور المنظومة الاقتصادية في كل دولة مرهون بتطوير مصاريفها لذلك يحتل القطاع المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية لماله من تأثير ايجابي عليها إذ تعتبر البنوك إحدى الدعامات الكبرى و الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة ، وازدادت هذه الأهمية في العصر الحديث كونها " البنوك " أصبحت أداة من أدوات الاستثمار

ولعل السبب في إعطاء المصارف هذا القدر من الاهتمام يكمن في الوظائف الحيوية التي تقوم بها وفي الخدمات الضرورية التي تمدها للمتعاملين معها ، فهي من جهة تقوم بحفظ الودائع المقدمة لها من الأشخاص ومن جهة أخرى تمنح القروض لتكون بذلك قد حققت الهدف المنشود منها والمتمثل في الائتمان

ونظرا لدور البنوك الذي ازداد فعالية خصوصا بعد ازدهار النظام الإنتاجي الرأس مالي عمدت مختلف دول العالم إلى العمل على إنشاء مصارف متخصصة بهدف إيجاد مؤسسات تدعم وتشجع الاقتصاد الوطني

ومنه أصبحت المصارف معيارا لقياس درجة التقدم والتطور الاقتصادي للدول

وهنا لا يمكننا أن نعفي الجزائر التي سعت منذ استقلالها لتطوير اقتصادها وتركيزها على تطوير البنوك عن طريق التأميم و التأسيس و مرور نظامها المصرفي بعدة مراحل لخير دليل على سعي الجزائر لتطوير النظام المصرفي ومواكبة التطور الاقتصادي ، وهذا ما لمسناه بإصدارها لعدة قوانين أهمها : قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14-04-1990 سعيا منها لإصلاح المنظومة المصرفية و تطوير عملياتها وجعلها تواكب التطورات الاقتصادية ومتطلعات الزبائن ، إيمانا منها بالمبدأ القائل : " قوة الاقتصاد يكمن في قوة البنوك "

العمليات المصرفية للبنوك

الفصل الأول: ماهية البنوك

المبحث الأول : عموميات حول البنوك

إن البنوك التجارية كأي مؤسسة تجارية هدفها الأول هو تحقيق الأرباح بالدرجة الأولى من مختلف عملياتها المصرفية، ولعل أهم عملية هي عملية الاقتراض التي تعتبر الأساس لعمليات البنوك التجارية في المجتمعات الحديثة.

وحين دراستنا للبنوك وعملياتها المصرفية ، وجدنا إن للبنوك بحر من المعلومات لا ينحصر بين سطر أو سطرين ، فارتأينا أن نخضع هذا الفصل لدراسة نشأتها التاريخية و للتعريف بالبنوك ، وكذلك دراسة تطور النظام المصرفي بالجزائر و التعرض لأنواع البنوك في الجزائر و مراسيم تأسيسها

العمليات المصرفية للبنوك

المطلب الأول : نشأة البنوك

لقد نشأت البنوك التجارية وتطورت عبر عدة أحداث ومرت بعدت مراحل متعاقبة حيث أن البدايات الأولى للعمليات المصرفية تعود إلى عهد "بابل" في الألف الرابع قبل الميلاد أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربع قرون للبدايات الأولى للعمليات التي تزاولها البنوك بشكلها الحالي وحفظ الودائع ومنح القروض

أما البنوك بشكلها الحالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى (13-14) على اثر الحروب الصليبية وازدهار المدن الايطالية وكانت ايطاليا أول دولة نشأة فيها البنوك وكان أول بنكين هما "جنوة" عام 1118م وبنك "البندقية" عام 1117م . ثم انتقلت إلى جميع دول أوروبا .

ويرتبط كذلك ظهور البنوك التجارية تاريخيا بنشاط التجار و الصاغة حيث كان الصيارفة يحتفظون بالنقود المعدنية التي يودعها لهم التجار وكل من يريد الحفاظ على أمواله من السرقة والضياع ، فيقوم الصاغة و الصيارفة بوضع هذه الأموال في خزائنهم مع تسليم المودع إيصالا يتضمن مقدار وديعتهم ويتسلم الصيرفي هذا الإيصال عند تسليمه الوديعة حين طلبها من صاحبها ، وهنا نجد كيف خلقت الثقة لدى المودعين وخلق العائد البنكي

و في الماضي لمتكن مهمة البنوك سوى مكان تودع فيه ثروات أفراد المجتمع لمجرد حمايتها في مكان امن ، ومع تطور الفكر المصرفي تطورت خدمات البنوك التجارية بشكل كبير وخاصة خلال العهود الأخيرة . و أصبحت وظيفة البنوك أوسع بذلك من كثير لتخرج عن مجرد خدمة الإيداع . إلى إقرار يعطي هذه الإيداعات ، ويتم إيداع بإيصال إيداع عوامل الصرف التي يسحب بموجبها أصحاب الودائع أموالهم وبذلك قامت مقام النقود

كما إن قبول إيصال الإيداع من طرف الدائن والمدين كان الصيغة الأولى للشيكات يسحبها المودع على ودائعه ، فهي تمثل نقودا إضافية كما قامت البنوك التجارية بتوسيع رقعة نشاطاتها لتشمل مجموعة هائلة من أوجه النشاط وفي مقدمتها تلك البنوك كشركات قابضة وتقديم

العمليات المصرفية للبنوك

الخدمات التجارية و المستوردة المالية والقضائية لمنشآت المجتمع و المشارطة في المجموعات المصرفية المالية وتقديم التمويل اللازم للمشروعات العالمية متعددة الجنسية ، بالإضافة إلى ذلك تقدم البنوك التجارية مئات الخدمات لعملائها كإدارة أموالهم وتنظيم استثماراتهم وسداد مدفوعاتهم الدورية

كما يرى البعض إن إطلاق اسم البنوك التجارية إنما هو من قبيل الاعتياد وفقا لما تعارف عليه الناس لان هذه التسمية غير دقيقة لأنها تعبر عن دائرة النشاط الفعلية التي يغطيها هذا النوع من البنوك ، بالإضافة إلى إن قيام البنوك بقبول الودائع ليس عملا تجاريا محض ، إذ أن بعضها يكون في شكل مدخرات لذا يرى البعض إطلاق عليها اسم بنوك ودائع الشيكات تميزا لها عن أنواع البنوك الأخرى .

إن أهمية هذا التحول في النشاط المصرفي و الائتماني ترتب عليه تحول آخر أكثر أهمية و خطورة ، إذ طالما أصبحت التزامات المصارف التجارية إحلال تعهداتها بالدفع محل النقود عند منح القروض و التسهيلات المصرفية لعملائها ، وبهذا توافرت الإمكانية للمصارف بخلق التزامات على نفسها تزيد عدت مرات عن ماهر متوفر لديها من احتياطات أو ودائع فعلية .

بمعنى أنها أخذت تخلق نقودا جديدة (نقود ودائع) تضيف كمية وسائل الدفع في المجتمع وهذا يمثل تحولا كبيرا و حاسما في نشاط المصارف التجارية ، ولأنها أصبحت قادرة على خلق نقود تضاف إلى دائرة التداول النقدي الذي كان قبل ذلك مقتصرة على إصدار النقدي لوحده وتتولى هذه المهمة الحكومات بواسطة دور الصك و ضرب النقود في وقت سابق على إنشاء (بنوك إصدار) والتي تعرف الآن بالبنوك المركزية ، و بهذا فالمصارف التجارية لم تعد مؤسسات مالية أو مصرفية وسيطة بين المقرضين "مدخرين" و بين المقترضين " المستثمرين" بل هي مؤسسات مالية أيضا لها القدرة دون غيرها من المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى على التأثير في عرض النقد أو كمية وسائل الدفع من خلال إمكانياتها في خلق الائتمان المصرفي .

العمليات المصرفية للبنوك

ومنذ بداية القرن 18م زادت وظائف البنوك إلى عمليات الخصم وقد توسعت به في الإقراض وخلق النقود و التسهيلات الائتمانية وتعني هذه الأخيرة إمكانيات البنك إحلال تعهد بالدفع محل النقود الفعلية فيما يمنحه من قروض و بذلك يخلق البنك وسائل تقوم مقام النقود تتمثل في قدرة الزبون على التعامل بتلك الوسائل وهي في شكل كتابي مثل الشيك يقلبها الآخرون في المعاملات

وفي أواخر القرن 19 م ومع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية ومن مظاهرها تكتل المنتجين بشكل "كارتي" واندماج المشروعات بشكل " تريست" واستحواذ القوي منها على الضعيف و بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو بطريقة الشركة القابضة أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى ، وقد اتسع نطاق التركيز بعد الحرب العالمية الثانية في معظم البلدان الرأسمالية وقد صاحب ذلك ازدياد تدخل الدولة في تنظيم البنوك قصد قصر حق إصدار الأوراق النقدية على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية ، فظلت البنوك التجارية مخصصة بتمويل العمليات التجارية خاصة خلق نقود الودائع.

العمليات المصرفية للبنوك

المطلب الثاني : تعريف البنوك

في إطار بحثنا عن التعريف بالبنوك وجدنا أن هناك عدت تعريفات هي :

*هي المؤسسة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو الأجل كما تستخدم هذه الودائع في منح القروض و السلفيات و بعبارة أخرى البنك هو المؤسسة التي تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجه الجمهور أو المنشئة أو الدولة بغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو إشهارها في أوراق مالية محددة و بذلك يكون دائنا لهؤلاء الآخرين بقيمتها ، وبهذا يكون تاجر بما لا يملك أي بما هو مدين به ولأجل ذلك اعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير فالبنك لا يخضع للإحكام القانونية المتعلقة بالمحاسبة العمومية بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية .

* وهناك من عرفها بان البنك هو الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية و فق أحكام هذا القانون

* وهناك من عرفها هو المنشأة التي تحصلت على تصريح للقيام بأعمال المصارف يسمى "شارتر بنك" سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة المركزية أو من حكومة الولاية التي يباشر فيها نشاطه

*كما هناك من عرفها هو مكان التقاء النقود بالطلب عليها .

العمليات المصرفية للبنوك

المبحث الثاني : البنوك بالجزائر

المطلب الأول : مراحل تطور البنوك بالجزائر

من الصعب جدا فهم ومعرفة الدور الأساسي للنظام البنكي الجزائري دون التطرق إلى التطور الاقتصادي والسياسي الذي مرت به الجزائر

وعموما يمكن تقسيم التطور التاريخي للنظام البنكي إلى ثلاثة مراحل أساسية تتماشى ومختلف القوانين التي جاءت معدلة ومكملة للنظام البنكي .

الفرع الأول : المرحلة الأولى إصلاحات (1962-1970)

خلال هذه المرحلة قامت المؤسسة بـ :

-تأسيس البنك المركزي 12-12-1962 حيث اعتبر كبنك إصدار النقود القانونية مهامه إدارة العملة الأجنبية والذهب و كذلك مراقبة وتوزيع القروض .

-إصدار عملة هي الدينار الجزائري على أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18غرام من الذهب للدينار الواحد

-إنشاء الصندوق الجزائري عام 1963 من مهامه الأساسية تمويل الاستثمارات المتوسطة وطويلة المدى المتعلقة بالجانب الدولي .

-إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط عام 1964 والذي أسندت له مهمة تشجيع الادخار والإسكان من سنة 1964 إلى 1966 .

حيث عرفت الساحة الوطنية غيابا للبنوك الوطنية التجارية مما أدى بالبنك المركزي إلى القيام بدوره كبنك مركزي إضافة إلى قيامه ببعض ادوار البنوك التجارية ، كقبول الودائع وتمويل القطاع

العمليات المصرفية للبنوك

الزراعي و المؤسسات العمومية ، هذه الوضعية لم تدم طويلا حيث في سنة 1966 تم تأميم البنوك الأجنبية وظهر على أثرها أولى البنوك التجارية كإنشاء البنك الوطني الجزائري بتاريخ 13-06-1966 وبعده انشأ القرض الشعبي الوطني في 11-05-1967 والذي باشر الأعمال التي كانت مسيرة من قبل فروع البنوك الأجنبية وكانت مهمة هذه الهيئة المالية هو ترقية وتطوير عدت نشاطات وأعمال ، ما أدى إلى تدهور رقم أعمال البنوك الأجنبية المقيمة بالجزائر.

-وفي المقابل وبهدف تسهيل وتطوير العلاقات الاقتصادية مع باقي الدول قامت سلطات العامة بإنشاء البنك الجزائري الخارجي في 01-10-1967 وذلك :

-لمضاعفة نوع التخطيط عن طريق نظام مالي جديد

-للسماح لأقصى تعديل لأموال محددة المنتجة من الناحية العامة .

-تسهيل المستوى الخارجي الخاص بالمديونية

-تخفيض السندات الصعبة عن طريق التمويلات العامة وهذا ب تخليص الخزانة من بعض الودائع للتجهيزات عن طريق تحويلها إلى البنك .

-تنشيط حركة البنوك لمنحها مكانة هامة في تمويل الاستثمارات المنتجة في المؤسسات التجارية

العمليات المصرفية للبنوك

الفرع الثاني : المرحلة الثانية إصلاحات (1971-1985)

لقد حمل الإصلاح المالي لعام 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل وحدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة وهذه الطرق هي :

-قروض بنكيه متوسطة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي

-قروض طويلة الأجل وتتمثل مصادر هذه البنوك في إجراءات الجبائية وموارد الادخار المعبئة من طرف الخزينة والتي منح أمر تسليمها إلى مؤسسات متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية .

-التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتسبة من طرف الخزينة والبنوك الدولية والمؤسسات المالية .

- ويتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوظيف كل عملياتها المالية في بنك واحد من البنوك التجارية حيث يمكنها متابعة ومراقبة النفقات النقدية لهذه المؤسسات .

- ولكن ابتداءا من سنة 1978 تم التراجع عن المبادئ التي جاء بها إصلاح 1971 فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية المتوسطة الأجل وحلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل ، وقد أدت هذه السياسة غالبا إلى اختزال وطبقته البنوك في إطار محاسبي ، على الرغم من أنها جاءت لتخفيف الضغوط الموجودة على خزائنه

- عند بداية عام 1980 قامت السلطات العامة بإعادة هيكلة للمؤسسات العامة بالإضافة إلى أنها قامت بتغيير النظام البنكي وهذا بتكوين بنكين جديدين متخصصين هما :

العمليات المصرفية للبنوك

– بنك الفلاحي للتنمية الريفية وبنك التنمية الريفية ويتميز النشاط البنكي بعلاقته الواسعة في هذه المرحلة مع القطاع العام في إطار تخطيط مركزي يعتمد على مركزية توزيع الموارد وتتكفل الدولة محليا بالمجهود التنموي .

وتحت تأثير معطيات دولية جديدة خاصة بسوق النقد الدولي واجه الاقتصاد الجزائري معطيات جديدة منها ابتداءا من سنة 1985 :

–هبوط أسعار النفط وتناقص احتياطه باستمرار

–الحاجة الملحة لتشجيع الصادرات الغير نفطية

– تشجيع القطاع الخاص ليزيد من مساهمته في التنمية

– إعادة هيكلة المؤسسة

لهذا قامت السلطات باتخاذ جملة من الإجراءات ، تتجسد في إعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري بغية منحه دور أكثر فعالية في تعبئة الموارد المالية الوطنية والادخار الوطني بالإضافة إلى تعزيز البنوك ، حيث رفع عن كاهل البنك الوطني الجزائري عبئ تمويل القطاع الزراعي وأصبح هذا الأخير بنكا تجاريا بمعنى الكلمة

العمليات المصرفية للبنوك

الفرع الثالث : المرحلة الثالثة إعادة هيكلة نظام المصرفي في ظل الإصلاحات (1992/1986)

بموجب قانون رقم 12/86 الصادر في 19 أوت 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض تم إدخال نظام إصلاح جديد على الوظيفة البنكية وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ للنشاط البنكي وهو من الناحية العلمية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية

يمكن أن نتعرف على أهم الأفكار التي تضمنها هذا القانون من خلال النقاط الآتية :

–بموجب هذا القانون عاد البنك المركزي كبنك البنوك وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية

– وضع النظام البنكي على مستويين ، وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ للقروض و بين نشاطات البنوك التجارية

– استعادة مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار و توزيع القروض ، وأصبح بهذا القانون بإمكان البنوك أن تسلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها كما أصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بمنح القروض دون تحديد مدتها أو لأشكالها ، واستعادت أيضا حق متابعة استخدام القرض واسترداده وكذلك يتم إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى

– إن بعض أحكام التي جاء بها هذا القانون لم تعد تتماشى مع مستجدات التي طرأت على مستوى النظام الجديد للاقتصاد ، مما أدى إلى صدور القانون الإصلاحي رقم 88–01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وإعطاء استقلالية للبنوك في إطار تنظيم جديد للاقتصاد والمؤسسات ويمكن استنتاج العناصر الرئيسية التي جاء بها هذا القانون و عرضها فيما يلي :

العمليات المصرفية للبنوك

– بموجب هذا القانون يعين البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي وهذا يعني أن البنك يخضع ابتداءا من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يكرس نشاطه في هذا الاتجاه

يمكن للمؤسسات المالية الغير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم وسندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه

يمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجا إلى الجمهور من اجل الإقرار على المدى الطويل كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجه

على المستوى المالي تم دعم البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية .

تزامنت فترة التسعينات بصدور قانون **10/90** المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في **14** افريل وفترة حكومة مولود حمروش التي تواجدت في ظروف صعبة من حيث :

- تجربة الديمقراطية التي لم يمر عليها ستة الأولى
- تدهور حاد في أسعار المحروقات على الصعيد الدولي
- تزايد بين المديونية وخدمة الدين

ما يعني إليه هذا القانون هو تحرير الاقتصاد الجزائري لتحضير مؤسساته للدخول في مرحلة التمويل المولد مردود و هو قانون يطمح إلى المساهمة في تطوير المؤسسات والبنوك وإعطاء مكانة عامة لسياسة النقدية كما انه يسعى إلى تنظيم انتقال رؤوس أموال بين الجزائر والخارج

- وقد جاء قانون **90–10** بمادة جديدة يرتكز عليها النظام البنكي نوردها في النشاط التالي :
- **1**) الفصل بين دائرة النقدية والدائرة الحقيقة
- تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين دائرتين الحقيقة والنقدية وأصبحت القرارات تتخذ على أساس أهداف تبناها السلطة النقدية مما يسمح بتحقيق الأهداف :
- يحتل البنك المركزي قمة النظام البنكي وهو مسئول عن سياسة النقدية

العمليات المصرفية للبنوك

- استعادة الدين لوظائفه التقليدية
- سياسة منح القروض ثقافة وغير مبنية على أساس تميزي
- إعادة بعث السوق النقدية باعتبارها وسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي

2) الفصل بين دائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة :

اعتمد قانون النقد و القرض على مبدأ الفصل بيت آلياتين ' حيث ربط عمليات التمويل لعجز الدولة بقواعد الصارمة مما يسمح بتحقيق الأهداف التالية :

- تقليص الزبون وتسديد المتراكم عليه منها لصالح البنك المركزي
- فتح مجال للسياسة النقدية لأداء دورها بشكل فعال
- الحد من أثار السلبية المالية العامة على التوازنات النقدية

3) الفصل بين ميزانية الدولة ودائرة القروض :

لقد ارجع قانون النقد والقرض أمر اتخاذ قرارات التمويل بالقروض إلى داخل البنوك في إطار مهامها النقدي مما يسمح بتحقيق الأهداف التالية :

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد
- استعادة بنوك لوظائفها النقدية بما فيها منح القرض
- توزيع القروض على أساس الجدول الاقتصادي

4) إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة :

جاء قانون النقد و القروض ليلغي التعدد في مراكز السلطة النقدية وهذا بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة تتمثل في مجلس النقد والقرض وجعل قانون النقد و القرض هذه السلطة النقدية :

وحيدة , لينظم انسجام السياسة النقدية

مستقلة , ليضمن تنفيذ هذه السياسة من اجل تحقيق الأهداف النقدية موجودة في دائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسير النقدي ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية

العمليات المصرفية للبنوك

5) وضع نظام بنكي على مستويين :

- **ويعني ذالك التميز بين نشاط البنك المركزي في السلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض , ومنه أمكن للبنك المركزي مراقبة نشاطات البنوك التجارية والتأثير على سياستها الاقتصادية وتحديد القواعد العامة لنشاط البنكي**

العمليات المصرفية للبنوك

المطلب الثاني : أنواع البنوك الجزائرية

1) البنك الجزائري (BA): تأسس بمرسوم 62-144 المؤرخ بتاريخ 12-12-1962 وهو مؤسسة وطنية عامة لها شخصية معنوية لها استقلالها المالي . لقد كلفت بالمهام التالية :

- **تقرير الخصم .**
- **تطبيق الاتفاقيات الدولية والمساهمة والمفاوضات .**
- **يحدد شروط التعامل في البنك .**
- **تطبيق الرقابة على حسابات وكذالك مراقبة التسيير المالي المحاسبي**
- **توزيع الائتمان وتقرير شروطه والمراقبة عليه**

كما يعتبر بنك الدولة يقدم لها الإمدادات والاستثمارات فيما يخص الوضع المالي والاقتصادي للبلد

2) البنوك الأولية :

1-2 البنك الوطني الجزائري (B.N.A) : تأسس بمرسوم الصادر في 13-6-1966 وكان مطلوبا من البنك إضافة إلى واجبه كبنك تجاري دعم عملية التحول الاشتراكي في الزراعة (تسير الذاتي) ويمكن تلخيص وظائفه فيما يلي :

– منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي لحد سنة 1982 سنة تأسيس(B.A.D.R)

– في ميدان الصناعي يفرض البنك المنشات العامة والخاصة

- **في ميدان السكن يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية .**
- **في ميدان التجارة الخارجية له علاقة واسعة خاصة خارج المنطقة الفرنك بالإضافة إلى مساهمته في رأس مال عدد من البنوك الأجنبية .**

وباختصار هو بنك ودائع واستثمارات وبنك المنشئات الوطنية كما هو بنك يتوجه للداخل وللخارج وكذالك بنك التسيير الذاتي للزراعة حتى سنة 1992 .

العمليات المصرفية للبنوك

2-2 القرض الشعبي الجزائري (C.P.A) : تأسس بمرسوم الصادر في 14-05-1967 وهو بنك ودائع يتولى الوظائف التالية :

- **إقراض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كان نوعها .**
- **بلعب دور الوسيط للعمليات المالية للإدارات الحكومية (السندات العامة من حيث الإصدار)**
- **تقديم قروض سلف لقاء سندات عامة إلى إدارات محلية وتمويل مستويات الدولة الولاية . البلدية . والشركات الوطنية**
- **منح قروض متوسطة وطويلة الأجل لغرض البناء**

2-3 البنك الخارجي الجزائري (B.E.A) : تأسس بمرسوم رقم 67-204 بتاريخ 1-10-1967 وهو بنك الودائع مملوء من طرف الدولة خاضع للقانون التجاري وظيفته الأساسية تتمثل في تسهيل تنمية الصلات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى , وهو يمنح اعتمادات للاستيراد

ويعطى ضمانات المصدرين الجزائريين , لتسهيل مهمتهم في التصدير , وفي هذا البنك قسمان , واحد للائتمان والثاني للعمليات الأجنبية

2-4البنك الفلاحي للتمنية الريفية (B.A.D.R) : تأسس بمرسوم 82-206 المؤرخ في 13-3-1982 وهو بنك متخصص مهمته تمويل القطاع الفلاحي وكل الأنشطة المتممة كالحرف التقليدية في الأرياف تتمثل وظائفه في :

*** تمويل القطاع الفلاحي بمنحه قروض بشروط أسهل (سعر الفائدة اقل وضمانات اخف مما يفعله مع غيره)**

*** التكفل بكل العمليات المالية المصرفية المتعلقة بالمزرعة ولهذا نجد أن البنك الفلاحي للتنمية الريفية هو بنك الودائع وبنك التنمية في آن واحد بحيث انه يمنح قروض تستهدف تكوين أو تحديد رأس مال ثابت**

العمليات المصرفية للبنوك

2-5 بنك التنمية المحلية (B.D.L) تأسس بالمرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 30-04-1985 وقد انبثقت عن القرض الشعبي الجزائري (C.P.A) وهو بنك الودائع ملك الدولة وخاضع للقانون التجاري يتولى كل العمليات المألوفة لبنوك الودائع (حسابات تجارية وتوفير الإقراض) ولكنه يخدم بالدرجة الأولى فعاليات الهيئات العامة المحلية ، قروض قصيرة ، متوسطة وطويلة الأجل , تمويل الاستيراد والتصدير , إضافة لخدماته التي يقدمها للقطاع الخاص

3) البنوك الاستثمارية : تشمل البنك الجزائري للتمنية والبنك المختلط " البركة"

أ) البنك الجزائري للتنمية (B.A.D) تأسس المرسوم الصادر في 07/5/1963 باسم الصندوق الجزائري للتنمية (C.A.D) وفي سنة 1971 تغير اسمه من الصندوق إلى البنك

في البداية كان أداة بني الخزينة لتسير ميزانيته التجهيز العمومي لحد سنة 1962 وقد حل البنك منذ عام 1971 محل الخزينة في ميدان القروض الطويلة الأجل ، وفي إصدار حوالات التنمية ، وأصبح بذلك مسئولا عن إعداد خطط تمويل المشاريع الإنتاجية المقررة في الخطة الاقتصادية الوطنية ، وكذلك دراسة و متابعة الهيكل المالي الشركات الوطنية والمساهمة الفعالة في عمليات الاقتراض الخارجي ومدة القرض الذي يمنحه هذا البنك هي من 10الى 20 سنة .

وهو يشمل قسما إداريا وثلاثة أقسام فنية تتمثل في :

- **قسم الدراسات و العلاقات المالية الدولية**

العمليات المصرفية للبنوك

- قسم للاقتراض .

- قسم لتجهيز العمومي

ب) **البنك المختلط** (البركة) : أنشا في **06** ديسمبر **1990** بمساهمة البنك العالمي البركة الذي مقره جدة, وكذالك بمساهمة البنك الجزائري للفلاحة والتنمية الريفية **B.A.D.R** حيث أن نسبة مساهمة البنك العالمي البركة **49%** والبنك الفلاحي **51%** وحسب القانون الأساسي فان النشاط الأساسي لبنك هو انجاز العمليات المختلفة والمتعددة وذالك وفقا للشريعة الإسلامية مثلا: الإيداعات لدى هذا البنك لا تكون ذات فوائد

الفصل الثاني : عملية الإيداع المصرفية

تمهيد:

العمليات المصرفية للبنوك

إن عمليات الإيداع هي نقطة البدء في العمليات المصرفية للبنوك ، وتتمثل عمليات الإيداع أساسا في الودائع النقدية ، وهي الودائع التي ترد على النقود والتي يتلقاها البنك من العملاء ثم يستخدمها في نشاطه إلى حين رد قيمتها وفقا للشروط المتفق عليها

كما توجد وديعة الصكوك التي تختلف في جوهرها عن وديعة النقود وتحقق في عملية إيداع الصكوك والأوراق المالية في البنك

وتشمل عمليات الإيداع أيضا تأجير الخزائن الحديدية الموجودة في البنك

وسنعرض الصورة العامة للعمليات من خلال ما يلي :

المبحث الأول : وديعة الصكوك

المبحث الثاني : وديعة النقود

المبحث الثالث : تأجير الخزائن

المبحث الأول : وديعة الصكوك

المطلب الأول : تعريف وديعة الصكوك و تميزها عن غيرها من أنواع الودائع الأخرى

العمليات المصرفية للبنوك

الفرع الأول : تعريف وديعة الصكوك

يطلق الصك في اللغة على الكتاب الذي يكتب في المعاملات و التقارير وجمعه صكوك وآصك و الصكاك

ويقصد بالصك عموما الوثيقة المكتوبة لإثبات الحق فيقال صك الدين أو صك الملكية للتدليل على وثيقة إثبات الدين وامتلاك الأشياء

والصك في القانون التجاري عبارة عن ورقة مالية تعطى لصاحبها حقوقا قبل من أصدرها تختلف في نوعها و مدادها بحسب نوع الصك وطبيعته وهذه الصكوك تصدرها شركات المساهمة أو البنوك أو غيرها من الهيئات الأخرى المرخص لها في ذلك أو لدولة

وعرف البعض وديعة الصكوك بأنها عقد بمقتضاه يودع العميل صكوكه إلى البنك مقابل التزام هذا الأخير بالحفاظ عليها وإدارتها لمصلحة العميل في مقابل اجر يتقاضاه من العميل ويلتزم بردها عينا عند الطلب وذلك وفقا للشروط المتفق عليها

ووديعة الصكوك تعتبر دائما عملا تجاريا بالنسبة للبنك وهذا ما نص عليه القانون التجاري حيث اعتبر جميع عمليات البنوك تجارية بطبيعتها ، أما بالنسبة للعميل فقد تكون عملا تجاريا إن كان العميل تاجرا وكانت الصكوك المودعة متصلة بتجارته وقد تكون عملا مدنيا إذا كان العميل غير تاجرا و كانت الصكوك المودعة غير متصلة بتجارته

الفرع الثاني : تميز وديعة الصكوك عن غيرها من أنواع الودائع الأخرى

العمليات المصرفية للبنوك

الودائع تتنوع إلى عدة أنواع ووديعة الصكوك هي احد أنواع الودائع المصرفية وتنفرد بإحكام خاصة تميزها عن وديعة النقود من جهة وعن وديعة العادية من جهة ثانية

1) تميزها عن الوديعة العادية إذا نظرنا إلى خصائص كل من وديعة الصكوك و الوديعة العادية وجدنا أن هناك تقاربا كبيرا بينهما حيث أن وديعة الصكوك فرع من الوديعة العادية فهي منها كالجزء من الكل غير أنهما يختلفان فيما يلي :

أ)الوديعة العادية في الأصل عقد ملزم لجانب واحد إلا إذا كانت مأجورة فتعود حينئذ ملزمة لجانبين ووديعة الصكوك دائما مأجورة فهي ملزمة لجانبين

ب) إن الوديعة العادية عقد رضائي يلتزم به المودع لديه التزاما أساسيا بحفظ الشيء المودع (**549**قانون المدني) وهذا ما يميز وديعة الصكوك أيضا

ج) الوديعة العادية دائما عقد مدني أما وديعة الصكوك فهي عقد تجاري بالنسبة للبنك المودع لديه دائما وبالنسبة للمودع قد تكون عقد تجاري إذا كان تاجرا وقد تكون عقد مدني إذا كان غير تاجرا

ومنه فان أحكام الوديعة العادية في القانون المدني تعتبر أحكاما عامة تطبق على وديعة الصكوك إذا لم نجد نصا خاصا يحكمها في القانون التجاري

2) تميزها عن الوديعة المصرفية النقدية : تعتبر وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد

من خلال هذا التعريف فإنها مثل وديعة الصكوك عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول دون الحاجة إلى شكل خاص ودون الحاجة إلى إفراغه في ورقة مكتوبة إلا إنهما يختلفان

العمليات المصرفية للبنوك

الغرض الأصلي في وديعة النقود هو الحفظ مع استعمال النقود لمصلحة البنك في أنشطته المختلفة ثم ردها للعميل فيما بعد ، والغرض الأصلي في وديعة الصكوك هو الحفظ مع خدمة هذه الصكوك لمصلحة العميل المودع ولا يستعملها البنك إلا باتفاق صريح مع العميل المودع .

كما إن النقود المودعة في وديعة النقود تنتقل ملكيتها إلى البنك حتى يتسنى له استعمالها في أنشطته أخرى لكن الأوراق المودعة في وديعة الصكوك تبقى ملكا للمودع.

ثم إن البنك في وديعة النقود يلتزم بدفع عائد للمودع مقابل استعماله النقود المودعة في أنشطته المودعة لكنه على العكس من ذلك يحصل على اجر من المودع مقابل حفظ وديعة الصكوك

وأخيرا فان البنك في وديعة النقود لا يلتزم برد النقود عينا بل يرد مثلها ولكنه في وديعة الصكوك يلتزم برد الأوراق المودعة عينا

المطلب الثاني : مشروعية وديعة الصكوك وشروط تكوينها

العمليات المصرفية للبنوك

الفروع الأول : مشروعية وديعة الصكوك في الفقه الإسلامي

لقد اقر المشرع الوصفي تنظيما خاصا بوديعة الصكوك ضمن عمليات البنوك ، مما يجعلنا نبحث عن مدى مشروعية هذه المعاملة في نطاق الفقه الإسلامي

أدلة مشروعيتها في الكتاب : قوله تعالى " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها "

و قوله أيضا " فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه "

فمن خلال الآيتين الكريمتين يتضح إن الله سبحانه وتعالى أمر برد الأمانات إلى أصحابها ، والوديعة أمانه والأمر بالرد دليلا على أن سبق الأخذ مشروع

أدلة مشروعيتها من السنة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك "

فنلاحظ من هذا الحديث الشريف أن رد الأمانة واجب على المودع لديه وبالتالي يتضح أن الأمر بالرد دليل على أن الوديعة مشروعة .

الفرع الثاني : تكوين عقد وديعة الصكوك

العمليات المصرفية للبنوك

وديعة الصكوك كالوديعة بوجه عام ، عقد رضائي يكفي فيه توافق الإيجاب والقبول من المودع والبنك وليس التسليم شرطا لانعقاده بل هو اثر يترتب عليه ، وهذا بخلاف الوضع في القانون الفرنسي حيث يعتبر الوديعة ، عقدا عينيا تستلزم التسليم للانعقاد .

لا توجد أحكام خاصة بعقد الوديعة الصكوك في هذا الصدد ومن ثم تسري عليه أحكام العامة الواردة في القانون المدني المقررة في نظرية العقد وبناءا عليه فان العقد ينعقد بصدور رضا من الطرفين ، وان يرد الرضا على محل وجود ومشروع وان يكون له سبب باحث إلى التعاقد ، وانعدام أي من هذه الأركان يجعل العقد باطلا بطلانا مطلقا

سنتناول شروط تكوين وديعة الصكوك في ما يلي

1- طرفا عقد وديعة الصكوك : إن العقد ينشا بتوافق إرادتين أو أكثر على إحداث اثر قانوني وهذا ما يفهم من نص المادة **54** من القانون المدني الجزائري و عقد وديعة الصكوك ينشا بتوافق إرادتي كل من المودع والمودع لديه مما يستوجب علينا بصفة أولى التطرق إلى الأهلية المستوجبة لكل منهما .

أ) **أهلية المودع** : إن المشرع في القانون المدني يلتزم في العقود التمتع بأهلية التصرف يطرح التساؤل : هل ينطبق هذا الأمر على وديعة الصكوك ؟.

اختلف الفقه في هذا الشأن باختلاف أنواع الأهلية أي بين أهلية التصرف (**19** سنة كاملة) وبين أهلية التميز (**16**سنة) مع الإذن . غير أن الرأي الراجح ذهب إلى القول بضرورة توفر أهليه الإدارة في وديعة الصكوك ، وان أهلية التصرف لا تشترط إلا إذا ارتبطت بحساب جار و ذلك لعدت أسباب أهمها :

- وديعة الصكوك ماهي إلا نوع من الودائع العادية حسب رأي الدكتور إبراهيم احمد البسطويسي ومعلوم انه في الوديعة العادية يتم الاكتفاء بأهلية الإدارة فقط .

العمليات المصرفية للبنوك

- لا يحصل المودع لديه على اجر كبير في مقابل حفظ الأوراق المودعة لديه ، كما انه لا توجد خطورة قد تمس بالذمة المالية للمودع حتى تشترط أهلية للتصرف وبالتالي يصلح إن يكون المودع مميزا مؤذونا له بالإيداع .

ب)أهلية المودع لديه : إن المودع لديه في عقد وديعة الصكوك غالبا ما يكون بنكا ، والبنك شخص اعتباري فهل للشخص الاعتباري أهلية الاستيداع ؟

الفقه الإسلامي يعترف بوجود أهلية للشخص المعنوي فيقال : "بيت المال وارث لمن لا وارث له " وتصلح الوصية والوقف للمساجد ، وبالتالي يتمتع البنك بأهلية لازمة لقبول الودائع ، والقانون الوضعي . كذلك اقر بأهلية الوجوب للشخص المعنوي في حدود سنة ، إنشاءه وغرضه و هو يباشر للتصرفات القانونية بواسطة ممثليه ، لذلك يتمتع بأهلية لازمة لقبول الودائع

2-الرضا : إن إي عقد من العقود لإنشائه لابد من تبادل طرفيه للتعبير عن إرادتين متطابقتين وهذا ما يسمى الرضا والتراضي ، و هو ركن أساسي من أركان العقد ، بل إن وجود العقد منوط به ، وصدور صيغة الرضا وحدها لا تكفي بل لا بد من صدورها متطابقة من طرفي العقد

التعبير عن الرضا : من المعلوم أن الرضا أمر نفسي داخلي لا يظهر إلا بالتعبير عنه ، تعبيرا يعتد به و قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا .

التعبير الصريح في الفقه الإسلامي : هو ما يدل على المراد دون احتمال إرادة شيء أخر ، ففي وديعة الصكوك نجد انه لاخلاف بين الفقهاء في انعقاد عقد الوديعة بالتعبير الصريح . سواءا أكان للألفاظ الصريحة أو الكتابة الصريحة الدالة على المراد ، كان يقول شخص لآخر أودعتك هذا الشيء أو استحفظك هذا المال ، فيقول الآخر قبلت الإيداع أو رضيت .

- التعبير الصريح في القانون الوضعي : يكون التعبير صريحا بصورة مباشرة و مألوفة بين الناس سواءا بالكتابة أو باللفظ أو بالإشارة المتداولة عرفا ، ففي وديعة الصكوك يكون للتعبير صريحا بان يصدر من العاقل ما يدل صراحة ودون أي احتمال على قصد الإيداع وهو

العمليات المصرفية للبنوك

شائع عملا بقيام العميل بتسليم أوراقه المالية إلى البنك ويقوم البنك بإعطائه إيصالا عليها كما يمكن آن يكون التعبير ضمنيا شريطة أن يكون المقصود به هو الإيداع
وتجدر الإشارة إلى انه لا يكف لتكوين العقد صدور الرضا من طرفيه ، وحتى يكون هذا الرضا معبرا عن المقصد الحقيقي لصاحبه وحتى نصل إلى استقرار امثل للمعاملات لابد أن يكون هذا الرضا سليما خاليا مما قد يشوبه من عيوب للإرادة كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال

3- المحل : لكل عقد من العقود محل يرد عليه ، حيث أن الرضا بالعقد لابد أن ينصب على محل معين ، يعرف الفقه القانوني محل العقد بأنه العملية القانونية التي يقصد المتعاقد أن تحقيقها بمقتضى العقد ، فلا ينظر إلى محل الالتزام كل من المتعاقدين على حدا ، بل يعتد بما تهدف إليه هذه الالتزامات المتبادلة في مجموعها من تحقيقه ، وبناءا عليه فان وديعة الصكوك تهدف إلى حفظ الأوراق المالية وخدمتها ، والأوراق المالية هي الشيء الذي وقع عليه التعاقد لذا فهي محل عقد وديعة الصكوك وهي عبارة عن أسهم وسندات وحصص التأسيس وصكوك الاستثمار وغيرها من الأوراق الصادرة عن الشركات المساهمة أو البنوك أو غيرها من الهيئات الأخرى المرخص لها في ذلك . ويشترط أن يكون المحل مشروعا

4- السبب : أي عقد سببه هو الغرض الذي يقصد المتعاقدان تحقيقه ، وتناوله قانونا تحت مسمى الباعث ، سبب العقد الغرض البعيد وغير المباشر في العقد ، و السبب في القانون يعد ركنا ، وفي حالة انعدامه أو عدم توافره على الشروط القانونية ، كان العقد باطلا و القانون المدني نص في مواده على انه إذا لم يكن لالتزامه سبب ، أو كان سببه مخالفا للنظام العام و الآداب العامة ، كان العقد باطلا (المادة **97**قانون المدني الجزائري) ففي وديعة الصكوك نجد أن سبب التزام البنك هو الحصول على اجر ، وسبب التزام العميل هو إيداع أوراقه المالية لدى البنك

العمليات المصرفية للبنوك

نجد أن الهدف من تعاقد البنك هو جذب اكبر عدد من العملاء لتحقيق زيادة في موارده أو زيادة توظيف أمواله ، والهدف من تعاقد العميل هو الخوف على أوراقه المالية من السرقة أو الضياع مثلا أو عدم العلم أو الخبرة بالحقوق والواجبات الناشئة عن ملكية تلك الأوراق

العمليات المصرفية للبنوك

المطلب الثالث : آثار وانتهاء وديعة الصكوك

الفرع الأول : آثار عقد وديعة الصكوك

إن أثره عبارة عن مجموعة الالتزامات التي تنشا في ذمة المودع و المودع لديه فإذا لم يقم المودع لديه بتنفيذ هذه الالتزامات أو احدها فانه يتعرض للمسؤولية في مواجهة المودع

1-التزامات المودع لديه :

أ) الالتزام بالتسليم : يفرض عقد وديعة الصكوك على البنك المودع لديه التزاما بتسليم الأوراق المالية المودعة من العميل وهذا الالتزام ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة الواردة في القانون المدني معناه أن يتعهد البنك المودع لديه بتسليم الأوراق المالية المودعة من العميل ، وحتى يقوم البنك بتسليم وديعة الصكوك يجب على المودع أن يقوم بعملية الإيداع في صورة حقيقية أو حكمية حقيقية بان يضح المودع الوديعة تحت يد البنك فيستولي عليها استيلاء ماديا إما حكميا بان الوديعة موجودة عند البنك قبل انعقاد الوديعة بأي سبب من الأسباب كقيامه بشرائها لصالح العميل أو تكون مرهونة عنده ثم يقوم البنك بعد تسلمه الصكوك المودعة بتحرير قائمة تتضمن بيانات تلك الصكوك ويسلم للمودع المودع أيضا لايفيد تسلمه لها.

ب) الالتزام بالمحافظة على الصكوك (الحفظ المادي للصكوك): الالتزام الأساسي في عقد الوديعة بصفة عامة هو الالتزام بالحفظ لذلك كان عقد الوديعة على رأس عقود الحفظ والأمانة و هذا الالتزام معناه: أن يتعهد البنك المودع لديه أن يحافظ ماديا على الصكوك المسلمة له ، فيتخذ كل ما يلزم من إجراءات ووسائل لحمايتها من الضياع أو السرقة أو التلف.

وعليه يجب على البنك إن يقوم بعملية الحفظ بنفسه، وان يبذل عناية الرجل المعتاد ، وان يحفظ المودع لديه الوديعة في مكان الإيداع.

ج) الالتزام بخدمة الصكوك (الحفظ القانوني للصكوك) و هذا الالتزام معناه: إن يتعهد البنك المودع لديه أن يحافظ قانونيا وقيميا على الصكوك المسلمة له فالتزامه بالحفظ لايقتصر على قيامه بحفظ الأوراق ماديا ، وذلك بحفظها في مكان امني خشية الضياع أو

السرقة ، بل يمتد ليشمل حفظها قانونيا ، وذلك بالقيام بالإعمال اللازمة لخدمتها ، مثل القيام بالعمليات اللازمة للمحافظة على الحقوق التي يتقرر منها للصك بدون مقابل.

د) الالتزام بعدم الإشكال : يفوض عقد وديعة الصكوك على البنك المودع لديه التزاما بعدم استعمال الشيء المودع في غرض خاص به ، فلا يجوز التصرف فيها أو رهنها أو استعمال الحقوق الناشئة عنها.

هـ) الالتزام برد الصكوك: معنى هذا الالتزام هو أن يتعهد البنك المودع عند طلبها أو في الميعاد المتفق عليها ، إلا أن هناك حالات لا يلتزم فيها المودع لديه بتنفيذ التزامه بالرد بصفة نهائية أهمها : هلاك الوديعة أو إذا باشر البنك على الصكوك المودعة إجراءات الحجز تحت يده.

أو تغيير العقد الأصلي (عقد إيداع) وحل محله عقد آخر(كعقد وكالة) فقد يتلقى البنك أمرا من المودع يبيع الأوراق المودعة ، فيصبح البنك من هذه اللحظة وكيلا بالبيع ، وينتهي التزامه بالرد.

أو قد يسقط الالتزام برد الصكوك بالتقادم.

ويترتب على البنك عند عدم تنفيذ التزاماته ، حق المودع يفسخ العقد والمطالبة بالتعويض إذا أثبتت المسؤولية التقصيرية للمودع لديه.

2) التزامات المودع: يفرض عقد وديعة الصكوك على المودع مجموعة من الالتزامات يلتزم بها في مواجهة المودعة لديه، فإذا لم يقم المودع بتنفيذ هذه الالتزامات أو احدهما فانه يتعرض للمسؤولية في مواجهة المودع لديه.

أ) الالتزام بالتسليم : ومعناه أن يتعهد المودع بوضع الأوراق المودعة في حيازة البنك المودع لديه ويتم تسليم الأوراق عند إبرام العقد أو في الوقت المتفق عليه بين الطرفين

العمليات المصرفية للبنوك

ب) الالتزام بدفع الأجر والتفويض : يفرض عقد وديعة الصكوك على المودع التزاما أساسيا بدفع عمولة أو مقابل للبنك يسمى اجر الحفظ

ومعنى ذلك ، أن يتعهد المودع بدفع مبلغ من النقود للبنك المودع لديه بالدفع مقدما أو يتفق على خصمه إذا كان للعميل حساب في البنك هذا ، ويلتزم المودع بتعويض البنك عن المصاريف التي أنفقتها في حفظه للوديعة

ج) مسؤولية المودع عند عدم تنفيذ التزاماته : علمنا أن عقد وديعة الصكوك يفرض على المودع التزامات معينة ناشئة عند عقد الإيداع ذاته ، وهو مسئول مسؤولية عقدية عن تنفيذ تلك الالتزامات فإذا لم يف بها كان للبنك المودع لديه اتخاذ إحدى الوسائل الآتية :

– المطالبة بالتنفيذ العيني ، حق الحبس ، التمسك بامتياز حفظ المنقول وأيضا حق الحجز.

العمليات المصرفية للبنوك

الفرع الثاني : إنهاء عقد وديعة الصكوك

ينتهي عقد وديعة الصكوك أما بتنفيذ الالتزامات الناشئة أو بانقضاء المدة المحددة له ، أو بإنهائه بإرادة الطرفين أو احدهما ، أو بفسخه لعدم قيام احد طرفيه بتنفيذ التزاماته إلى غير ذلك من الأسباب

وعقد وديعة الصكوك كغيره من العقود ينتهي بأسباب كثيرة بعضها يرجع إلى طبيعته باعتباره عقدا غير ملزم ، وكذلك يعتبر عقدا من عقود المدة

1) انتهاء عقد وديعة الصكوك لأسباب ناشئة من طبيعته :

كما سبق فان عقد وديعة الصكوك عقد غير ملزم حيث انه يعطي طرفيه الحق في إنهائه بالإرادة المنفردة –في الأصل– كما انه عقد من عقود المدة التي تمثل الزمن عنصرا جوهريا فيها لذلك فانه ينتهي باستعمال أي من العاقدين حقه في الإنهاء ، أو باتفاقهما على ذلك ، كما ينتهي بانتهاء مدته إذا حدد له اجل معين

2) انتهاء عقد وديعة الصكوك لأسباب ناشئة عن عوامل خارجة عنه :

قد تطرأ عوامل تمنع بقاء العقد و استمراره رغم عدم انتهاء مدته مما يؤدي إلى انتهائه وهذه العوامل في عقد الوديعة قد تكون من جانب المودع لديه (البنك) كانتهاء شخصيته المعنوية أو من جانب الوديعة ذاتها وهي هلاكها باعتبارها مكان الأوراق المالية .

العمليات المصرفية للبنوك

المبحث الثاني : الوديعة النقدية :

المطلب الأول : مفهوم عقد وديعة النقود

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول : تعريف وديعة النقود

الفرع الثاني : شروط عقد وديعة النقود

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لوديعة النقود

الفرع الأول : تعريف وديعة النقود

تعد الودائع النقدية من أهم العمليات المصرفية التي تعود بالفائدة على البنك ذلك أن البنك يلتزم بالاحتفاظ بالنقود المودعة لديه لحين طلبها من المودعين وردها في ميعادها وعليه عرفت وديعة النقود على أنها " عبارة عن عقد مبرم بين طرفين احدهما البنك والثاني العميل ، وهذا العميل يمكن أن يكون فردا أو شركة أو هيئة وبموجب هذا العقد تنتقل ملكية النقود المودعة من العميل البنك (المودع لديه) وبالتالي يكون للبنك حق التصرف فيها كيفما يشاء وبما يتفق ونشاطه"

وتتميز الوديعة النقدية بخاصية جوهرية هي أن البنك يكتسب ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها لحاجات نشاطه الخاص على أن يلتزم برد مبلغ مماثل إلى المودع

العمليات المصرفية للبنوك

الفرع الثاني : شروط تكوين عقد وديعة النقود

وديعة النقود عقد يبرم بين العميل المودع والبنك المودع لديه يسلم بمقتضاها الأول مبلغا من النقود للثاني الذي يتعهد برد قيمته بمجرد الطلب أو عند حلول الأجل المتفق عليه ، بذلك يلزم لإبرامه توافر الأركان الموضوعية العامة التي يجب إن تتوفر في كل عقد وهي الرضا الصادر عن ذي أهليه ، المحل والسبب

1) الرضا : يقصد به أن يتفق البنك والعميل على شروط العقد أي تطابق الإيجاب والقبول الصادر من المتعاقدين ، كما يشرط لصحته أن يكون صادرا عن ذي أهلية وخاليا من العيوب كالإكراه والغلط والتدليس و الغبن ...الخ

وإذا كان الأصل أن يتفق البنك والعميل على شروط هذا العقد غير انه جرى العمل أن يعد البنك مقدما شروط عامة تسري على جميع الودائع و للعميل قبولها أو رفضها.

2)المحل : عقد وديعة النقود كغيره من العقود لا بد أن يكون له محلا معينا وممكن ومشروع ، ومحل هذا العقد هو المبالغ التي يتم إيداعها لدى البنك من قبل العميل ، فقد يكون مباشرا وهو الذي يسلم فيه البنك مبلغا من العميل مباشرة أو من أي شخص آخر لحساب العميل في حين يقوم البنك بتسليم المودع إيصالا يفيد عملية الإيداع كما يمكن أن يكون الإيداع بطريق التحويل المصرفي وتنص المادة 543 مكرر2/7 من القانون التجاري : "يستقبل في الإيداع كل بضاعة غير محظورة وتكون(البنك) مسئولة عن حفظها"

3) السبب : أما السبب كأحد الأركان الموضوعية فهو الغرض المباشر المقصود من العقد و يجب أن يكون موجودا وصحيحا مباحا غير مخالف للنظام العام وللآداب العامة حسب المادة 97 من القانون المدني الجزائري ، ويختلف هذا السبب بحسب أحوال العميل فقد

العمليات المصرفية للبنوك

يكون السبب هو المحافظة على النقود من الضياع أو السرقة أو رغبة منه في الادخار ، وقد يكون يقصد الحصول على ائتمان من البنك بضمان مبلغ الوديعة ، إما بالنسبة للسبب من ناحية البنك فيكمن في رغبة الحصول على أموال لاستثمارها في عملياته المختلفة

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لعقد وديعة العقود

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقد إيداع النقود ، وان كان يجمع على أن الوديعة النقدية بالمصاريف لا تخضع لأحكام الوديعة الكاملة ولا تخضع أيضا لأحكام الوديعة الناقصة المنصوص عليها في القانون المدني .

فهي تختلف عن الوديعة الكاملة في أن المودع لديه في الوديعة الكاملة يلتزم بحفظ الشيء ورده بعينه (المادة 590من قانون المدني الجزائري) بينما لا يلتزم البنك بحفظ النقود التي يتسلمها من العميل ولا يردها بعينها وإنما يرد ما يعادل قيمتها في وديعة النقود .

كما أن الوديعة النقدية تختلف عن الوديعة الناقصة لأنه في هذه الأخيرة يتعلق الالتزام بحفظ شيء يماثل الشيء المودع ويعادله في قدره ، لما كان البنك لا يلتزم بالاحتفاظ في صندوقه بمبالغ تعادل الودائع التي تلقاها فلا يجوز اعتبار العملية وديعة ناقصة

وتعد أكثر الآراء التي لاقت قبولا لدى الفقه أن الوديعة النقدية اقرب إلى عقد القرض منه إلى عقد آخر وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة (598من قانون المدني الجزائري) خاصة إذا كانت الوديعة بأجل تنتج فائدة من ذلك ، لان البنك يمتلك المبالغ المودعة لديه ويستخدمها في عملياته المصرفية كما يشاء مقابل فائدة معينة ثم يلتزم بردها في اجل معين ، وإذا كانت الوديعة مستحقة الرد بمجرد الطلب ودون فائدة فانه لا يتغير تكييف العقد لان الفائدة لا تعتبر من مستلزمات عقد القرض وان كانت من طبيعته .

كما انه ليس هناك ما يمنع أن يكون القرض مستحق الدفع عند الطلب ، ويرى الفقيه "اسكار" أن الوديعة النقدية عقد من العقود غير المسماة بحكم نتائجها المتميزة فيمتلك البنك فيها

العمليات المصرفية للبنوك

المبالغ المودعة لديه وله الحق في استخدامها كما يشاء و التصرف فيها نهائيا دون اعتباره خائنا للأمانة ، كما أنها تهلك عليه بوصفه مالكا لها ويجوز إجراء المقاصة بينه وبين العميل وفي حالة إفلاس البنك يعتبر العميل دائنا عاديا فقط

المطلب الثاني : أنواع وصور وديعة النقود

تأخذ الودائع المصرفية عدة تصور تختلف بحسب الوظيفة الاقتصادية أو بحسب الغرض الذي يستهدفه العميل و البنك منها ، فمن حيث نوع العملة المودعة تنقسم إلى وديعة بالعملة الوطنية ووديعة بالعملة الأجنبية ، ومن حيث شخص المودع تنقسم إلى وديعة باسم شخص واحد ووديعة مشتركة باسم عدت أشخاص ، ومن حيث حرية البنك في التصرف فيها تنقسم إلى وديعة ترد بمجرد الطلب ، ووديعة ترد بعد اجل ، ووديعة ترد بشرط الإخطار المسبق ، ومن حيث طريقة ردها تنقسم إلى وديعة ترد دفعة واحده ووديعة ترد على دفعات

وسنبحث كل هذه الأقسام في صنفين مختلفين :

الفرع الأول: الودائع بحسب ميعاد استردادها

الفرع الثاني : الودائع بحسب حرية البنك في التصرف فيها

الفرع الأول : الودائع بحسب ميعاد استردادها

و هذا القسم يشمل ثلاث صور هي :

- الوديعة تحت الطلب
- الوديعة لأجل

1- الوديعة تحت الطلب : هي الوديعة التي يكون فيها للعميل حق استرداد النقود المودعة لدى البنك في أي وقت على دفعه أو على دفعات ، وعادة ما لا يمنح البنك فائدة من هذا النوع

العمليات المصرفية للبنوك

من الودائع أو يمنح عنها فائدة ضئيلة لأنه مقيد في استعمالها ولا يستغلها على النحو الأمثل بسبب اضطراره لمراعاة طلب الاسترداد في أي وقت .

بل إن البنوك قد تتقاضى في الوديعة بمجرد الطلب عمولة من العميل عند إيداع أو سحب أي مبلغ ، ولا يغيرمن طبيعة هذه الوديعة طلب البنك من العميل منحه مهلة لتلبية طلب للرد إذا جاوز مبلغا معينا ، ويطلق على هذا النوع من الودائع أيضا اسم " الودائع الجارية "

2- الوديعة بشرط الإخطار : في هذا النوع من الودائع يستطيع العميل طلب استرداد النقود في أي وقت ، أي أن هذه الوديعة تستحق في الأصل بمجرد الطلب لكن يتم الاتفاق بين البنك والعميل المودع على أن هذا الأخير لا يسترد وديعته سواء كان الاسترداد كليا أو جزئيا إلا بعد إخطار البنك بالمدة المتفق عليها والبنك يمنح العميل فائدة يرتفع سعرها كلما طالت المدة اللاحقة على الإخطار ، وغالبا ما تكون نسبتها أعلى من فائدة الوديعة المستحقة الوفاء بمجرد الطلب واقل من فائدة الوديعة لأجل

3-الودائع لأجل : وهي تلك الودائع التي يضاف فيها الالتزام برد النقود إلى اجل محدد ، فيلتزم العميل المودع بترك المبالغ المودعة تحت تصرف البنك طوال مدة المتفق عليها ، وهذه الصورة من الودائع أكثر فائدة من غيرها للبنك لتمتعه بحرية كاملة في استثمارها في عملياته ما دام لا يحق للعميل المطالبة باستردادها قبل تاريخ استحقاقها

ويكون سعر الفائدة في هذا النوع من الودائع مرتفعا نسبيا إذ يتحدد تبعا لمقدار المبالغ المودعة وطول مدة الإيداع

كما أن الجدير بالذكر أن حسابات التوفير التي تفتح بإصدار البنك دفتر توفير تكون في مرتبة الوسطى بين الوديعة تحت الطلب والوديعة لأجل ، فهي تقترب الأولى في إمكانية تواصل عمليات السحب والإيداع بينما تقترب من الثانية في انه يتقرر عن الوديعة فائدة تقل غالبا عن نسبة الفائدة التي تمنح للوديعة لأجل

العمليات المصرفية للبنوك

الفرع الثاني : الودائع بحسب حرية البنك في التصرف فيها

هذا القسم يشمل :

–الوديعة العادية

–الودائع المخصصة لغرض معين

أ) الوديعة العادية : هي الوديعة التي لم تخصص لغرض معين فيكون من حق البنك فيها تملك مبلغها واستثماره في عملياته المختلفة كما يحلو له ، على أن يردها بحسب الشروط المتفق عليها مع العميل المودع ، وهذه الوديعة قد تكون مستحقه الوفاء بمجرد الطلب ، أو بعد اجل ، أو بشرط الإخطار المسبق.

ب) الوديعة المخصصة لغرض معين : في هذه الوديعة يودع العميل مبلغا معينا لدى البنك ويطلب منه تخصيصه لتحقيق غرض معين أو عملته معينة ، وقد تكون هذه العملية مخصصة لمصلحة العميل كما لو تمت الوديعة للوفاء بديون عليه ، أو تكون محققة لمصلحة الغير كما لو تمت من اجل الوفاء بقيمة شيك سحبه العميل على البنك لمصلحة الغير

– ففي هذه الحالات يختلف مركز البنك المودع لديه ، إذ يعتبر الهدف الرئيسي من الإيداع هو توكيل البنك لمباشرة عمل معين لحساب العميل ، وقد ذهب الفقيه " ripert " إلى أن الغرض الرئيسي من هذه الوديعة هو تنفيذ عقد آخر غير عقد الوديعة ، فالبنك يعتبر وكيلا للعملية ومكلف بتنفيذ أوامره ، ويعتبر مخلا بالثقة الممنوحة له إذ بدد الأموال المسلمة إليه ويسال جنائيا بجريمة خيانة الأمانة

العمليات المصرفية للبنوك

المطلب الثالث : آثار وديعة النقود

يترتب على وديعة النقود المصرفية مجموعة من الآثار بالنسبة لطرفيها وسنتعرف على هذه الآثار من خلال ما يلي :

–الفرع الأول : التزامات البنك وحقوقها

– الفرع الثاني : التزامات العميل

–الفرع الأول : التزامات البنك وحقوقه

أ) التزامات البنك : إن عقد فتح حساب الودائع هو عقد ملزم للطرفين في جميع الأحوال لكن التزامات الطرفين وبخاصة البنك تتسع وتضيف نطاقا بحسب نوع الوديعة التي يقدم عليها العميل ، فإذا كانت مخففة لغرض محدد وجب على البنك احترام التخصيص وان كان مقرر أن يحصل البنك على فائدة ، وجب على البنك الوفاء بها وفي جميع الأحوال يتعين على البنك تقديم بيان بالحساب إلى المودع وجود الوديعة أي كان نوعها

1) التزام البنك باحترام تخصيص الوديعة : إذا كانت الوديعة مخصصة لغرض محدد لا يجوز للبنك استخدام رصيدها في غيرما خصصت له ، ويتعين عليه احترام التعليمات الصادرة من العميل بخصوص هذا التخصيص فإذا كانت الوديعة مثلا مخصصة للوفاء باسهم أرباح شركة مساهمة أو فوائد سنداتها وجب على البنك قبل الوفاء بها أن يتأكد من صفة المستفيد فيما إذا كان مساهما أو دائنا للشركة ، ويلزم أن يكون الغرض من التخصيص وارد باتفاق الطرفين ، وإذا

العمليات المصرفية للبنوك

عمل العميل عن وجه تخصيص الوديعة دون تحديد وجه التخصيص الجديد فلا يعد ذلك إنهاء الوديعة بل تتحول الوديعة المخصصة إلى وديعة تحت الطلب .

2) التزام البنك برد ما يساوي المبالغ المودعة لديه : من الالتزامات الملقاة على عاتق البنك أيضا رد الوديعة النقدية على العميل المودع والبنك ، هنا لا يحتفظ بالوديعة يردها بذاتها للعميل بل يرد قيمتها فقط في الأجل المحدد لذلك ، وفي هذا الصدد طرح التساؤل :

هل يلتزم البنك برد ما يعادل قيمة الوديعة وقت الإيداع أو وقت الرد ؟

المشرع الجزائري أجاب على هذا التساؤل بصراحة في نص المادة **934** مكرر **6**من القانون التجاري بنصه :" قيمة البضاعة هي القيمة المحددة وقت الإيداع إلا إذا تعلق الأمر باختيار عمليات لأجل ، وبهذا الشرط الأخير فان القيمة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار تصبح القيمة المحددة بالنسبة لاختيار عمليات لأجل، على البضاعة أو المنتوجات "

فمن خلال هذه المادة تتضح أن البنك يلتزم برد ما يعادل قيمة الوديعة وقت الإيداع أي انه يرد مثلما اقترضه باعتبار الوديعة النقدية عرض قرض .

هل ترد بالعملة الأجنبية أم يلتزم البنك برد ما قيمتها بالعملة الوطنية ؟

في هذا الشأن يجيبنا أكرم ياملكي بالقول : إذا كانت قوانين أي بلد تجيز الإيداع بالعملة الأجنبية فإنها ودون شك تجيز الرد بنفس العملة ، وإذا كانت لا تجيز الإيداع الا بالعملة الوطنية فيجري تحويل النقود المزمع ايداعها الى ما يقابل قيمتها بتاريخ الايداع ويجري ايداعها وردها كذلك بهذه العملة

3) التزام البنك بدفع الفوائد : كما سبق الذكر فان الوديعة النقدية تعتبر عقد قرض والاصل إن القرض غير منتج للفوائد لأنه من عقود التبرع، ومع ذلك يجوز للبنك دفع فوائد عن الوديعة النقدية عند الاقتضاء ، ويكون ذلك عموما في الوديعة لأجل ، ويشترط الاتفاق على فوائد صراحة في عقد الإيداع ، فإذا تم الاتفاق على الفوائد في عقد يلزم البنك بدفع الفائدة بالسعر المتفق عليه على أن لا يتجاوز السعر القانوني المحدد بموجب القوانين ونحسب الفائدة ابتداءا

العمليات المصرفية للبنوك

من اليوم التالي للإيداع إذا لم يكن اليوم يوم عطلة رسمي إلى غاية اليوم السابق على سحب الوديعة مالم يكن هناك اتفاق مخالف ، وتضاف الفائدة المستحقة في نهاية الأجل الوديعة الى اصل المبلغ ويشكل الاصل والفائدة مبلغا جديدا تجب عنه فائدة اخرى إذا ما أعيد تجديد عقد الوديعة لأجل لاحق وينتهي سريان الفوائد من اليوم الذي ينتهي فيه التزام البنك برد الوديعة ، وإذا تخلف عن تنفيذ هذا الالتزام يلزم بدفع الفوائد عن التأخير

ب) **حقوق البنك** : إن البنك يمتلك الودائع النقدية بمجرد تسليمها إليه من قبل العميل المودع ، ويكون من حقه التصرف فيها كما يشاء كما لو كان مالكها بالضبط ويترتب عن هذا القول أن البنك لا يلتزم برد المبالغ ذاتها التي تسلمها من العميل المودع ، وإنما يلتزم بردها ما يعادل قيمتها وهذا على عكس الوديعة الكاملة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة(**590** من القانون المدني) :" الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا " أي أن البنك في الوديعة الكاملة يرد المبالغ بذاتها .

كما أن البنوك لا تحتفظ في خزائنها إلا بالقدر الضروري لمواجهة طلبات السحب اليومي ، من المودعين وأما الباقي فتستثمره في عملياتها المختلفة ولا يهم إلا أن يلتزم البنك برد الوديعة في الأجل المتفق عليه في العقد

العمليات المصرفية للبنوك

الفرع الثاني : التزامات العميل

يلتزم العميل بالتزامين أساسيين هما :

1) تسليم مبلغ الوديعة إلى البنك

2) ضمان خلو النقود محل الوديعة من العيوب

1) الالتزام بتسليم مبلغ الوديعة : أن عقد الوديعة النقدية يعتبر من قبيل العقود الرضائية ينعقد بتبادل الإيجاب والقبول بين البنك والعميل ، لذلك يعد تسليم النقود التزاما يقع على عاتق العميل

وتتعدد صور التسليم فقد يكون في صورة أوراق بنكنوت وقد يتم عن طريق تطهير شيك للبنك يكون العميل فيه هو المستفيد ، وقد يكون أيضا عن طريق التحويل المصرفي ولا بد أن تتطابق قيمة النقود المسلمة مع قيمة الوديعة المحددة في العقد ، وعادة ما تفرض البنوك حدا أدنى لقيمة الودائع و تترك العميل حرا في إيداع ما يشاء من نقود ما دام الحد الأدنى محققا

كما انه تجدر الإشارة إلى أن العميل يكون حرا في إضافة مبالغ جديدة لحساب الوديعة في أي وقت يشاء

2) الالتزام بخلو النقود من العيوب: قد يبدوا هذا الالتزام غريبا بعض الشيء إلا انه التزام حقيقي يقع على عاتق العميل فيضمن هذا الأخير عدم تقديمه لأوراق بنكنوت مزورة ، وإذا تم تسليم عن طريق تطهير شيكات فينبغي على العميل ضمان استيفاء هذه الشيكات ، وإذا كان التسليم عن طريق النقل المصرفي يضمن العميل للبنك وجود رصيد بالحساب الذي تحول منه قيمة الوديعة.

العمليات المصرفية للبنوك

المبحث الثالث : تأجير الخزائن

إلى جانب وديعة الصكوك و الوديعة النقدية هناك عملية أخرى من عمليات الإيداع وهي تأجير الخزائن التي يقوم بها البنوك التجارية حتى ينتفع بها العملاء .

المطلب الأول : مفهوم عقد تأجير الخزائن

إن عقد تأجير هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك – مقابل أجره – بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها خلال مدة معينة

ويثار تساؤل هنا

هل عقد تأجير الخزائن هو عقد تجاري أم لا ؟

لقد اختلفت الآراء بشان الإجابة عن هذا التساؤل و ظهرت عدت نظريات ، فيذهب بعض الفقه إلى القول بأنه عقد تجاري بالنسبة للطرفين (البنك و العميل) ذلك لان البنك يعقد هذا العقد بسبب تجارته و لكون أعمال البنوك كلها أعمال تجارية يقوم بها البنك بغرض تحقيق الربح وفي نفس الوقت يعد تجاريا بالنسبة للعميل كونه يتعاقد بهدف الاستفادة من الخزانة .

و هناك نظرية أخرى تتجه إلى أن عقد تأجير الخزائن هو عقد تجاري دائما بالنسبة للبنك لأنه يعقده بسبب تجارته ويعد مدنيا بالنسبة للعميل إذا كان شخص عادي(غير تاجر) أما إذا كان تاجرا فيعد العقد تجاريا أيضا إذا تعلق بتجارته وحاجات منجره وهذا هو الرأي الراجح

والسؤال هنا : هل عقد التأجير الخزائن من عقود الإذعان ؟

العمليات المصرفية للبنوك

لقد رأى بعض الفقه انه عقد إذعان كون أن البنك هو الذي يضع الشروط ويعدلها أو يلغيها دون أن يكون للعميل الحق في مناقشة ذلك ، إلا أن هذا القول غير صائب لان استئجار الخزائن في البنوك ليس من الضروريات التي يحتاج إليها الناس وبالتالي لا يعتبر هذا من عقود الإذعان .

المطلب الثاني : شروط انعقاد عقد تأجير الخزائن وإثباته

الفرع الأول : شروط انعقاد عقد تأجير الخزائن

يرى الفقهاء أن هذا العقد لا ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول نظرا لان البنك في حالة إيجاب دائم ، ومع إبداء القبول من طالب التأجير لا ينعقد العقد إلا بعد موافقة البنك المؤجر على شخصية طالب التأجير ، وبالتالي نجد هذا العقد يتوقف على اعتبارات شخصية يقدرها البنك بحسب مصالحه وبحسب ما يراه في طالب التأجير ، إذ أن البنك إنما يعرض تلك الخزائن للإيجار بهدف اجتذاب العملاء الذين لديهم إمكانية الدخول مع البنك في عمليات مصرفية يربح منها البنك

إن لهذا العقد طابع شخصي ، إذ يحرص البنك على اختيار عملائه بحيث يتجنب أولئك الذين قد ينجم عن دخولهم إلى قاعه الخزائن إضرار سواء للبنك أو لبقية العملاء ، لذا يتحقق من شخصية المتعاقد معه ، ويمتنع عادة عن التعاقد مع الذين تحوم حولهم الشبهات

ينشئ العقد في ذمة الطرفين التزامات متقابلة وذلك يلزم في المستأجر أو العميل أن يكون كامل الأهلية إلا إذا كان مأذون له في إدارة أمواله وكان العقد داخلا في هذه الإدارة، فإذا لم تتوفر له الأهلية كان له بعد بلوغه طلب إبطال العقد وإذا كان لم يستعمل الخزانة إطلاقا أو كانت تفوق حاجته لا يلزم إلا بما أفاده من العقد طبقا للقواعد العامة .

العمليات المصرفية للبنوك

الفرع الثاني : إثبات عقد تأجير الخزائن.

نجد أن اثباث عقد تأجير الخزائن يختلف من العميل إلى البنك، ففي حق البنك يكون الإثبات بكافة الوسائل نظرا لان هذا العقد بالنسبة للبنك المؤجر يكون تجاري دائما أما الإثبات بالنسبة للمستأجر (العميل) فهنا يختلف الأمر بحسب ما إذا اعتبر هذا العقد تجاري أم مدني .

فإذا كان العقد تجاريا بالنسبة للعميل جاز له إثباته بكافة وسائل الاثبات كما لو قدم العميل مفتاح الخزينة الذي يكون في حوزته ، فهذا الإظهار للمفتاح يعتبر دليلا كافيا على انعقاد العقد .

أما إذا اعتبر عقد التأجير الخزائن مدنيا بالنسبة للعميل فان الإثبات في هذه الحالة لايكون إلا بالكتابة .

العمليات المصرفية للبنوك

المطلب الثالث: آثار عقد تأجير الخزائن.

إن عقد تأجير الخزائن من العقود التبادلية التي تترتب عنها آثار في ذمة كلا المتعاقدين ، وعلى هذا الأساس فان هذا العقد يرتب التزامات متقابلة على كل من البنك والعميل ندرسها كما يلي:

- **الفرع الأول: التزامات البنك .**
- **الفرع الثاني: التزامات المستأجر (العميل) .**

الفرع الأول : التزامات البنك

1- تسليم مفتاح الخزينة للمستأجر: وهو أول التزام يقع على البنك في مواجهة العميل ، إذا يلتزم البنك بوضع الخزانة المستأجرة تحت تصرف العميل فيسلمه مفاتحها ويسمح له بالدخول إليها في الأوقات التي اتفق عليها وبإتباع تعليمات البنك، كما يحتفظ البنك بنسخة من المفاتيح ولا يجوز فتح الخزانة إلا من قبل أو المستأجر (العميل) وذلك لضمان سرية وسلامة حيازة الأشياء الموجودة في الخزانة .

كما يقوم البنك باتخاذ مجموعة من الإجراءات لتحقيق هذا الغرض عن طريق التثبيت من شخصية العميل عند فتح الخزانة أو مضاهاة توقيعه أو التأكد من سند الوكالة إذا أراد شخص آخر فتح الخزانة .

2- عدم الإذن لغير المستأجر أو وكيله الخاص باستعمال الخزينة : يعتبر من أهم الالتزامات التي يتحملها البنك المؤجر ، إذ انه لا يمكن أن يسمح للغير باستعمال هذه الخزانة ما عدا المستأجر أو وكيله الخاص ، وذلك للحفاظ على سرية و آمان الخزينة .

العمليات المصرفية للبنوك

3- اتخاذ تدابير اللازمة لضمان سلامة الخزينة ومحتوياتها: إن البنك يتخذ عدة تدابير لازمة لضمان سلامة الخزينة والمحافظة على محتوياتها و لقيامه بهذه المهمة لا بد له أن يتخذ كافة السبل التي توفر له ذلك ، ومن هذه الإجراءات :

- أن تكون الخزينة المؤجرة مصنوعة من مادة قوية ضد الكسر محاولة التحطيم ، وذلك للمحافظة على ما في الخزينة من السرقة .
- أن توضع هذه الخزائن المؤجرة في أماكن لا يدخلها إلا المستأجرين دون باقي عملاء البنك ، و هذا يعطي قدرا كبيرا من السرية و الأمان لتلك الخزائن .
- يتخذ البنك هذه الإجراءات لكي يتحمل الجزاءات والتعويضات بتوفير هذا الالتزام في حالة ما إذا تم انتهاك سلامة الخزينة ومحتوياتها .

4- إخطار المستأجر بالحضور لإفراغ الخزينة عند تهددها بالخطر: إذا صارت الخزينة مهددة بالخطر أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطرة ، وجب على البنك إن يخطر المستأجر فورا للحضور لإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة .إذا لم يحضر في الميعاد المعين جاز للبنك أن يطلب من القاضي المختص إصدار أمر على عريضة بالإذن له بفتح الخزانة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطيرة وذلك بحضور القاضي لذلك ، ويحرر محضر نذكر فيه محتويات الخزانة أما إذا كان الخطر حالا جاز للبنك فتح الخزانة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطيرة دون إخطار أو إذن من القاضي

العمليات المصرفية للبنوك

الفرع الثاني: التزامات العميل المستأجر :

1- سداد إيجار الخزانة :وهو الالتزام الأول و الأساسي الذي يتحمله مستأجر الخزانة ، ولا بد أن تسدد القيمة في المواعيد المحددة في اغلب الحالات سنويا ، كما قد يكون لمستأجر الخزانة رصيد حساب في البنك نفسه ويقوم البنك بخصم قيمة الإيجار من هذا الرصيد . كما أن قيمة الإيجار المحددة في العقد لا يجوز تعديلها سواء بالزيادة أو بالنقصان إلا بموافقة الطرفين .

- وفي كثير من الأحيان يضمن البنك استيفاء دين الأجرة يضع شرطا في عقد الإيجار ينص فيه على أن يعتبر الإيجار مفسوخا من تلقاء نفسه أذا تم تأخر المستأجر في سداد قيمة الأجرة شهران متتاليان إذا ما كانت تسدد الأجرة شهريا مثلا .
- وعليه يكون على البنك إخطار المستأجر للحضور لإفراغ الخزينة وتسليم المفتاح وعند عدم حضوره يكون للبنك استصدار أمر على عريضة من القاضي المختص لفتح الخزينة وإفراغ محتوياتها .

2- رد مفتاح الخزانة للبنك عند انتهاء فترة الإيجار: من الالتزامات التي يتحملها البنك المؤجر هو التزامه بتسليم العميل المستأجر المفتاح الخاص للخزانة المؤجرة على إن يبقى المفتاح الذي يسلم للمستأجر ملكا للبنك ويجب رده عند انتهاء الإيجار.

3- احترام شروط العقد عند استعمال الخزانة : على العميل المستأجر استعمال الخزانة وفقا لشروط العقد ، فعليه مراعاة المواعيد المحددة لدخول البنك و غرفة الخزائن و إثبات شخصيته عند الدخول وفقا للتعليمات ، وإذا انتهى استعمال الخزانة من جانب المستأجر فعليه أن يلمها بالحالة التي تسلمها عليها ، و يلتزم أن يرد مفتاحها إلى البنك وإذا فرض وفقد منه المفتاح فعليه إخطار البنك فورا حتى لا يؤدي ذلك إلى استعمال الخزانة من شخص أجنبي .

العمليات المصرفية للبنوك

المبحث الرابع: النقل المصرفي

يعتبر النقل و التحويل المصرفي من أهم عمليات الايداع بالنسبة للبنوك ، و ندرسه في المبحث من خلال ثلاث مطالب أساسية :

المطلب الأول : مفهوم و كيفية تنفيذ

المطلب الثاني : طبيعته القانونية و أنواعه

المطلب الثالث : أثاره

المطلب الأول : مفهوم و كيفية تنفيذ

الفرع الأول : مفهوم النقل المصرفي

يقصد بالنقل المصرفي ما يقوم به البنك من إجراء يترتب عليه نقل مبلغ من حساب احد العملاء إلى حساب أخر بناء على طلبه (م **543** مكرر**19**) ن وقد يكون للحساب المحول إليه باسم ذات الشخص للآمر أو باسم شخص آخر يسمى المستفيد ، ويتم هذا النقل المصرفي بطريقة القيد بواسطة البنك ، وذلك بان نقيد المبلغ في الجانب المدني للعميل الآمر بالنقل وفي جانب الدائن لحساب المحول إليه ، و تؤدي عملية النقل المصرفي إلى الوفاء بالديون دون الالتجاء إلى النقود ذاتها و يعتبر النقل المصرفي من أهم العمليات المصرفية و اقلها تكلفة .

العمليات المصرفية للبنوك

ويعتبر النقل المصرفي أيضا عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدني من حساب الآمر بالنقل بناءا على أمر كتابي و في جانب الدائن من حساب آخر

الفرع الثاني : كيفية عقد النقل المصرفي

تبدأ عملية التحويل المصرفي بإصدار أمر للبنك باجرا التحويل ، ولا يشترط في هذا الأمر شكل خاص على أن يكون مكتوبا ، لذلك عادة ما يكون للبنوك وثائق مطبوعة تضعها تحت تصرف عملائها فيكفي للعميل ملأ البيانات في الوثيقة المخصصة و على اثر تلقي البنك للأمر تجري القيود اللازمة ، و تتمثل هذه القيود في إنقاص رصيد العميل الآمر بضمه التحويل و بإضافة هذه القيمة إلى رصيد للمستفيد.

- لذلك من الشروط الضرورية لإجراء عملية النقل المصرفي ما يلي :

1- ضرورة وجود حسابين(حساب الآمر و حساب المستفيد)

2- أن تقع عملية النقل على مبلغ نقدي أو مثليات

3- أن يرد النقل على مبلغ مقيد فعلا في حساب الآمر

ويجوز أن يرد أمر التحويل على مبالغ يتفق مع البنك على قيدها في حسابه من خلال مدة معينة وإذا تم التحويل (النقل) المصرفي بين بنكين يجري البنك العميل الآمر القيد الخاص بحسابه و يطالب البنك المستفيد باجرا القيد اللازم في حساب المستفيد ولا يتطلب الآمر عادة نقل مبلغ التحويل بين البنكين لان علاقتهما تتعدد و تتشابك و تخضع للمقايضة بينهما

ولا شك أن من الأهمية بمكان معرفة التاريخ الذي يتم فيه النقل المصرفي إذ انه قيل هذا التاريخ يستطيع العميل الآمر أن يرجع فيلغي الأمر الذي أصدره و كذلك من الجوهري معرفة هذا التاريخ عند إفلاس العميل أو إفلاس البنك الذي يقوم بالقيد.

العمليات المصرفية للبنوك

أما مكان النقل المصرفي فهو موطن البنك الذي أجرى القيد(وهو موطن البنك الثاني) بنك المستفيد عندما لا يكون هو نفسه البنك العميل الأمر

المطلب الثاني : طبيعته القانونية و أنواعه

الفرع الأول : طبيعته القانونية

لقد قيلت عدة نظريات لوضع أساس قانوني لعملية النقل المصرفي فمنها ما يعتبر هذه العملية بمثابة حوالة حق ، غير أن هذا الرأي غير سديد ، فلا يمكن أن يعتبر الأمر فيها هو المحيل و المستفيد و المحال له ، و البنك هو الحال عليه لان هذا التكييف يؤدي إلى القول بجواز أن يدفع البنك في مواجهة العميل المستفيد بكلفة الدفوع التي يستطيع أن يدفع بها في مواجهة العميل الآمر و ذهب رأي آخر إلى القول أنها تتضمن إنابة كاملة ، الآمر فيها هو المنيب و البنك هو المناب و العميل المستفيد هو المناب لديه بمعنى أن العميل الآمر يبرا من التزامه في مواجهة المناب لديه فلا يبقى إلا التزام البنك مستقلا في مواجهته إلا أن الإنابة الكاملة لا تستطيع أن تفسر كيف يترتب كل هذا ، بناءا على إجراء قيود مالية في الحسابين و منذ تاريخ إجرائها ، ولا تفسر لنا كيف يبح البنك مدينا بمقتضى قيد يجربه .

و الرأي الذي اخذ به اغلب الفقهاء يعتبر عملية النقل المصرفي عملية جديدة تخضع لمقتضيات الفن المصرفي ، دون تأسيسها على نظرية من نظريات القانون المدني ، فهذه العملية المصرفية مرتبطة بحساب الودائع ، تستخدم لنقل مبالغ نقدية من حساب إلى حساب بطريق القيد بواسطة البنك فهي عملية مادية شكلية تعادل عملية تسليم النقود و لذلك أطلق عليها اسم " النقود القيدية " بمعنى أنها وسيلة أو طريقة لنقل النقود بطريق القيد

وفي عملية النقل المصرفي يعتبر المستفيد قد تسلم النقود حقيقة من مدينه العميل الآمر بمجرد القيد الذي ظهر كبديل للتسليم الفعلي للنقود

العمليات المصرفية للبنوك

الفرع الثاني : أنواع النقل المصرفي

1- التحويل المصرفي بين حسابين في بنك واحد لذات العميل

- **ويحدث ذلك إذا كان العميل يحتفظ بحسابين مستقلين في بنك واحد و كان يخضع كل حساب لغرض معين كما إذا كان العميل شركة و لها عدة فروع ، فيخصص لكل فرع حساب مستقل للوقوف على عملياته على حدا**
- **كما يمكن أن يتم النقل المصرفي بين حسابين في فرعين لنفس البنك لشخص واحد ، إذا أن كل فرع من فروع البنك الواحد لا يتمتع بالشخصية المستقلة ، و يعتبر التحويل المصرفي في هذه الحالة داخل البنك الواحد و يتم التحويل المصرفي بإخطار الفرع الآخر بإجراء القيد (م 543 مكرر 15): "يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام "**

2- التحويل المصفي بين حسابين مختلفين لبنك واحد

و هذا هو الغالب إذ يكون مصدر للأمر شخصا أخر غير مخول إليه المبلغ وفي هذا الغرض يكون كلا الحسابين في بنك واحد ، و في هذه الحالة صدر الأمر إلى البنك المقيد به حساب كلا الطرفين و تتم العملية المصرفية ، يقيد المبلغ المطلوب تحويله في جانب المدني من حساب الآمر . و يفيد ذات المبلغ في الجانب المدني لحساب المستفيد

3-التحويل المصرفي بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين وقد يكون حساب المستفيد من أمر النقل في البنك و حساب مدينه طالب النقل في البنك الآخر فتنفيذ النقل في هذا الغرض يتطلب تحويل النقود من بنك العميل الامرالى بنك المستفيد من

العمليات المصرفية للبنوك

الآمر ،و في هذا الغرض لا يتم غالبا نقل النقود بين البنوك و إنما تسوى عمليات بينها عن طريق المقاصة و مهمتها الرئيسية تصفية العلاقات التي تنشا بين البنوك عن عمليات النقل المصرفي، و تبادل الشيكات فإذا صار احد البنكين دائنا للآخر نتيجة نقل مصرفي ، سوي هذا الدين بدوره عن طريق البنك المركزي الذي يكون لديه حساب لكل بنك فيطلب البنك المدين خصم هذا الدين من حسابه و إضافته إلى حساب البنك الدائن

المطلب الثالث : آثار النقل المصرفي

يترتب على النقل المصرفي نشوء حق المستفيد قبل المصرف الذي أجرى القيد لصالحه و هذا الحق ينشا مستقلا عن الدين الذي كان المستفيد في ذمته للآمر بالنقل و الذي كان السبب في إصدار الأمر

كما يترتب عن التحويل المصرفي انقضاء دين الأمر بالتحويل قبل الغير و دين المستفيد قبل الآمر بالتحويل بمجرد إجراء قيود حسابية و متى وصل أمر التحويل إلى البنك و تأكد هذا الأخير من توافر الشروط القانونية ، تعين عليه إجراء القيد الفوري و إبلاغ المستفيد بذلك و للمستفيد أن يرفض القيد

الفرع الأول : طبيعة حق المستفيد

يعتبر حق المستفيد قبل البنك مستقلا تماما عن العلاقة بينه و بين العميل الآمر و التي على أساسها لصدر هذا الأخير أمره بالتحويل و نضرب مثالا على ذلك إذا كان العميل الآمر مدينا بمبلغ معين للمستفيد نتيجة عقد قرص بينهما ، و كان ناقص للأهلية فله الحق في المبلغ بعد قيده في حسابه و يستطيع مطالبة البنك به بدون أن يكون لنقص أهليته اثر في العلاقة بين المستفيد و البنك على أن ذلك لا يمنع من رجوع العميل الآمر على المستفيد بعد ذلك .

بناءا على ذلك لا يستطيع العميل الآمر الرجوع في أمره بعد قيده في حساب المستفيد، كما لا يجوز للبنك أن يمتنع عن تسليم المبلغ للمستفيد ، لأنه لا يملك الدفوع التي يتمتع بها العميل الآمر في مواجهة المستفيد ، ذلك انه لا اثر للعلاقات بين العميل الآمر و البنك على حق المستفيد المباشر و لكن يجوز للبنك أن يرجع عن القيد إذا لم يكن قد تعلق به حق المستفيد ، ويتحقق ذلك إذا لم يوافق المستفيد على القيد و لم يخطر به بعد من البنك و تنص المادة **543** مكرر **20** : " يكون الآمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداءا من تاريخ الاقتطاع من حساب الآمر بالتحويل –يعتبر التحويل نهائيا ابتداءا من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد"

الفرع الثاني : اثر النقل المصرفي على حق الدائن العميل في توقيع الحجز

- يترتب على إتمام التحويل المصرفي انه إذا وقع للحجز على حساب الآمر من احد دائنيه فانه لا يشمل المبلغ الذي تم تحويله طالما قيد بحساب المستفيد أما قبل تعلق حق المستفيد فالحجز يشمل جميع حساب العميل الآمر و يلزم البنك بعدم إتمام عملية التحويل المصرفي رغم ما في ذلك من عدم تنفيذ أوامر عميله

- **الفرع الثالث : مسؤولية البنك قبل عميله**

يترتب على إجراء النقل المصرفي المخالف للتعليمات العميل الآمر مسؤولية للبنك لأنه على البنك تنفيذ تعليمات للعميل بدقة كما انه يسال في حالة عدم التأكد من توقيع عميله في حالة أمر تحويل مزور إليه و يسال كذلك عن التأخير في تنفيذ أمر النقل إذا ما ترتب عنه ضرر للمستفيد

على انه من جانب آخر إذا أجرى البنك القيد في حساب المستفيد نتيجة خطا مادي كان للبنك إجراء قيد عكسي

العمليات المصرفية للبنوك

الفصل الثالث : عمليات الائتمان

تمهيد

المبحث الأول : خطاب الضمان

المطلب الأول : تعريف خطاب الضمان و أهميته

المطلب الثاني : أنواع خطاب الضمان

المطلب الثالث : آثار خطاب الضمان

المطلب الرابع : انتهاء خطاب الضمان

المبحث الثاني : الاعتماد المالي

المطلب الأول : الاعتماد المالي

المطلب الثاني : الاعتماد المستندي

المبحث الثالث : الخصم

العمليات المصرفية للبنوك

المطلب الأول : مفهوم الخصم

المطلب الثاني : آثار عقد الخصم

المطلب الثالث : انتهاء العلاقة الناشئة عن عقد الخصم

المبحث الرابع : الحساب الجاري

المطلب الأول : مفهوم الحساب الجاري

المطلب الثاني آثار الحساب الجاري

المطلب الثالث : وقف الحساب الجاري

المبحث الخامس : القروض المصرفية

المطلب الأول: مفهوم القروض المصرفية و أهميتها

المطلب الثاني : أنواع القروض المصرفية

المطلب الثالث : إجراءات منح القروض

العمليات المصرفية للبنوك

الفصل الثالث : عمليات الائتمان

–يعتبر منح الائتمان وظيفة أساسية للبنوك ، إذ أن المصارف في مساهمتها في الاستثمار تعتمد أساسا على عمليات الائتمان التي تقوم بها ، وعمليات الائتمان تتميز بالتنوع ولا تقتصر على الإقراض فقط ، وان كان يشكل نقطة الارتكاز بالنسبة لها نظرا لأهمية دراسة هذه العمليات سوف نخصص هذا الفصل في توضيحها بشكل مفصل

المبحث الأول : خطاب الضمان

المطلب الأول : تعريف خطاب الضمان وأهميته

الفرع الأول : تعريفه :

هو تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءا على طلب شخص يسمى الآمر بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد إذا طلب منه خلال المدة المعينة بخطاب و دون اعتماد بأية معارضة

العمليات المصرفية للبنوك

ومن خصائص خطاب الضمان أن ينشا بذمة البنك التزاما أصليا ومباشرا بأداء مبلغ معين متى تحققت الشروط الواردة فيه ، إذ ينص فيه صراحة إن البنك يتعهد بالدفع دون تأخير لدى أول طلب من المستفيد بالرغم من معارضة العميل ، وخطاب الضمان لا يعد ورقة تجارية يجوز تداول الحق الثابت فيها لان البنك الذي يصدره يتعهد بالدفع إلى شخص ا والى جهة معينة ولدى أول طلب منه مما يعني انه شخصي لا يجوز تظهيره إلى الغير

ومن خصائص خطاب الضمان استقلال التزام البنك عن التزام العميل كما أن الالتزام فيه قائم و مستحق بمجرد إصداره، فليس له تاريخ استحقاق ، وإنما تاريخ صلاحية أو تاريخ سريان وهو يتمتع بخاصية الكفاية الذاتية .

الفرع الثاني : أهمية خطاب الضمان

تقوم خطابات الضمان بدور هام في الحياة الاقتصادية ، إذ تحل محل التامين النقدي الذي يطلب تقديمه في مجال عقود التوريد والأشغال العامة وغير ذلك من المجالات .

فلا يكاد عقد من هذه العقود على اختلاف أنواعها من شرط يطلب من كل من يريد التعاقد مع جهة في هذه المجالات أي يقدم لها مع عطائه تأمينا نقديا يوازي نسبة معينة من مجموع قيمة العطاء لضمان جديته كما يطلب التامين النقدي في حالة قبول العطاء ، إذ يتعين على من يرسوا عليه العطاء أن يقسم هذا التامين لما يوازي نسبة معينة أيضا من مجموع قيمة العطاء ، وذلك ضمانا لحسن تنفيذ التزاماته من هنا تنشا الحاجة إلى خطاب الضمان بدلا من اضطرار الشخص المطلوب منه الضمان إلى تقديم ضمان نقدي إلى جهة طالبة الضمان ، سواء عند تقديم العطاء يسمى بالخطاب الضمان الابتدائي أما عند رسو العطاء ويسمى بخطاب الضمان النهائي ويترتب على قبول خطابات الضمان بديلا عن تامين النقدي فائدة لجميع الأطراف في خطاب الضمان ، وهم العميل ، البنك ، المستفيد

العمليات المصرفية للبنوك

بالنسبة للعميل فائدته تتمثل في عدم تجميد قيمة التامين لدى المستفيد لفترة من الزمن وإنما يستطيع استثمارها في مجالات أخرى ، قد تعود إليه بفائدة أعلى من الأولى التي يدفعها إلى البنك مقابل إصداره خطاب الضمان ، بل واقل من سعر الفائدة التي يتحملها العميل إذا ما افترض مبلغ تامين النقدي من البنك .

وما يجري عليه العمل أن العميل قبل أن يتقدم إلى البنك طالبا إصدار خطاب الضمان يجب أن يكون قد منح تسهيلات مصرفية من البنك تسمح له في حدود مبلغ معين أن يطلب من البنك إصدار خطاب الضمان لمصلحة المستفيد يعين من قبله ، على أن يمكن إصدار خطاب ضمان لعميل لم يسبق منحه تسهيلات مصرفية مقابل استيفاء تامين أو مقابل عطاء نقدي لكامل قيمة الخطاب للضمان المطلوب.

ما فائدته بالنسبة للبنك فانه يتقاضى عمولة من عميله مقابل إصدار خطاب ضمان كما أن عطاء خطابات ضمان الذي يتقاضاه البنك مقدما من عملائه تزيد من ودائع البنك التي يستثمرها في عمليات الائتمان والتي يمنحها للمستثمرين مقابل فائدة

أن خطابات الضمان لا تسدد قيمتها للمستفيد في اغلب الأحوال ولا تكلف البنك في إصدارها النفقات الإدارية البسيطة وإذا طالب المستفيد البنك بقيمة خطاب الضمان فان البنك لا يتحمل خسارة إذ يحتفظ البنك بعطاء يمثل جزء من قيمة الضمان أو كل القيمة .

و أخيرا فان الضمان تعود بالفائدة أيضا على المستفيد لان صدور خطاب المستفيد إذ يحقق الهدف ذاته الذي يحققه ضمان النقدي لديه

العمليات المصرفية للبنوك

المطلب الثاني : أنواع خطاب الضمان

لخطاب الضمان أنواع عديدة فهناك خطاب الضمان الابتدائي ، خطاب ضمان حين التنفيذ ، وخطاب الضمان الدفعة المقدمة ، خطاب الضمان الدفع النهائية ، خطاب الضمان الصيانة ، خطاب ضمان تخليص البضائع

1) خطاب الضمان الابتدائي : وهو الخاص بالعطاءات التي تقدم للهيئات والمصالح الحكومية وهو يمثل نسبة معينة من قيمة العطاء ويصدر هذا الخطاب إلى عميل البنك بناء على طلب لمصلحة جهة تعلن عن مناقصة معينة ، لان من شروط قبول العطاء في هذه المناقصة أن يكون مقترنا بخطاب الضمان جدية المشترك وهو يصدر بقيمة متعددة من طرف صاحبة العطاء تتراوح عادة ما بين **05 %** إلى **10 %** من قيمة العطاء

2) خطاب الضمان حين التنفيذ تصدر البنوك هذا النوع من خطاب الضمان لصالح الجهة التي أعلنت عن المناقصة في حالة رسوها على عميل البنك ليحل محل الضمان الابتدائي ، والغرض من هذا الخطاب هو حين تنفيذ العطاء من طرف العميل وهو يصدر بتنفيذ للعقد المبرم بين المستفيد و عميل البنك ويلزم هذا العقد عميل البنك بتقديم هذا النوع من خطاب الضمان وفقا للمواصفات و الشروط

المحددة في هذا العقد ولهذا الخطاب مدة محددة غالبا ما تكون لجن انتهاء التنفيذ مع فترة تسمح بالتأكيد على حسن التنفيذ.

3) خطاب الضمان الدفعة المقدمة (السلفة) : من شائع عمليا هو طلب المتعاقد أو طالبة التوريد من جهة صاحب المشروع دفعت كسلفة على الحساب ، وتكون عادة بنسبة تتراوح بين **5%** غالى **10%** من قيمة المشروع للتأكد على تنفيذ التزامه نحوها. وخاصة عقود المقاولات و المشاريع التي تتطلب تنفيذها مبالغ كبيرة لشراء الآلات والمعدات اللازمة للتنفيذ.

وغالبا ما توافق صاحب المشروع على تقديم هذه السلفة ولضمان استردادها قيمة السلعة عند تقصير المتعهد أو توقفه عن العمل على أن يتم تسديد قيمة السلعة بصورة تدريجية يخصمها من مستحقات المقاول على المستفيد حسب سير العمل.

4) خطاب الضمان الدفع النهائية: غالبا ما تتضمن عقود التعهد أن شرط يسمح لصاحب المشروع أن يقتطع نسبة من مستحقات المقاول من قيمة كل مستحق لقاء الأعمال المنجزة وتكون هذه المبالغ بمثابة ضمان لصاحب المشروع لتنفيذ المقاول بأي الأعمال المكلف بها ، و عند انتهاء المشروع يتم دفع المبالغ المستقطعة كاملة .

كذلك فلابد أن تستمر صلاحية هذا الضمان لجنب الانتهاء من التنفيذ أو توريد البضاعة مع فترة تسمح بالتأكد من سلامة التنفيذ ، وغالبا ما تكون قيمة خطاب الضمان النهائي في حدود **5%**إلى **10 %** من قيمة العقد ، وتختلف هذه النسبة باختلاف كل بلد طبقا للظروف و القوانين السارية به.

5)خطاب ضمان (الصيانة) : قد تتضمن بعض عقود التعهدات شط يلزم المتعهد أن يقدم لصاحب المشروع بعد انجاز المشروع آو توريد المواد المتفق عليها خطاب الضمان يطلق عليه اسم خطاب ضمان الصيانة بهدف ضمان صيانة المشروع أو تشغيل الآلات أو المصنع ، وتكون قيمته محددة من قيمة العطاء أو قد يكون بمبلغ محدد متفق عليه لمدة قد تطول أو تقصر حسب نوعية المشروع.

العمليات المصرفية للبنوك

6) خطاب الضمان تخليص المبالغ: هذا النوع من خطاب الضمان قد يصدر لأغراض متعددة فقد يكون غرضه إخراج البضائع من مخازن الجمارك قبل انجاز المعاملات الجمركية حتى لا يتحمل المستورد أجور التخزين و الأرضية أو من اجل سد حاجة سوق إليها وفي هذه الحالة يطلب المستورد من البنك إصدار خطاب الضمان لدائرة الجمارك بقيمة غير محددة تحددها الجمارك.

7) خطابات الضمان المهنية: قد تتطلب القوانين ممن يزاولون مهن معينة تقديم خطاب الضمان لصالح جهة حكومية بمبلغ يحدد من قبلها لمدة غير محددة أو لمدة مزاولة المهنة لضمان حسن القيام بمهنهم أو ما يستحق عليهم من تعويض للغير ، ومن امثلتها خطابات الضمان الصادرة عن وكلاء السياحة والسفر لصالح وزارة النقل.

المطلب الثالث : آثار خطاب الضمان: يترتب على هذا العقد التزامات و حقوق لكل من: البنك ، الامر، المستفيد.

الفرع الأول : آثار خطاب بالضمان بالنسبة للبنك.

أولا : التزامات البنك.

1- الوفاء بقيمة خطاب الضمان في الأجل المحدد:.

خطاب الضمان أما أن يكون محدد المدة الأخيرة أو غير محدد المدة و في حالة ما إذا كان محدد المدة يكون البنك ملتزم بالوفاء بقيمة خطاب الضمان متى طلب إليه المستفيد ذلك قبل انتهاء المدة المحددة وعليه يمتنع البنك عن الوفاء دون تحمل أي مسؤولية من قبل المستفيد أو الآمر إذا ما كان طلب الوفاء بقيمة خطاب الضمان قد قدم إليه بعد انتهاء مدة سريان خطاب الضمان.

وفي حالة ما إذا كان خطاب الضمان غير محدد المدة ففي هذه الحالة يكون للبنك أو وفي أي وقت وبإرادته المنفردة بانتهاء سريان خطاب الضمان على انه في هذه الحالة إخطار عميله بقراره هذا في وقت مناسب قبل التاريخ الذي حدده كموعد لانتهاء سريان خطاب الضمان وعليه نجد

العمليات المصرفية للبنوك

أن التزام البنك بالوفاء بقيمة خطاب الضمان يكون انتهاء سريان خطاب الضمان أما إذا قدم هذا الطلب بعد انتهاء مدة السريان فلا يلتزم البنك بالوفاء متى انتهت مدة السريان.

2- الوفاء بقيمة خطاب الضمان لشخص المستفيد أو وكيله الخاص فقط: أن جميع خطابات الضمان يقوم الآمر بتحديد اسم المستفيد وتدوينه في خطاب الضمان لا يلزم البنك بعدم صرفي قيمة خطاب الضمان إلا للمستفيد وعليه فان للبنك حق الوفاء بقيمة خطاب الضمان يكون للمستفيد أو وكيله الخاص وفي حال قيام البنك بالوفاء يضمن خطاب الضمان لغير المستفيد لا يعتمد بهذا الوفاء ، وعلى البنك أن يقوم بالوفاء مرة أخرى للمستفيد.

3- رد قيمة التامين لآمر عند عدم صرف قيمة خطاب الضمان للمستفيد:

في معظم الأحيان يطلب للبنك من الآمر وكشرط لإصدار خطاب الضمان ، تقديم تامين سواء كان أوراق تجارية قابلة للتداول أو عقارات وذلك لكي يضمن أن يقوم المستفيد بعد ذلك بسداد قيمة خطاب الضمان للبنك في حالة ما إذا أوفى البنك بقيمة هذا الخطاب للمستفيد

وإذا لم يقم البنك بالوفاء للمستفيد لأي سبب من الأسباب مثل طلب صرف قيمة للخطاب بعد انتهاء المدة فعلى البنك أن يرد هذا التامين للآمر .

وفي بعض الأحيان لا يقوم البنك بطلب التامين من الآمر ذلك عندما تكون الثقة بين البنك والآمر وفي مركزه المالي الكبير

4- عدم الاعتراض على وفاء بقيمة خطاب الضمان متى طلب إليه ذلك طبقا للشروط :

يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الخطاب للمستفيد متى كان تقديم الطلب للوفاء من المستفيد أثناء فترة سريان الخطاب ومتى كان ملتزما بالشروط المنصوص عليها في الخطاب ، وعليه فلا مجال لاعتراض البنك على الوفاء بقيمة خطاب الضمان إلا إذا كان طلب الوفاء بالخطاب من المستفيد قد قدم للبنك بعد انتهاء فترة سريان الخطاب ، أو عند عدم الالتزام بشروط الخطاب .

العمليات المصرفية للبنوك

ثانيا حقوق البنك

تتمثل حقوق البنك فيما يلي :

1- الرجوع على الآمر بقيمة خطاب الضمان للذي تم الوفاء بها للمستفيد بجانب الفوائد : متى صدر خطاب الضمان وقدمه المستفيد للبنك من اجل الوفاء بقيمة خلال فترة سريان الخطاب وطبقا للشروط المنصوص عليها في عقد خطاب الضمان ، وقام البنك في الوفاء بقيمتها فانه في هذه الحالة الرجوع على الآمر ويكون هذا الرجوع أما في صورة امتلاك الضمان الذي قدمه الآمر للبنك أو في صورة رجوع البنك بصفة مباشرة على الأمر ليوفي قيمة خطاب الضمان .

2- يقوم البنك أيضا بالرجوع على الآمر بقيمة الفوائد المستحقة على خطاب الضمان من تاريخ سدادهما للمستفيد إلى غاية الوفاء للأمر بها للبنك

الفرع الثاني :آثار خطاب الضمان بالنسبة للآمر

أولا: التزامات الآمر

تتمثل التزامات للآمر فيما يلي :

1- تحديد بيانات خطاب الضمان : أهم التزام يتحمله الآمر عند طلب إصدار خطاب الضمان هو تحديد بياناته وأهمية هذه البيانات تنحصر في تحديد التزام البنك وشخصية المستفيد ومبلغ الخطاب وبتحديد هذه البيانات يقع التزام من جانب البنك بمراعاة هذه البيانات ويحدد الآمر أيضا فترة سريان خطاب الضمان وهو ما يعطي للبنك الحق في الاعتراض على الوفاء متى طلب منه ذلك بعد انتهاء هذه الفترة ومن خلال هذا يتبين لنا أن البيانات الواردة في خطابات الضمان هي التي تحدد التزامات البنك

2- تقديم تأمين للبنك : في بعض الأحيان قد تكون ثقة البنك في الآمر غير كبيرة فيطلب في هذه الحالة تأمينا من الآمر يغطي قيمة خطاب الضمان فيلزم الآمر بذلك

ثانيا : حقوق الآمر :

1- قيام بالوفاء بقيمة الخطاب متى طلب منه ذلك

من أهم حقوق الآمر أن يقوم البنك بالوفاء بقيمة خطاب الضمان متى طلب منه ذلك حسب الشروط المتفق عليها .

2- قيام برد قيمة التامين إذا لم يوفي قيمة خطاب الضمان :

إذا طلب البنك من الآمر تأمينا كشرط لإصدار خطاب الضمان فانه إذا انتهت فترة سريان خطاب الضمان ولم يقم البنك بالوفاء بقيمته ، فانه من حق الآمر طلب قيمة للتامين .

الفرع الثالث : آثار خطاب الضمان بالنسبة للمستفيد

يرتب خطاب الضمان على المستفيد مجموعة من الحقوق و الالتزامات

أولا : التزامات المستفيد

1- المطالبة بالوفاء بقيمة الخطاب في اجل محدد :

الالتزام الرئيسي الذي يقع على المستفيد هو تقديم طلب الوفاء خطاب الضمان من البنك خلال فترة سريان للخطاب فلا يجوز له المطالبة أو تقديم هذا الطلب قبل بدا فترة السريان أو بعد انتهائه

2- التزام المستفيد بشروط خطاب الضمان :

على المستفيد العمل بجميع الشروط الواردة في خطاب الضمان حتى لا يعترض البنك على الوفاء بقيمته

ثانيا : حقوق المستفيد

العمليات المصرفية للبنوك

1- قيام البنك بوفاء قيمة خطاب الضمان :

ويعتبر أهم حق للمستفيد ويظل هذا الحق ساريا طوال مدة سريان خطاب الضمان ، ويكون التزام البنك بالوفاء قائما بمجرد مطالبة المستفيد به دون اشتراط الحصول على موافقة الآمر.

2- عدم اعتراض البنك على الوفاء :

لا يجوز للبنك الاعتراض على وفاء بقيمة خطاب الضمان للمستفيد ، طالما التزم هذا الأخير بالشروط المنصوص عليها في خطاب سواء كان هذا الاعتراض مؤسسا على علاقة البنك بالآمر أو علاقة البنك بالمستفيد أو علاقة الآمر بالمستفيد

العمليات المصرفية للبنوك

المطلب الرابع : انتهاء خطاب الضمان

ينتهي خطاب الضمان في حالتين :

1- قيام المستفيد بصرف قيمة خطاب الضمان

2- انتهاء اجل خطاب الضمان دون أن يقوم المستفيد بالتقدم بصرف قيمته

الفرع الأول : قيام المستفيد بصرف قيمة الضمان

وهي الحالة الطبيعية لانتهاء خطاب الضمان وهي قيام المستفيد بصرف قيمة خطاب الضمان ، ويكون ذلك إذا ما كان تقدم المستفيد للصرف في أثناء فترة سريان خطاب الضمان وطبقا للشروط الموجودة في خطاب الضمان و الموضوعة بواسطة الآمر ، وعليه إذا التزم المستفيد بتلك الشروط وكان طلب الصرف قد قدم منه في أثناء سريان فترة خطاب الضمان قام البنك بصرف قيمة هذا الخطاب وبذلك ينتهي خطاب الضمان

الفرع الثاني : انتهاء فترة خطاب الضمان محدد المدة يكون منصوص عليها في الخطاب ، أما بالنسبة لخطاب الضمان غير محدد المدة يكون للبنك وبإرادته المنفردة تحديد اجل معين ،

العمليات المصرفية للبنوك

لانتهاء فترة سريانه ، إلا أن ذلك مشروط بان يقوم البنك بإبلاغ المستفيد بقراره هذا و قبل انتهاء فترة السريان لمدة كافية

وينتهي خطاب الضمان إذا ما انتهت فتره سريانه دون أن يقوم المستفيد بالتقدم لصرف قيمته ، أو أن يقوم المستفيد بالتقدم لصرف قيمته ولكن دون أن يتبع الشروط المطلوبة ، والمحددة بالخطاب وبالتالي يرفض البنك الوفاء بقيمة الخطاب لعدم التزام المستفيد بهذه الشروط

وعليه فإذا انتهت فترة سريان الخطاب الضمان دون تقدم المستفيد للصرف أو تقدم المستفيد للصرف دون الالتزام بشروط الخطاب انتهى خطاب الضمان

المبحث الثاني : الاعتمادات المصرفية

لقد سبق الإشارة إلى أن البنوك تقوم بوظيفة هامة في الاقتصاد القومي هي توزيع الائتمان فهي تتلقى الودائع النقدية من جمهور المدخرين ويستخدمها في منح الائتمان للتجار والصناع وغيرهم ويلاحظ أننا نستعمل كلمة الاعتماد أو الائتمان بمعنى الثقة التي تتمثل في قيام البنك بإقرار عميله أو وعده بالإقراض أو كفالته في دين عليه للغير

ومحل الدراسة في هذا المبحث يقتصر على دراسة أهم صور الاعتمادات المصرفية وذلك بالشكل التالي :

–المطلب الأول : الاعتماد المالي

– المطلب الثاني : الاعتماد المستندي

المطلب الأول : الاعتماد المالي

إن البحث في الاعتماد المالي سيدور حول الفروع التالية

– الفرع الاول : مفهوم الاعتماد المالي

العمليات المصرفية للبنوك

– الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للاعتماد المالي

– الفرع الثالث : آثار الاعتماد المالي وانقضاءه

الفرع الأول : مفهوم الاعتماد المالي

يتعدد مفهوم الاعتماد المالي بالتعرف أولا على تعريفه ومزاياه وثانيا على تكوينه وخصائصه

أولا : تعريف الاعتماد المالي ومزاياه

فتح الاعتماد المالي هو عقد يلتزم البنك بمقتضاه بان يضع تحت تصرف عميله مبلغا معينا من النقود بحيث يكون له حق تناوله دفعة واحده ، أو على عدت دفعات خلال مدة معينة ويستفيد العميل من هذا الاعتماد كما يشاء أما يقبض المبلغ نقدا أو بسحب شيكات أو كمبيالات عليه أو بإصدار أوامر النقل المصرفي.

ويمتاز فتح الاعتماد عن القرض بأنه يتيح للعميل أن يسحب المبالغ الموضوعة تحت تصرفه تدريجيا وبالقدر الذي تقتضيه حاجات تجارته فلا يلزم بدفع الفوائد عن المبالغ التي لم يتم سحبها ، كما أن الاعتماد المالي يعد من أهم عمليات الائتمان المصرفية واكترها استخداما لما يتميز به من مزايا لكل من البنك والعميل

فبالنسبة للبنك يؤدي الاعتماد المالي إلى استثمار ماله وخاصة ودائع العملاء وبذلك يحقق ربح من الفرق بين الفائدة التي يدفعها للعملاء من وراء ودائعهم والفائدة التي يحصل عليها من المستثمرين الذين يحصلون على الاعتماد من البنك ، أما مزايا هذه العملية بالنسبة للعميل فهي

العمليات المصرفية للبنوك

انه يعد إبرام العقد وجه اطمئنان للعميل لوجود مبلغ تحت تصرفه يستطيع سحبه متى شاء ، وغالبا ما يكون هذا السحب على دفعات

وكثيرا ما يقترن فتح الاعتماد بحساب جار يقيد فيه المبلغ الموضوع تحت تصرف العميل ، وحينئذ يرتبط العقدان عقد الحساب الجاري و عقد فتح الاعتماد وهذا ما يحقق فائدة مزدوجة للعميل والبنك على حد سواء ، إذ أن بتعدد فتح الاعتماد باستمرار فكلما أضاف العميل لحسابه مدفوعات لا يعد وفاءا لما سحبه بل تزداد أصول العميل بقدرها ، ومن جهة أخرى فان حق البنك مضمونا بمدفوعات العميل ، وبالتأمينات المقررة لضمان رصيد الحساب

ثانيا : تكوين عقد الاعتماد المالي وخصائصه

أ) شروط فتح أو تكوين عقد الاعتماد المالي :

مادام الاعتماد المالي عقد فانه يلزم لصحته توفر كل من الرضا و السبب والمحل فيشترط في الرضا آن يكون خاليا من كل العيوب التي تشوبه وان يكون صادرا عن ذي أهليه ، ويشترط في المحل والسبب أن يكون موجودين وغير مخالفين للنظام العام والآداب العامة .

والمشرع الجزائري لم يشترط في هذا العقد شكلا محددا بل هو ينعقد بمجرد تبادل الرضا وهذا قد يتم كتابة أو بواسطة المراسلات بين طرفيه أو يتم شفاهة ، ولقد جرت العادة على أن تعد البنوك التجارية مسبقا نماذج لطلب عقد فتح اعتماد مالي ويقوم العميل بتعبئته وتوقيعه ثم يقدمه للبنك للموافقة عليه.

وعقد فتح الاعتماد يجب أن يحدد فيه الحد الأقصى لمبلغ الاعتماد والمدة التي يجوز فيها للعميل استخدامه تتراوح عادة من 3 أشهر إلى سنة(12شهرا) كما انه ينبغي تحديد كيفية استخدام الاعتماد ، كان يكون ذلك بتسليم النقود مباشرة للعميل أو سحب شيكات أو كمبيالات أو بأوامر النقل المصرفي

أما إذا كان فتح الاعتماد مقترنا بحساب جاري فيجوز للعميل استخدامه طبقا لقواعد الحساب الجاري

العمليات المصرفية للبنوك

كما انه تجدر الملاحظة بأنه يجوز للبنك فسخ عقد الاعتماد المالي إذا أصبح العميل غير مريح ، أو كان عديم الملائمة وقت التعاقد وكان البنك على غير علم ، أو إذا وقع نقص هام في الضمانات العينية أو الشخصية التي قدمها العميل .

ب) خصائص عقد الاعتماد المالي :

يتميز عقد الاعتماد المالي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من عمليات الائتمان وتتمثل هذه الخصائص في ما يلي :

1- هو عقد رضائي : يتم بمجرد التراضي بين البنك والعميل إذ ينعقد فور اتفاق طرفيه على مبلغ الاعتماد ومدته وسعر الفائدة ومقدار العمولة وكيفية سحب المبلغ وطريقة رده .

2- هو عقد معاوضة : إذ يتلق كل طرف عوضا لمن أعطاه فالبنك يضح تحت تصرف العميل مبلغ الاعتماد مقابل العمولة التي يلتزم العميل بدفعها ما لم يتفق في العقد على أن البنك لا يستحق إلى عمولة فيصبح العقد تبرعيا وهذا الأمر نادر الوقوع في أعمال البنوك وعلى هذا الأساس يعد عقدا ملزما للجانبين.

3- هو عقد يقوم على الاعتبار الشخصي : ويترتب على هذه الخاصية انه لا يمكن للعميل أن يتخلى عن الاعتماد المفتوح لصالح شخص آخر إلا برضا البنك ولا يجوز للبنك إحالة التزامه لبنك آخر إلا برضا العميل .

4- هو عقد زماني مستمر التنفيذ : وذلك لان المبلغ الذي يضعه البنك تحت تصرف العميل يستطيع خلال مدة محددة أو غير محددة القيام بسحبه كما أن فسخه لا يرتب اثر إلا بالنسبة لمستقبل دون أن يمس ما نفذ منه في الماضي

عقد الاعتماد المالي يعد من العقود التجارية للبنك أما بالنسبة للعميل فلا يعد عقدا تجاريا إلا إذا كان العميل تاجرا وقام به لأمور تتعلق بتجارته تطبيقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

وباعتبار العقد تجاريا فانه يمكن إثباته بكافة وسائل الإثبات بالنسبة للبنك والعميل إذا كان تاجرا وفقا لما سبق تبيانه ، أما إذا اعتبر هذا العقد مدنيا بالنسبة للعميل فانه يتم إثباته بإتباع وسائل إثبات مدنية .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المالي

العمليات المصرفية للبنوك

إن تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المالي كانت محل خلاف بين الفقهاء وسبب هذا الخلاف محاولة بعضهم تكييفه على ضوء العقود المسماة في القانون المدني

فاتجه البعض إلى أن عقد الاعتماد المالي هو عقد قرض وانتقد هذا الرأي في أن القرض يفترض تسليم مبلغ من النقود العميل وبذلك يكون محله تسليم مبلغ القرض إلى المقترض وهذا ما نصت عليه المادة 450من القانون المدني ، بينما لا يلزم البنك في عقد الاعتماد المالي إلا بوضع هذا المبلغ تحت تصرف العميل لمدة معينة

وذهب رأي آخر إلى أن عقد الاعتماد المالي هو عقد قرض معلق واقف، هو طلب العميل لمبلغ الاعتماد إلا انه انتقد في أن الاعتماد المالي عقد يأت منذ إبرامه

رأي آخر ذهب إلى اعتباره وعدا بالقرض يلتزم بمقتضاه البنك بإبرام عقد القرض متى أعرب العميل عن رأيه في استعمال هذه النقود وهذا ما ذهب إليه كل من مصطفى كمال طه و علي البارودي .

إلا انه ما يعاب على هذا الرأي انه في الوعد بالقرض يكون المبلغ المقترض وحدة لا تتجزأ أما في فتح الاعتماد المالي فالمستفيد يحصل على قروض متتالية وفقا لرغبته و حاجاته وعلى هذا الأساس انبثق رأي أخر يكيف الاعتماد المالي بالاستثناء إلى هدف العميل من وراء فتحه والذي يبرز في غرضين أولهما الاطمئنان إلى الحصول على مبلغ نقدي ، والثاني سحب هذا المبلغ في أي وقت ، ومن اجل الوصول إلى تحقيق هذه الإغراض يذهب هذا الرأي إلى انه يتعين على العميل إبرام عقدين هما عقد القرض أولا وعقد الوديعة ثانيا واندماج هذين العقدين يشكلان لنا عقد الاعتماد ويؤديان إلى امتناع التسليم والتسلم فبينما عقد القرض يقضي بتسليم مبلغ من النقود من البنك إلى العميل فان عقد الإيداع يؤدي إلى تسليم المبلغ من العميل إلى البنك وباندماج العقدين لا يكون هناك ضرورة لتبادل التسليم .

ومن خلال استعراض هذا الرأي – الأخير – فانه يتضح لنا طبيعة خاصة لعقد الاعتماد المالي وتجدر الإشارة إلى أن هذا العقد يخضع لقواعد الصرف المصرفي ، وفيما لم تنظمه الأعراف المصرفية يرجع إلى القواعد العامة

العمليات المصرفية للبنوك

الفرع الثالث : آثار عقد الاعتماد المالي وانقضاءه

أولا : آثار الاعتماد المالي

لقد سبق إبراز أن عقد الاعتماد المالي يعد من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين وعلى هذا الأساس يرتب هذا العقد التزامات على كل من البنك والعميل والتزامات كل طرف تعد بمثابة حقوق للطرف الآخر.

- **التزامات البنك :**

يتمثل الالتزام الرئيسي للبنك في وضع المبلغ المتفق عليه تحت تصرف العميل أو تحت تصرف المستفيد خلال المدة المحددة للاعتماد وبالأسلوب المتفق عليه في العقد ، فقد يسحب مبلغ الاعتماد دفعة واحده أو على دفعات حسب احتياج العميل ، ولا يجوز للبنك إلغاء الاعتماد قبل انتهاء مدته ولو لم يستخدمه العميل ، كما انه يحدد في عقد الاعتماد الحد الأقصى لمبلغ الاعتماد والمدة التي يجوز فيها للعميل استخدامه و تتراوح عادة من 3 أشهر إلى سنة (12شهر)

كما انه يمكن أن يكون عقد الاعتماد المالي غير محدد المدة وفي هذه الحالة يجوز لكل طرف فيه طلب إنهاء العقد بعد إخطار الطرف الآخر في الوقت المناسب تطبيق للقواعد العامة في العقود غير محددة المدة

ويلتزم البنك أيضا بتنفيذ التزاماته بالكيفية الواردة في العقد فيكون حق العميل سحب مبلغ الاعتماد نقد أو يسحب شيكات أو سندات لآمر يحررها على البنك أو بطريق النقل المصرفي أو سحبه باستخدام قواعد الحساب الجاري إذا كان فتح الاعتماد مقترنا بحساب جار

- **التزامات العميل :**

يلتزم العميل برد مبلغ الاعتماد الذي سحبه في الأجل المحدد ، كما يلتزم بدفع فوائد هذا المبلغ والعمولة المستحقة للبنك في المبالغ التي استخدمها ابتداءا من يوم التعاقد فإذا لم ينص

العمليات المصرفية للبنوك

البنك في العقد على سهر الفائدة استحققت على أساس السعر القانوني ابتداءا من يوم الدفع ولو لم يكن قد استعمل مبلغ الاعتماد ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك .

ويتعين الإشارة إلى أن العميل لا يلتزم برد مبلغ الاعتماد إلا إذا سحبه فعليا ، والأصل أن رد هذا المبلغ يكون في اليوم التالي لانتهاء مدة الاعتماد ، ومع ذلك يجوز للعميل رد جزء من المبلغ أو كله خلال مدة الاعتماد

ثانيا : انقضاء عقد الاعتماد المالي :

سبقت الإشارة إلى أن عقد الاعتماد المالي قد يكون محدد المدة ، وهو الغالب أن لم يستخدمه، كما للطرفين الاتفاق على انقضائه قبل انتهاء المدة المحددة له

وإذا كان الاعتماد غير محدد المدة جاز لكلا الطرفين إنهائه في أي وقت بعد إخطار الطرف الآخر وما دام عقد الاعتماد المالي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي فانه ينقضي بوفاة العميل أو الحجر عليه أو إفلاسه ، كما انه ينقضي بتصفية البنك ، ويجوز للبنك إنهاء هذا العقد عن طريق الفسخ إذا أصبح العميل غير مريح ، أو إذا وقع نقص هام في الضمانات الشخصية أو العينية التي قدمها العميل.

فإذا انقضى الاعتماد المالي لأي سبب من الأسباب ، انتهى التزام البنك بوضع المبلغ المتفق عليه تصرف العميل إذا لم يستخدمه أما إذا استخدمه كليا أو جزئيا فان العميل يلزم برد المبالغ التي سحبها في الميعاد المتفق عليه ، ولا يتأثر هذا الالتزام بانقضاء عقد الاعتماد المالي .

العمليات المصرفية للبنوك

المطلب الثاني : الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي هو نظام أصيل ابتدعته الدول الانجلو سكسونية استجابة لحاجات التجارة الخارجية التي تتم عادة بين أشخاص غير متعارفين وثقتهم ببعضهم غير كافيه ، فالبائع في البيوع الدولية قد يتعرض لخطرين أولهما أن يقوم المشتري بفسخ العقد بعدما ينفذ البائع التزامه بتسليم البضاعة وثانيهما امتناع المشتري عن دفع ثمنها ، كما أن المشتري قد يقوم بدفع الثمن ثم لا تصله البضاعة أو قد تصله ولكن بأوصاف غير الأوصاف المتفق عليها وفق شروط العقد ، ونظرا لصعوبة إجراءات الخصومة بين طرفي العقد – نظرا لاختلاف نظم و تشريعات بلد كل منهما – فان ذلك قد يدفع إلى تجنب مثل هذه العقود فجاءت الاعتماد المستندي للتوفيق بين مصالح البائع ومصالح المشتري التابعين لبلدين مختلفين وذلك بإحلال البنك الذي فتح لديه الاعتماد المسندي محل البائع والمشتري فلا يدفع الثمن إلى البائع إلا بعد تقديمه المسندات المطلوبة التي تدل على قيامه بتنفيذ الالتزامات الواردة في عقد البيع و بالمقابل يحصل البائع على وعد من البنك أن يدفع له الثمن عندما يقدم المسندات الممثلة للبضائع .

سوف نفصل في دراسة الاعتماد المستندي في هذا المطلب

الفرع الأول : تعريف الاعتماد المستندي و صوره

العمليات المصرفية للبنوك

أولا : تعريف الاعتماد المستندي

هو تعهد صادر عن البنك بناء على طلب الآمر (المشتري) لتزم بمقتضاه البنك بدفع ثمن البضاعة للمستفيد (البائع) وفق شروط معينة فيدفع البنك بموجبه قيمة المستندات إلى البائع ثم يضع المستندات المتعلقة بشحن البضاعة تحت تصرف الآمر بدفع قيمة المستندات موضوع الاعتماد إلى البنك عند ورودها منه

- **ويعرف الدكتور محمد حسني عباس بأنه :" تصرف قانوني مجرد صادر بإرادة منفردة يرتب التزام في ذمة البنك الذي يفتح الاعتماد بان يضع تحت تصرف شخص يسمى المستفيد ، مبلغا من النقود بناءا على طلب الآمر ، و يضمن حق البنك في استيراد المبلغ من العميل حق رهن حيازي يرد على المستندات التي تمثل البضاعة المستوردة"**

ونظرا للمكانة التي يكتسبها الاعتماد المستندي بوصفه أداة ضمان ووسيلة لتنفيذ عقد البيع الدولي ، اقتضت الضرورة إلزامية توحيد الأحكام و القواعد التي تتعلق به ، وهذا ما دعت إليه غرفة التجارة الدولية سنة 1926 و عقدت بشأنه عدت مؤتمرات أثمرت إلى وضع الأصول و الأعراف الموحدة و المتعلقة بالاعتمادات المستندية و التي أقرت في مؤتمر "فينا" سنة 1933 و تعرضت هذه القواعد إلى عدة تعديلات حتى تتناسب مع الظروف المعيشية التي هي في تطور مستمر و تعمل بهذه القواعد جل دول العالم

ثانيا : صور الاعتماد المستندي : لقد تعددت صور الاعتماد المستندي و التي نفصلها فيما يلي

1– الاعتماد القابل للإلغاء : وهو الاعتماد الذي يحتفظ فيه البنك بالحق في إنهائه و الرجوع فيه في أي وقت دون أن يترتب عليه مسؤولية قبل الآمر (المشتري) و المستفيد(البائع) .

وقد نصت المادة السادسة من القواعد و الأعراف الموحدة الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية على ذلك بقولها :

أ – يكون الاعتماد إما قابلا للنقض أو غير قابل للنقض

ب – يجب أن يبين بوضوح ما إذا كان قابلا للنقض أو غير قابل للنقض

ج – في حالة عدم بيان ذلك يعتبر الاعتماد غير قابل للنقض

وقد نصت المادة الثامنة منه على : " يجوز تعديل أو إلغاء الاعتماد القابل للنقض في أية لحظة و دون إشعار مسبق للمستفيد"

و على هذا الأساس فان هذه الصورة من الاعتماد المستندي ليست لها قيمة قانونية مادام البنك غير ملزم في مواجهة المستفيد من الاعتماد ، و بالتالي يتضح لنا أن الثقة بين البنك و الآمر تكون شبه منعدمة في هذه الصورة .

غير أن حق البنك في إلغاء الاعتماد لا يكون مطلقا إذ أوردت المادة الثامنة في القفرة (ب) من الأعراف و القواعد الموحدة استثناء و هي انه في حالة ما إذا كان هناك بنك وسيط بين البنك فاتح الاعتماد و المستفيد فانه وقد ينحصر دور البنك الوسيط في إبلاغ المستفيد تفتح الاعتماد وهنا لا يطرح لنا أي إشكال ، أما إذا كان دوره ينحصر في إبلاغ المستفيد بفتح الاعتماد وقبول المستندات الممثلة للبضاعة منه فانه إذا قام هذا البنك بالوفاء بقيمة المستندات قبل أن يخطره البنك فاتح الاعتماد بالإلغاء فان هذا الأخير يلتزم بدفع كل ما دفعه البنك الوسيط للمستفيد للاعتماد.

2) الاعتماد المستندي القطعي :

هو عبارة عن تصرف قانوني يصدره البنك بإرادته المنفردة ويرتب في ذمته التزاما مباشرا أو مستقلا بتنفيذه سواء بالوفاء بقيمته نقدا متى تقدم المستفيد بالمستندات المطلوبة ، ولا يكون للبنك في هذه الحالة الحق في إلغاء الاعتماد أو تعديله إلا بموافقة المستفيد وكل من له مصلحة فيه ، مهما طرأ على شخصية الآمر أو على حالته المالية كوفاته أو الحجر عليه أو شهر إفلاسه ، ونص على هذه الصورة من الاعتماد المادة 9 فقرة أ من القواعد والأعراف الموحدة

وللعلم أن هذا النوع من الاعتماد انتشر في أعقاب الحرب العالمية الأولى إذ كان البائعون في أمريكا لا يثقون كثيرا بالمشترين في أوروبا ولا يرتضون شحن البضائع إلا إذا وصلهم خطاب اعتماديات من البنك المعروف ، وانتشر هذا الاعتماد بعد الحرب العالمية الثانية وازداد اتساعا نظرا لما يوفره من امن وطمأنينة للمصدرين.

العمليات المصرفية للبنوك

3) الاعتماد القطاعي المؤيد :

في هذا النوع من الاعتماد يصغي البائع إلى اشتراط تدخل بنك في بلده ليضيف تعهده إلى تعهد بنك المشتري فيلجا بنك المشتري إلى بنك مراسل وسيط في بلد البائع ويكلفه بتأييد اعتماده غير قابل للإلغاء . فيصبح البنك وسيط ملتزما التزاما باتا وشخصيا اتجاه المستفيد البائع ابتداءا من تاريخ تأييده .

ويرتب على هذا الاعتماد أن كل من البنك الوسيط والبنك المنشأ للاعتماد يصبحان مدنيان متضامنان قبل المستفيد فيصبح كل منهما ملتزما بوفاء قيمة الاعتماد الكامل ولا يستطيع أي منهما طلب تقسيم الدين بينه وبين البنك الآخر وإذا حصل الوفاء من احد البنكين تبرأ ذمة البنك الآخر على انه إذا دفع البنك المؤيد قيمة الاعتماد له الحق في الرجوع على البنك المنشأ .

الفرع الثاني :العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي

أولا تعريف الاعتماد المستندي

ينشا عن الاعتماد المستندي ثلاث علاقات أساسية

أولا: علاقة المشتري (الأمر) بالبائع (المستفيد)

ثانيا : علاقة المشتري (الآمر) بالبنك

ثالثا :علاقة البنك بالبائع

العمليات المصرفية للبنوك

أولا :علاقة المشتري (الآمر) بالبائع: يحكم العلاقة بين البائع و المشتري عقد البيع المبرم بينهما والذي يتم فيه الاتفاق على أن تكون تسوية الثمن عن طريق فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ينقد نظير تقديم مستندات معينة

وعلى هذا الأساس ينبغي أن يتم فتح الاعتماد وفقا للشروط المتفق عليها بين البائع و المشتري وفي البنك المعين في العقد فلا يحق للمشتري أن يفتح الاعتماد في غير هذا البنك ، ولو كان له نفس المركز المالي للبنك المتفق عليه ، أما إذا لم يعين البنك في العقد فيجوز للمشتري اختيار البنك المناسب شريطة أن يكون له مركز مالي متين .

كما يشترط أن يتم فتح الاعتماد في الميعاد المتفق عليه بين الآمر والمستفيد ، وإلا كان للبائع الحق في فسخ العقد مع التعويض إذا اقتضى الأمر ذلك ويجوز الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة لحكم قضائي أو أعذار عند عدم فتح الاعتماد

ولا يلزم البائع بشحن البضاعة إلا إذا اخطر من البنك بفتح الاعتماد ومن جهة أخرى يلزم هذا الأخير بتقديم المستندات المتفق عليها في الميعاد المحدد ، وإلا كان للمشتري الحق في فسخ البيع مع التعويض على كل ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة

ثانيا:علاقة المشتري (الآمر) بالبنك

لقد تقدمت الإشارة إلى أن المشتري يلزم بموجب عقد البيع المبرم بينه وبين البائع بفتح اعتماد بالمبلغ المتفق عليه وهو ثمن المبيع الذي يلتزم بدفعه عن طريق احد البنوك ، فإذا قام المشتري بذلك نشأت علاقة قانونية بينه وبين البنك مستقلة عن علاقته بالبائع و يحكمها عقد فتح الاعتماد الذي يرتب التزامات على كل من الطرفين (البنك والمشتري)

1- التزامات المشتري (الآمر):

إن أول التزام يقع على عاتق المشتري هو الإبقاء على الأوامر التي بموجبها فتح الاعتماد لدى البنك فلا يحق له الرجوع فيها قبل انتهاء مدة الاعتماد حتى ولو كانت له مصلحة في إلغاءها أو تعديلها كما لو تبين له سوء نية البائع

العمليات المصرفية للبنوك

كي يلتزم المستوى بان يدفع للبنك المبلغ الذي دفعه للمستفيد البائع وذلك في حدود قيمة الاعتماد المفتوح دون الإخلال بالتزامه يدفع حمولة البنك التي يكون مستحقة بمجرد فتح الاعتماد والعمولة تكون كمقابل عن احتجاز البنك قد انفقا عن الخطاب والبرقيات والتسلكات

وللبنك ضمانا للاستحقاق مبلغ الاعتماد الحق في حبس المستندات التي يتلقاها من البائع كما أن له حق رهن على البضاعة ممثلة في مستنداتها ، فإذا امتنع المشتري عن دفع المبالغ المستحقة لديه ، جاز للبنك بوصفه دائنا مرتهنا أن يطلب بيعها ويستوفي حقه من ثمنها بامتياز ، وإذا هلكت البضاعة أو تلقت حق الرهن إلى مبلغ التامين وللبنك أن يطلب المؤمن بهذا المبلغ بمقتضى وثيقة التامين التي بيده .

2– التزامات البنك : يلتزم البنك بموجب عقد الاعتماد المستندي بما يلي :

أ– فتح الإعتماد لصالح البائع وفقا للشروط المتفق عليها .

ب – فحص المستندات و مدى صحتها

ج– تسليم المستندات إلى العميل الأمر (المشتري)

أ – فتح الاعتماد و إخطار البائع به

يلتزم البنك قبل المشتري بان يفتح إعتمادا لصالح البائع (المستفيد) وفقا للشروط المتفق عليها ،و أن البائع بذلك بخطاب اسمه (خطاب الاعتماد) يتعهد فيه البنك بوضع اعتماد بمبلغ معين تحت تصرف المستفيد و متى وصل هذا الخطاب إلى البائع فانه لا يجوز للمشتري الرجوع فيه أو تعديله .

ولا يكون البنك مسؤولا أمام المستفيد إذا كانت شروط الاعتماد مخالفة لشروط عقد البيع المبرم بين الآمر و المستفيد ، لان البنك ملزم بتنفيذ العملية وفقا لتعليمات العميل ودون اعتبار لعقد البيع أما إذا خالف البنك تعليمات الآمر المشتري أو فتح اعتماد بشروط أفضل للبائع فيكون البنك ملزما قبل المستفيد بشروط الاعتماد المبلغة إليه بخطاب الاعتماد ولا يستطيع الرجوع على

العمليات المصرفية للبنوك

عميله فيما يترتب على هذه المخالفة وإذا بلغ الاعتماد إلى المستفيد بواسطة بنك آخر استعان به البنك المنشئ للاعتماد واخطأ الوسيط في تبليغ شروط الاعتماد فان البنك المنشئ يكون مسؤولا عن هذا الخطأ أمام عميله الآمر إلا إذا أجاز هذا الأخير صراحة الاستعانة بالبنك الوسيط ، وفقا لما نصت عليه المادة 580من قانون المدني الجزائري :" إذا ناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك ، كان مسؤولا كما فعل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية "

أما إذا رخص الوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فان الوكيل لا يكون مسؤولا إلا عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات...."

ب– التزامات البنك بفحص المسندات و التحقق من صحتها :

نصت على هذا الالتزام الفقرة (أ) من المادة 13 من القواعد والأعراف الموحدة ويعتبر من أهم الالتزامات التي يفرضها عقد فتح الاعتماد المسندي على البنك ، إذ يلتزم هذا الأخير بالتحقق من صحة المستندات المقدمة إليه من قبل المستفيد تنفيذ التعليمات الأمر وذلك قبل الوفاء بقيمة الاعتماد المفتوح لديه وتحدد هذه المستندات في خطاب الاعتماد بناءا على تعليمات العميل الآمر أما إذا لم تحدد اقتصر الفحص على سند الشحن ووثيقة التامين والقائمة .

ويعتبر سند الشحن أساس الاعتماد كونه يمثل البضاعة المنقولة بحرا لذلك ينبغي على البنك التأكد من مطابقته لتعليمات العميل الآمر ويملك هذا السند في الأهمية وثيقة التامين لان مبلغ التامين يمثل ضمانا للبنك يحل محل البضاعة في حالة هلاكها أو تلفها ، كذلك ينبغي عليه التأكد من أن هذه الوثيقة تغطي كافة الأخطار المنصوص عليها في خطاب الاعتماد وهو عادة يغطي كل مخاطر النقل البحري .

أما السند الثالث الذي ينبغي أن يقدم فهو القائمة أو الفاتورة التي تشمل على أوصاف البضاعة و ثمنها، وينبغي أن تكون هذه الأوصاف مطابقة لتعليمات الأمر

ج– التزام البنك بتسليم المستندات إلى العميل الأمر : ويكون ذلك بعد دفع قيمتها للمستفيد وينبغي على البنك تنفيذ هذا الالتزام على وجه السرعة حتى يتمكن المشتري من تسلم البضاعة في الوقت المناسب ، و ليتمكن أيضا من التأكد من مدى مطابقة المستندات مع شروط عقد

البيع و خطاب الاعتماد ، على انه إذا سكت المشتري (الآمر) على المستندات رغم عدم مطابقتها لشروط الاعتماد فان سكوته يعتبر قبولا للأخطاء التي ارتكبها البنك و يمتنع بذلك العميل الآمر من الرجوع على البنك فيما بعد

ثالثا : العلاقة بين البنك و المستفيد من الاعتماد

ينشا عن إصدار خطاب الاعتماد حق مباشر للبائع قبل البنك بحيث يكون البنك مدينا شخصيا و مباشرا للبائع ، وهذه العلاقة الشخصية حكمها خطاب الاعتماد وحده و تكون مستقلة عن عقد البيع المبرم بين البائع و المشتري ، و لذلك يتعين علينا في دراسة هذه العلاقة معرفة ما يلي :

1- التزامات البنك اتجاه المستفيد

2-التزامات المستفيد اتجاه البنك

1- التزامات البنك اتجاه المستفيد سبق الإشارة إلى أن البنك في علاقته بالمستفيد يعتبر مدينا شخصيا و مباشرا ، أي أن الاعتماد القطعي ينشئ علاقة مباشرة بينهما بحيث لا يحق للبنك إنهاء هذه العلاقة أو تعديلها دون موافقة المستفيد أيا كانت أسباب ذلك وهذا ما دفع الفقهاء إلى البحث عن الطبيعة القانونية لهذه العلاقة .

وتفريعا على ما سبق لا يجوز للبنك الدفع في مواجهة البائع بكل الدفوع التي تكون للمشتري بالاستثناء على عقد البيع ، كالدفع ببطلان البيع أو فسخه ولا يحق له التمسك بالدفوع التي تكون له على المشتري ببطلان الاعتماد و انقضائه بإفلاس العميل الآمر أو تعديله ، ويبقى التزام البنك قائما إلا إذا امتنع المستفيد من تقديم المستندات الضرورية خلال مدة الاعتماد أو قدمها ناقصة للبنك،فهنا لا يجوز لهذا الأخير رفضها بالاستناد إلى تعليمات الآمر

2-التزامات المستفيد اتجاه البنك

إن ثبوت حق المستفيد من الاعتماد منوط بتنفيذه للشروط الواردة في خطاب الاعتماد المرسل إليه من طرف البنك ، واهم التزام يقع على عاتقه تقديم المستندات الدالة على تنفيذ التزامه كبائع ، وذلك في الوقت المناسب أي قبل انتهاء مدة الاعتماد و يجب أن تكون هذه المستندات صحيحة و كاملة و مطابقة لخطاب الضمان و إلا جاز للبنك رفضها

الفرع الثالث : الطبيعة القانوني للاعتماد المستندي

العمليات المصرفية للبنوك

لقد سبق التطرق إلى أن الفقه قد اختلف في تحديد الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي و تعددت النظريات في هذا الشأن ، ولكنها كانت تتجه إلى رد هذه العملية التجارية إلى احد أنظمة القانون المدني و التي تفترض وجود ثلاثة أشخاص :

- الرأي الأول : اتجه إلى القول بأنها كفالة ،إذ يعتبر البنك كفيلا للمشتري في الوفاء بثمن البضاعة للبائع ، ولكن هذا الرأي انتقد من حيث أن الكفيل يكون تابعا للمدين الأصلي و يمكنه ويمكنه التمسك بجميع الأوجه التي يحتج تامين (المشتري)وهذا ما لا يمكن تحققه في الاعتماد المستندي حسب ما تم إيضاحه سابقا
- الرأي الثاني:راتب أنها اشتراط لمصلحة الغير بحيث يشترط المشتري الاعتماد مع البنك لمصلحة البائع تنشا بمقتضاه علاقة مباشرة بين البائع و البنك
- الراية الثالث : ذهب إلى تفسير العلاقة على أساس الإنابة إذ اعتبر المشتري منيبا و البنك منابا بالوفاء بدين البائع الذي هو مناب لديه ، فيصبح البنك مدينا مباشرا للبائع و لكن هذا الرأي انتقد بنفس الانتقادات التي وجهت لسابقيها وهي عدم استقلالية علاقة البنك و البائع عن علاقته بالمشتري .

وبالرغم من تعدد النظريات التي قالت في الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي ، إلا أنها فشلت كلها في إيجاد تفسير لالتزام البنك و محيطا بجميع جوانبه وهذا ما يدفعنا إلى القول بان للاعتماد المستندي طبيعة خاصة و متميزة عن أنظمة القانون المدني نظرا لأحكامه الفريد من نوعها .

العمليات المصرفية للبنوك

المبحث الثالث: الخصم

المطلب الأول: مفهوم الخصم:

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الخصم وشروط تكوين

الفرع الأول: التعريف بعملة الخصم

الخصم اتفاق يتعهد بمقتضاه البنك بان يدفع قيمة الصك قابل للتداول قبل ميعاد استحقاقه إلى المستفيد ، مقابل قيام هذا الأخير بنقل ملكية الصك إلى البنك مع التزامه برد قيمة الاسمية إذا لم يدفعها المدين الأصلي ويخصم البنك مما يدفعه للمستفيد من عملية الخصم نسبة من مبلغ الصك فضلا عن العمولة إن كانت مشروطة

العمليات المصرفية للبنوك

ويمكن تعريفة أيضا على انه : " عقد ينقل به حامل ورقة تجارية ملكية هذه الورقة إلى البنك الذي يلزم أن يجعل له قيمتها بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الاستحقاق ويتعهد الحامل (مقدم الورقة للخصم) برد القيمة الاسمية للورقة إذا لم تدفع عند موعد استحقاقها

ويعتبر هذا التعريف الراجح لعملية الخصم قاصر بسبب انه محصور على إحدى صور الخصم و هي الواردة على حقوق ثابتة في أوراق تجارية مع انه من الجائز ورود الخصم على حقوق أخرى ، ولذا يعرفه الأستاذ "فان مال" بأنه : عقد به يقدم شخص – هو غالبا بنك– نقدا لمالك حق نقدي لم يحل قيمة هذا الحق بعد خصم مبلغ يعوضه عن حرمانه من نقوده عن المدة الباقية حتى حلول الأجل ، على انه إذا لم يدفع الحق كان على مقدم الورقة أن يرد للبنك المبلغ الذي عجله إليه مضافا إليه المبالغ الآجلة ، وإلا سقط حقه في الرجوع على مقدم الخصم إلا إذا أثبت أن عدم وفاء الحق ليس تأخره في المطالبة ا وان التأخير ليس منسوبا إليه .

الفرع الثاني: شروط تكوين الخصم

تتمثل شروط تكوين عقد الخصم فيما يلي

- الأهلية
- العرض
- السلطة في إبرام عقد الخصم

1–الأهلية : لا تبدو مسألة توافر وجزاء الأهلية في عقد الخصم إلا بالنسبة للدفع لأنه عمليا ويكون الخصم إن الشك والخصم من ألأعمال الداخلية بطبقتها في نشاط المصارف والخصم عمل تجاري بطبقة بوروده غالبا هي ورقة تجارية ولأنه يتطلب التطهير على هذه الورقة وقدير على

العمليات المصرفية للبنوك

حق آخر غير ثابت في الورقة التجارية أي حق غير صرفي فتخضع تجارية عندئذ لحكم القواعد العامة .

هذا بالنسبة للعميل، أما بالنسبة للبنك فهو دائما عملا تجاريا بوصفه من عمليات البنوك.ويلزم لصحو الخصم يتضمن حتما نقل ملكية الحق المخصوم إلى البنك.

وللتعرف على المقصود بأهلية التصرف في الحق المقدم للخصم لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في الأهلية ومن هذه القواعد أنه إذا كان طلب الخصم قاصرا وناله بالإدارة وكان السند المقدم يمثل رأس ماله فلا يجوز

لخصمه وإما يمكن فسد هذا الحق عندما يدل أجله.

1–الرضا : ينعقد الخصم إلا برضى البنك ويجب أن يكون الرضا صحيحا وأن ينصرف إلى معنى الخصم على النحو الذي تثبت فيه الحقوق المناقشة منه .

وقد يشوب إرادة أحد طرفي العقديين ، مثلا أن تكون إدارة العميل معيبة بسبب الغلط فيكون له التمسك بطلب إبطال عقد الخصم ، وإن كان الغالب أن تكون له مصلحة في الإيتاء عليه لأن الحكم بأبطاله يلزمه بأن يرد فورا ما قبضه من البنك.

وقد يكون عيب الرضا من جانب البنك الذي يقع في غلط مؤثر وكثيرا ما يقع ضحة غش من جانب العميد الذي يقدم له مثلا ورقة من أوراق المجاملة لا تمثل ديننا حقيقيا أو علاقة جدية هنا يكون للبنك حق طلب إبطال العقد

أ– الإيجاب من جانب العميل .

إن إعطاء الأوراق هي الخطوة الأولى ولا تكفي لإبرام العقد لأن شروط لا تكون قد حددت وخاصة في حالات الخصم المنفرد إذ هي مجرد دعوة من البنك أن يتقدم بإيجاب العميد فيما بعد ، ومع ذلك تخبره هذه الخطوة إيجابا في الحالات التي تكون فيها شروط الخصم معروفة مقدما ومقبولة من العميل ومثالها أن يكون العميل بتحدد شروط خصم الورقة تفصيلا .

– أو على الأقل سعر الخصم أو أن يكون بين الطرفين معاملات خصم مسابقة وشروط وحدة في هذه الصور جميعا يمكن إعتبار عرض العميل الخصم وتقديمه للأوراق إيجابا ، يصلح لان يبرم به العقد متى اتصل به قبول البنك

ب– القبول من جانب البنك :

ونقصد به القبول الصادر من البنك للإيجاب المقدم من العميل

و يجري العمل على أن يخطر البنك للعميل بقبوله ، فان لم يفعل جاز مع ذلك إثبات هذا القبول بكافة الطرق مثلا من قيامه بإعادة خصم الورقة أو قيد قيمتها في الجانب الدائن لحساب العميل.

ويعتبر وقت تمام العقد وقت إصدار البنك رضاه بالقبول ولكن ملكية الورقة لا تنتقل إلى البنك إلا متى قدمت بالفعل إليه وظهرت أو نقل الحق الثابت فيها.

ج– السلطة في خصم الحق :

يلزم في من يتقدم بالحق لخصمه أن يكون ذا سلطة في التصرف فيه وفي هذا نطبق القواعد العامة في السلطة في التصرفات ، ويبرم عقد الخصم نيابة عن البنك احد موظفيه المفوضين في ذلك ، ولا مشكلة خاصة في هذا الشأن إذا تطبقت القواعد العامة في حالة الوكالة المنصوص عليها في المواد من (571الى 589) من القانون المدني الجزائري

على أن السعر الخصم يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للقائمة الاتفاقية وفيما كل ذلك لا يوجد أي لبس في انطباق سائر قواعد قانون الصرف وعلى الأخص بالنسبة لرجوع البنك على العميل عند عدم الوفاء في الميعاد فهو رجوع صرفي يتم وفقا للقواعد السطحية.

العمليات المصرفية للبنوك

المطلب الثاني: آثار عقد الخصم

تتمثل آثار عقد الخصم في التزام البنك بتعجيل المبلغ المتفق عليه للعميل و التزام هذا الأخير بنقل ملكية الورقة للبنك و تتلخص الآثار الفورية للعقد في اثنين: على العميل أن يملك الورقة للبنك،وعلى البنك أن يدفع المبلغ المتفق عليه للعميل .

أ– نقل ملكية الورقة و تسليمها إلى البنك : أن جوهر الخصم هو أن يكون تعجيل المبلغ إلى العميل نظير تملك البنك للورقة ، ولهذا فان على الدافع أي طالب الخضم أن ينقل ملكية الورقة إلى البنك باتخاذ الوسيلة المناسبة لذلك وبتسليمه إياها تسليما ماديا و عمليا تكون الورقة في حيازة البنك قبل إبرام العقد فإذا كانت الورقة لحاملها يكفي تسليمها للبنك بهذا القصد،وهذا الالتزام (بنقل الملكية أي ملكية الورقة للبنك)التزام حتمي على العميل.

ب– حقوق العميل(ما يجعله البنك للعميل): للعميل طالب الخصم – متى نقل الحق للمخصوم إلى البنك)أن يتلقى مقابل تنفيذ هذا الالتزام من جانبه وبان يجعل البنك مقابل للحق المخصوم

- ويضم القدر الذي يقتطع من قيمة الحق المخصوم عنصرين : الفائدة و العمولة ، أما الفائدة : فالمقصود بها الفائدة التي تستحق من أصل الحق من يوم الخصم إلى يوم الاستحقاق ، فإذا كان اجل الورقة قريبا جدا فيجري العميل على حساب الفائدة بالنظر إلى عدد أدنى من الأيام .والالتزام بدفع المبلغ يجب أن ينفذ فعلا ،لا قانونا فقط، بمعنى انه ليس للبنك أن يدعي انقضاء التزامه هذا بوقوع مقاصة بينه و بين حق له في مواجهة العميل .
- ويتقاضى البنك العمولة عن عملية التحصيل لتختلف باختلاف أهمية السفتجة و محل الوفا ، يشترط البنك كذلك أجلا معينا –قصيرا– بعد ميعاد الاستحقاق ليضع قيمة السفتجة تحت التصرف .

المطلب الثالث : انتهاء العلاقة الناشئة من عقد الخصم

تنتهي علاقة البنك و العميل الناشئة من عقد الخصم، أما بفسخ عقد الخصم و إما بإنهائه بوصفه عقدا وباسترداد العميل للورقة قبل حلول اجل الدين المخصوم

العمليات المصرفية للبنوك

1- فسخ عقد الخصم : يخضع عقد الخصم من حيث إمكان فسخه للقواعد العامة في العقود ، وهو جزاء لعدم تنفيذ احد الطرفين التزامه ، وكثيرا ما يكون طلب الفسخ من جانب البنك ، ومتى وقع الفسخ كان أثره طبقا للقانون رجعيا ، وعادت ملكية الورقة إلى الحالة التي كانت عليها ، ومع ذلك فانه يلاحظ أن في هذه الحالة قسوة البنك مما يؤدي إلى فقدانه حقه في العمولة و الفائدة في حين أن العميل قد استفاد من المبلغ طول المدة السابقة على الفسخ

2- إنهاء عقد الخصم : قد تنتهي عقد الخصم باتفاق جديد بين الطرفين تنفيذ الشرط في العقد ،به يرد العميل إلى البنك قيمة الورقة و يستردها منه ، ويسمى هذا الاتفاق لذلك ، ويكون هذا الاسترداد ملزما و إختيايرا للعميل .

والغالب أن يكون متفقا على أن يرد العميل القيمة الاسمية للورقة مخصوما منها العمولة و الفائدة عن المدة الباقية حتى الأجل الذي كان متفقا عليه

المبحث الرابع الحساب الجاري

المطلب الأول: مفهوم الحساب الجاري

نتعرف في هذا المطلب على مايلي :

الفرع الأول: تعريف الحساب الجاري

الفرع الثاني : شروط الحساب الجاري

الفرع الثالث : خصائص الحساب الجاري

الفرع الأول : تعريف الحساب الجاري

الحساب الجاري هو عقد تعهد بمقتضاه شخصان بتحويل كافة الحقوق و الالتزامات التي تنشا على العمليات المتبادلة بينهما إلى بنود في الحساب تتقاضى فيما بينها أتعابا بحيث لا يتحدد مركز أي منهما إلا بقفل الحساب وبيان الرصيد النهائي الذي يعتبر هو الدين المستحق لأحدهما على الآخر ، ويعرف أيضا على انه عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيد في الحساب عن طريق

العمليات المصرفية للبنوك

مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعدان عن تسوية هذه الديون تباعا بتسوية واحده تقع على حساب عند قفله

– من خلال هذه التعاريف يتضح أن الحساب الجاري يفترض وجود عمليات متبادلة ومستمرة بين شخصيتين تجعل كل منهما دائما أحيانا ومدينا في أحيان أخرى وبدلا من تسوية كل عملية على حدى فإنها تدرج جميعا في حساب تفقد فيه ذاتيتها واستقلالها وتندمج في كل لا يتجزأ عن طريق المقاصة التي تقع بين بنود الحساب إلى أن يقفل .

الفرع الثاني : شروط الحساب الجاري

بما أن الحساب الجاري عقد فانه توافر الشروط الموضوعية الخاصة بجميع العقود و التي تتمثل في الرضا – السبب – المحل ، وفي ذلك يرجع إلى المبادئ العامة الخاصة بها ، وإضافة إلى هذه الشروط هناك شروط خاصة بالحساب الجاري وينحصر في :

أ– الشروط المتعلقة بطبيعة المدفوعات

ب– الشروط المتعلقة بحركة المدفوعات

أ– الشروط المتعلقة بطبيعة المدفوعات : تنحصر هذه الشروط فيما يلي :

1) التماثل : ونعني به أن يكون المدفوعات من طبيعة واحده كالعقود و المثليات المتحدة في النوع كالبضائع والسندات ، شريطة أن تقدر قيمتها نقدا ، و هذا حتى تسهل

العمليات المصرفية للبنوك

المقاصة لتسوية العمليات المتبادلة بين طرفي العقد ، ولا يشترط التماثل في العمليات المنشاة للالتزام .

– الوجود والتعيين: يشترط في المدفوعات أن تكون مؤكدة أي ناشئة عن ديون محققة الوجود ومعينة للمقدار، وهذا لتفادي النزاعات بين طرفي الحساب ويشترط أن لاتكون معلقة على شرط واقف وإلا امتنع قيدها كمدفوع في الحساب إلى غاية تحقيق الشرط أما إذا كانت معلقة على شرط فاسخ فإن زواله يسري بأثر رجعي

3– انتقال الملكية للقابض : أي أن تدخل ملكية المدفوعات إلى ذمة القابض وإلا امتنع قيدها فإذا تعلق الأمر بورقة تجارية سلمها العميل للبنك فإنه يجب تظهيرها ناقلا للملكية ومن نتائج هذا الشرط أن تصبح للقابض حرية التصرف في المدفوع ولا يكون للدافع حق استرداده.

4– تاريخ دخول المدفوع : يتحدد هذا التاريخ بنشأة للحق وليس بتاريخ قيده وينبغي على ذلك أنه إذا تعلق المر ببيع شيء فإن دين الثمن يدخل في الحساب مؤقت نشأة هذا الدين ولو تراخى قيده في الحساب

ب– الشروط المتعلقة بحركة المدفوعات وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1– التخصيص العام للمدفوعات: ويقصد بذلك اتساع نطاق المدفوعات كافة الحقوق والديون الناشئة عن العمليات المتبادلة بين طرفي والتي نشأ من أجلها الحساب ولقاعدة العمومية صفة أساسية في الحساب الجاري إذ يعطي لكل الطرفين الحق في التمسك بها اتجاه الآخرين كالدائنين للطرف الآخر ، استثناءا على هذه القاعدة يستبعد من نطاق الحساب الجاري لديون الناشئة عن عمليات عارضة أو خارج مجال التعامل المعتاد بين طرفي الحساب كالناشئة عن الروابط العائلية أو المسؤولية التقصيرية ،كم تستبعد أيضا الديون التي يجب دفعها نقدا ،كديون الناشئة عن الإلتزام بعض نقدية في الشركة.

2– التبادل والتشابك بين المدفوعات : أن يقصد بتبادل المدفوعات وأن يقوم كل من طرفي الحساب بدور الدافع والقابض ويكفي لتوافر هذا الشرط أن تكون نية الطرفين قد انصرفت إليه

بمقتضى اتفاقه أما إذا امتنع التبادل فلا يعتبر للحساب الجاري بل مجمدا ، أما التشابك في المدفوعات فيقصد بها أن تتخلل المدفوعات بعضها البعض بحيث تبدو مدفوعات أحدا الطرفين مثالية لمدفوعات الطرف الآخر ، وباجتماع التبادل والتشابك ينشأ للحساب الجاري

الفرع الثالث: خصائص الحساب الجاري

للحساب الجاري عدت خصائص تميزه عن باقي العقود ويمكن حصرها فيما يلي :

1) هو عقد رضائي أي انه ينعقد بمجرد تبادل الرضا ، ودون الحاجة إذن إلى شكل معين ويجب أن ينصرف التراضي صراحة أو ضمنا إلى سريان أحكام هذا النظام .

2) هو عقد تابع: وذلك كونه ينعقد بعد عمليات سابقة بين طرفيه ويستخدم خصيصا لتسويتها

3) هو عقد يتم من التجار: فهو يفتح من البنك للتجار، ويستخدم فيما بين التجار أنفسهم كالوكيل بالعمولة أو موكل مثلا

4) الحساب الجاري يكون مكشوف من الجانبين : أي يسمح باحتمال المديونية لكل من طرفيه في أي وقت وفي هذه الصورة يعتبر أداة ائتمان على انه واستثناءا قد يكون مكشوفا من جانب واحد فقط (بسيط)

ويفترض في هذه الصورة أن يكون مبلغ القيود في جانب الدائن للعميل اكبر من مبلغ القيود في جانب المدين.

المطلب الثاني : آثار الحساب الجاري

يترتب على فتح الحساب الجاري أثران مهمان سندرسهما على هذا النحو

العمليات المصرفية للبنوك

الفرع الأول : تحويل الدفوع

الفرع الثاني: عدم قابلية الحساب للتجزئة

الفرع الأول: تحول المدفوع

متى توافرت الشروط اللازمة في المدفوعات التي تقدم بيانهما و دونت في الحساب الجاري فان حق الدافع في مواجهة القابض يتحول من حق مستقبل لأنانيته وذاتيته انه مجرد عنصر من عناصر الحساب الجاري

والمدفوعات التي تدون في الحساب قد تنشا عن مصادر مختلفة فقد تكون دفعات نقدية ، أو تحصيل قيمة أوراق تجارية أو اعتقادات مالية ، ولكن أي كان مصدر هذه المدفوعات فانه يفقد صفته الأصلية إبقاء الدين ويتحول إلى مفرد أو عنصرين من الحساب الجاري ولا يكون هناك دائن بهذا المدفوع أو مدين وإنما يكون كل طرف فيه دائما احتماليا إلى غاية تصفية الحساب

لكن الخلاف الثائر بين الفقهاء تعلق بمهية هذا التحول ، وظهرت عدة نظريات أهمها :

نظرية التجديد: أنصار هذه النظرية اعتمدوا على فكرة التجديد المعروفة في القانون المدني و التي يقصد بها ذلك الاتفاق الذي يحل محل الالتزام القديم وتطبيقا لهذه الفكرة رتبوا مجموعة من الآثار على قيد المدفوعات في الحساب الجاري :

–إذا كان الدين قبل قيده مدنيا لو تجاريا فقد صفته و أصبح له صفة الحساب الجاري الذي ينعقد عملا تجاريا

– إذا كان الدين مصحوبا بالتأمينات خاصة فانه يفقدها

– إن صحة الحساب الجاري مرتبطة بصحة الالتزام الأصلي

النقد : تعرضت هذه النظرية إلى عدة انتقادات خصوصا من الفقيه اسمان الذي كان معارض لها ومن أهم الانتقادات :

العمليات المصرفية للبنوك

الإحلال يجعل دينا جديدا محل الدين القديم في حين أن قيد المدفوعات في الحساب لينشئ دينا جديدا في المسائل التجارية ليترتب على التجديد هدم ضمانات الدين القديم وهذا معاكس لنظرية التجديد.

نظرية المقاصة المتتابعة: أنصار هذا الاتجاه يكيفون تحول المدفوعات بفكرة المقاصة المتتابعة فكل مدفوع يدخل في الحساب ينقضي انقضاء كليا أو جزئيا تبعا لقبض المدفوع، فالبنك كلما قام بتنفيذ المدفوعات يحدد رصيد و مركز العميل

النقد : إن هذه النظرية لتفسير تحول المدفوعات إلى عناصر من الحساب فلا يترتب على هذه المقاصة تحديد المركز القانوني للعميل فلا يكون له الحق في المطالبة برصيد بمجرد قيد المدفوع وليس له الحق إلا في المطالبة بمقدار الرصيد عند قفل الحساب عندئذ تحدث مقاصة واحده تشمل مجموع عناصر الجانب المدين والدائن

وعلى هذا الأساس اقر مبدأ الحجز على الرصيد المؤقت للاستثناء، وقد أخذت به اغلب التشريعات.

غير أن الفقه الحديث يذهب إلى أن مسالة التحول هي مسالة تجارية ذات طبيعة خاصة ، وهي عملية لا تستمد تكييفها القانوني من نظم القانون المدني ولكنها تستمد مقوماتها وطبيعتها من نظام الحساب الجاري الذي ينطوي على مميزات تجعل منه نظاما مستقلا خاضعا للقواعد المقررة بشأنه في قانون لتجارة وفي الأعراف التجارية واجتهادات القضاء.

الفرع الثاني : عدم قابلية الحساب للتجزئة

العمليات المصرفية للبنوك

يعتبر الحساب الجاري وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة إذ تفقد المدفوعات المدرجة في الحساب صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي وتذوب فيه وتمتزج ببعضها وعلى هذا الأساس لا يجوز لأحد طرفي الحساب اقتطاع احد المفردات المدرجة في الحساب كما انه تنتفي المديونية بين الطرفين طوال مدة تشغيله فكل مدفوع لا يعد وفاء لأحد بنود الحساب

وكاستثناء لهذه القاعدة فانه قد جرى العمل على وقف الحساب الجاري في فترات دورية و استخراج رصيده المؤقت ليستطيع كل من طرفي الحساب معرفة مركزه المالي أثناء تشغيله ، ويجوز هنا للعميل سحب شيكات على رصيد حسابه متى كان دائنا بالنسبة للبنك .

ويترتب على قاعدة عدم تجزئة الحساب الجاري مسالة عدم جواز الحجز على الرصيد المؤقت و هذا ما أكدته محكمة النقد الفرنسية في 3 كانون الثاني 1922 ، غير أن هذه المسالة أثارت ضجة بين الفقهاء و ذلك لما يترتب عليها من نتائج ضارة على الدائنين ما دام المدين في مأمن من الحجز على المدفوعات وبالتالي يمكنه مباشرة عمليات قد لا تسفر عن رصيد دائم عند قفل الحساب و لهذا السبب تراجعت محكمة النقض الفرنسية عن حكمها السابق في 13نوفمبر 1973 بنصها : لما كان الرصيد المؤقت بتسلمه عنصر في ذمة المدين التي هي في الضمان العام للدائنين ، فان هذا الرصيد المؤقت يشمله الحجز الذي يوقعه الدائن ، وعلى القاضي أن يبحث في هذا الرصيد عن العناصر التي يجوز التصرف فيها وقت الحجز

وعلى هذا الأساس اقر مبدأ الحجز على الرصيد المؤقت كاستثناء آخر أخذت به اغلب التشريعات.

المطلب الثالث: وقف الحساب الجاري وإنهائه

العمليات المصرفية للبنوك

نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين ضروريين

الفرع الأول : وقف الحساب

الفرع الثاني : إنهاء الحساب (قفله)

الفرع الأول: وقف الحساب الجاري.

إن الأصل في الحساب الجاري أن يبقى مفتوحا وقد تدرج فيه المدفوعات دون انقطاع إلى وقت قفله ومع ذلك فقد يرى العمل المصرفي على استخراج الرصيد المؤقت للحساب الجاري بعد قيد كل عملية فيه و ذلك من اجل تحديد مركز طرفيه في الرصيد المؤقت دائنا كان أم مدينا لهذا الرصيد

وبالإضافة إلى ذلك فان البنوك تقوم بوقف الحساب مؤقتا في مواعيد دورية معينة لتحديد رصيده المؤقت، و الإيقاف المؤقت للحساب يتم وفقا للمواعيد المتفق عليها في عقد الحساب وإلا وفقا للعرف المحلي .

الفرع الثاني: قفل الحساب (إنهائه)

العمليات المصرفية للبنوك

يقصد بقفل الحساب تصفيته نهائيا واستخراج الرصيد الذي يكون مستحقا للعميل أو البنك ويتم قفل الحساب إما بأسباب عامة ترجع لإرادة طرفيه العميل والبنك وإما لأسباب خاصة تتعلق بالاعتبارات الشخصية لكل منهما.

فمن الأسباب العامة لقفل الحساب انتهاء مدته إذا كان قد فتح لمدة معينة، أما إذا كان غير محدد المدة فيجوز قفله في أي وقت بالاتفاق بين البنك والعميل أو بالإرادة المنفردة لأحدهما في الوقت المناسب لذلك

أما الأسباب الخاصة فهي المتعلقة بالاعتبار الشخصي ، والأسباب غير الإرادية كوفاة العميل أو الحجز عليه أو إفلاسه ، ويتم قفل الحساب بالنسبة للأشخاص الاعتبارية عن طريق التصفية أو بالإفلاس أو الشطب ، ومتى قفل الحساب يتعين على البنك تصفية وتحديد رصيده النهائي الذي ينتج عن المقاصة بين البنوك الحساب ويمتنع على البنك إجراء أي قيد في الحساب بعد قفله كما يتعين عليه التحقق من صفة ذوي الحق في قبض الرصيد كالورثة في حالة وفاة العميل ، وبتقادم دين الرصيد بمدة عشر سنوات من تاريخ القفل .

لكن إذا تم القفل للحساب وتمت تصفيته نهائيا ثم تبين وقوع خطا في بعض بنوده أو مفرداته فما الحل هنا ؟؟

في هذا المجال تطرح لنا مسالة تصحيح الحساب أو مواجهة ، فقدم جواز المنازعة في الحساب بعد إقراره من الطرفين ليمنع من طلب تصحيحه إذا وقع خطا في احد بنوده ، ويتعين

العمليات المصرفية للبنوك

على المدين في هذه الحالة أن يحدد بدقة المفردات التي وقع فيها الخطأ وان يقدم المسندات الدالة على صحة ما يدعيه على أن دعوى التصحيح نتيجة خطا مادي في الحساب لا تسمح بعد مرور ستة أشهر على إقرار الحساب من الطرفين .

المبحث الخامس: القروض المصرفية

إن الوظيفة الرئيسية للبنوك ذات شقين هما قبول الودائع المختلفة من المودعين ، وتقديم القروض المتنوعة إلى المقترضين و عمليات الإقراض للعملاء وهي الخدمة الرئيسية التي تقدمها

العمليات المصرفية للبنوك

البنوك التجارية وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحها ، إذ أن من الطبيعي أن أرباح البنوك تزداد كلما زادت القروض التي تمنحها وبسبب الإقراض والإيداع يؤدي البنك خدمات كثيرة لكل منهما أهمية قصوى في النظام الاقتصادي بما يحقق للبنوك المساهمة في خلق الجو المناسب للتنمية وتطوير اقتصاديات البلاد لذلك هناك سياسيات للإقراض لابد من وجودها لإدارة العمليات المصرفية الخاصة بالقروض

المطلب الأول: مفهوم القروض المصرفية وأهميتها

الفرع الأول: مفهوم القروض المصرفية

تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد الأموال و العمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحده أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر ، وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية .

ووظيفة الإقراض هي الآلية التي يتم بها تحقق العمليات الخاصة بالقروض المصرفية وهي من أهم وظائف البنوك التجارية

الفرع الثاني : أهمية القروض المصرفية

العمليات المصرفية للبنوك

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك من الحصول على إيراداته إذ يتمثل الجانب الأكبر من استخداماته و لذلك تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة كما تمثله من نسبة كبيرة ضمن أموالها العامة.

ويضاف إلى ذلك أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية تشير دائما إلى تفاهم أهمية الفوائد والعمومية وما في حكمها كمصدر للايدرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك وتدبير وتنظيم قدر ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء

وتعد القروض المصرفية التي تعطيها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول (كمية وسائل الدفع) وتلعب القروض دور هام في تمويل حاجه الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات ، فالأموال المقرضة تمكن المنتج من شراء المواد ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة و الحصول أحيانا على مبلغ الإنتاج ذاتها

كما تساعد القروض الوسطاء تجار الجملة والتجزئة في الحصول على السلع وتجزئتها ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل وباختصار تستخدم القروض في عمليات الإنتاج وتوزيع واستهلاك ويعني ذلك أن منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه و رخاء المجتمع الذي تعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة

وتعد إدارة البنك مسؤولة عن سلامة إدارة أموال المقدمة من المساهمين و المودعين الموجودة تحت إشرافها وتحاول الإدارة التوفيق بين المصالح المتضاربة ، إذ يطلب المساهمون الحصول على اكبر قدر ممكن من الأرباح ولن يتسن ذلك إلا بإتباع سياسة سهلة في منح القروض ، وعلى نقيض من ذلك يتوقع المودعون إتباع سياسة محافظة تضمن لهم سلامة ودائعهم ويعني ذلك سيولة التوظيف على حساب نقص الإيرادات

وفي الوقت نفسه تتركز مصالح المجتمع في إتباع البنوك السياسة السليمة تضمن تقدم قدر كاف من الائتمان القصير الأجل لسد الحاجات المشروعة للأموال بأقل تكلفة ممكنة بينما تتوقع بعض

العمليات المصرفية للبنوك

الحكومات من البنوك المساهمة في تمويلها بالاكتتاب أو شراء صكوكها حتى تقابل اعتلاءها المالية المتزايدة ، فعلى الإدارة إذن النظر إلى كل هذه الرغبات المتباينة و العمل على التنسيق المستمر بينها مراعية في ذلك ما تتخذه من قرارات على الحالة الاقتصادية السائدة والحالة المالية للبنك.

كما تراعي الإدارة الاعتبارات الهامة التي تمليها عليها الأصول المصرفية السليمة وتلك التي تحددها السلطات المالية المهيمنة على النظام المصرفي وبالإضافة إلى الأموال المصرفية والسلطات المالية وجب الرجوع إلى العرف المصرفي الذي بلغ مرتبة رفيعة من التطور كما انه يتمتع بقدر من المرونة يسمح له بمواجهة التطورات المتلاحقة والسريعة للعمليات المصرفية ومن الوجهة القانونية يتعين الرجوع إلى العرف المصرفي باعتباره المصدر الأول للقواعد التجارية المنظمة للنشاط المصرفي وفي حالة عدم وجود العرف يتعين الرجوع إلى القواعد العامة.

المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية

تختلف القروض المصرفية على حسب اجلها و تبعا للمقترضين ، والأغراض التي تستخدم فيها ، والضمانات المقدمة وبالتالي القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه وبمعرفة الأسباب التي أدت إلى تقدمه أو تأخره ، ومقارنة أنواع نشاطه بما تقدمه البنوك الأخرى ، فيما يلي تناول أنواع القروض المصرفية من خلال تلك المعايير للتبويب :

الفرع الأول: تبويب القروض بحسب آجالها

العمليات المصرفية للبنوك

وتنقسم القروض المصرفية طبقا لهذا المعيار إلى:

1–قروض قصيرة الأجل : وتزيد أجالها عن سنة ، ويمثل الجانب الأكبر من القروض البنكية ، و تعد الأفضل أنواع التوظيف لديها ، وهي تمنح بغرض تمويل الأنشطة الجارية للعملاء ، وقد يتحدد لها برنامج زمني لتسديد التخفيض بحيث تحل موارد العملاء الذاتية تدريجيا محلها ، أو تجدد تلك القروض و السلف في تواريخ استحقاقها بشكل دوري من عام لآخر ، وبذلك تتلاشى من الناحية العملية الفروق بين هذه القروض قصيرة الأجل و القروض متوسطة وطويلة الأجل ، تلقائيا دون التحقق من تناسبها مع المتطلبات الحقيقية لنشاط العملاء ، بل يتعين تصفيتها إذا توافرت لدى البنك مؤشرات تعكر نشاط العمل حيث يقوم البنك بتغيير شروط التعاقد أو إلغاؤه حتى قبل تاريخ استحقاقها.

2– قروض متوسطة الأجل: وتتراوح آجالها بين سنة وخمسة سنوات، وهي تمنح بغرض تمويل الأنشطة الاستثمارية، مثل " شراء آلات جديدة للتوسع بوحدات جديدة، أو إجراء تعديلات تطور من الإنتاج

ويحدد لها برنامج للسداد يرتبط بالدفعات النقدية الحالية والمتوقعة، و التي تظهرها الدراسات الاقتصادية للمشروع المقرض، والاحتياجات الحقيقية للعميل

3– قروض طويلة الأجل: تزيد آجالها عن خمس سنوات وتمنح بغرض إقامة مشروعات جديدة كتمويل مشروعات الإسكان لتطوير المشروعات القائمة كالاستصلاح الأراضي و بناء المصانع.

ويمكن أيضا تقسيم القروض حسب آجالها إلى:

- قروض مستحقة عند الطلب : أي يحق للبنك طلب سدادها في أي وقت يشاء وللمقترضين الحق في أدائها عندما يريدون
- قروض ممنوحة الأجل : وتقسم إلى قروض قصيرة الأجل ، ومتوسطة الأجل ، وطويل الأجل و يفيد هذا التبويب في الترتيبات المالية الخاصة بالسيولة و الموازنة مع الودائع و الربحيه

العمليات المصرفية للبنوك

الفرع الثاني: تبويب القروض حسب الأغراض

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

1) قروض إستهلاكيه : ويستخدم في الحصول على السلع للاستهلاك الشخصي ، أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها ، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية لبعض ممتلكاته وتقدم خدمات لها مثل : تحويل الموظف لمراقبة على البنك ضمان شخصي آخر أوراق مالية رهن عقاري

2) قروض إنتاجية : و هي التي تمنح بهدف تكوين الأصول الثابتة للمشروع كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لها عن طريق تمويل شراء مهمات المصنع و الموارد الخام اللازمة للإنتاج ومن هذه القروض ما يستخدم في تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع وتتوافر في هذه القروض السيولة الذاتية حيث أن دخل المقترض يرتفع نتيجة بيع منتجاته الناتجة عن الزيادة أصول الثابتة و استخدامها في ذلك ، ويمكن تجنب جزء من الدخل و الأرباح المحتجزة لرفع قيمة القرض ، ولكن السيولة الذاتية تحدث في الأجل متوسط و الطويل

ولا تحدد البنوك التجارية منح القروض الإنتاجية الرأسمالية لطول الفترة التي تبقى فيها هذه القروض في حكم المجمدة ولطبيعة المخاطر التي تلاقيها من جراء منحها ، ولكن لايوجد

ما يمنع من قيام البنوك من منحها لأنها قد تكون اكبر سلامة من سندات مشروعات أخرى مع مراعاة سلامة المركز المالي للعميل و الأصول على ضمان عيني كبير كرهن المصنع ، هذا إضافة إلى ضرورة ألا يزيد هذا النوع من القروض الرأسمالية عن نسبة محددة من رأسمال البنك واحتياطاتهم عموما ، يتخصص في هذا النوع البنوك المتخصصة

3)قروض تجارية : و هي تلك القروض الممنوحة لأجال قصيرة إلى المزارعين و المنتجين ، والتجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية و التجارية ، وطابعهما الموسمي ، وتختلف البنوك في اهتمامها بهذا النوع من القروض فمنها ما يتخصص في تمويل الزراعة والحصاد ، ومنها ما يفضل

العمليات المصرفية للبنوك

أنشطة أخرى وتفضل البنوك التجارية هذا النوع فيما عداه لملائمة طبيعتها (أي تمثيل الودائع وخصوصا الودائع تحت الطلب لنسبة كبيرة من مواردها المالية) ، لذا تمثيل القروض التجارية نسبة كبيرة من استثماراتها لان معظم القروض تنطبق عليها قاعدة السيولة الذاتية في الأجل القصير و تحصل البنوك على ضمانات لتلك القروض مثل السندات الدنية التي تحمل وعدهم بدفع قيمة القروض في تواريخ استحقاقها بالإضافة إلى تقديم ضمانين آخرين وتسلم كمبيالات مسحوبة على العملاء المقترضين

4) القروض الاستثمارية : وتمنح هذه القروض البنوك الاستثمارية و الشركات الاستثمارية لتمويل اكتتابها في سندات واسهم جديدة و تمنح القروض الاستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل السماسرة الأوراق المالية ، وفي كل هذه الحالات يمثل القرض جزء من هذه قيمة الأوراق المالية المشترين عندما تنخفض القيمة السوقية للأوراق بطلب من البنك من المقترض تغطية قيمة الفرق نقدا أو تقديم أوراق مالية أخرى ، وفي حالة عدم تنفيذهم لرغبة البنك يقوم البنك ببيع الأوراق المالية المرهونة لديه ليحصل من ثمن البيع مقدار ما قدمه لهم

الفرع الثالث : تبويب القروض بحسب الضمانات

تنقسم القروض بحسب هذا المعيار إلى :

1) قروض مضمونة : وهي التي يقدم مقابلها خدمات عينية وشخصية وبالتالي تنقسم إلى :

أ) قروض بضمان شخصي: وتمنح دون ضمان عيني بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل.

ب) قروض لضمان عيني : وقد تكون قروض بضمان بضائع تودع لدى البنك كتامين للقرض أو قروض بضمان الأوراق المالية و يودع لدى البنك أسهم و سندات يشترط فيها أن تكون جيدة و سهلة التداول ، والقروض بضمان سفاتج و هناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين و قروض بضمان وثائق التامين ، و قروض بضمان الودائع لأجل و شراء الإبداع و الاستثمار

العمليات المصرفية للبنوك

2) قروض غير مضمونة : ويكتفي فيها يوع المقترض بالدفع ، إذ يقدم عنها أي ضمان عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض ، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقيق من المركز الائتماني للعميل ومن مقدرته على الوفاء في الوقت المحدد و هذا يتطلب مصادر الوفاء و تحليل قوائم التشغيل و القوائم المالية ، وتنشا القروض غير المضمونة بسبب طبيعة الأعمال التجارية حيث يلاحظ أن قدرا كبيرا من التعامل بين الشركاء يتم على أساس حسابات مفتوحة فيبيع المنتج مثلا سلفه لتاجر الجملة بقدر الثمن في حساب لديه و بعد فترة تطول يرسل إليه فاتورة البيع ، أو كشف الحساب مرفقا بفواتير البيع و موضحا عليه الرصيد المستحق ، ويقوم التاجر بالخدمة نفسها بالنسبة لتاجر التجزئة و ليس بمعنى كون القرض غير مضمون انه اقل سلامة من القرض المضمون إذ انه عندما تنخفض القيمة السوقية للضمان قد يخسر البنك من قيمة القرض ، بعكس النوع الآخر المعطى للقرض ذي المقدرة المالية المبينة و السمعة الحسنة و الذي يقوم بسداد دينه محافظة منه على سمعته التجارية.

الفرع الرابع : تبويب القروض بحسب المقترضين

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى

1- قروض لأفراد وقروض للشركات و البنوك الأخرى

2- قروض للقطاع الخاص و قروض للحكومة و القطاع العام

3- قروض المستهلكين و قروض المنتجين و أصحاب الأعمال

4- قروض العملاء و قروض للآخرين

العمليات المصرفية للبنوك

المطلب الثالث : إجراءات منح القرض

بعد وضع السياسة الاقراضية ، تصبح هناك ما يسمى بمتغيرات لقرار القرض و التي تكون موضع التفاوض بين البنك و العميل و لمنح القرض لابد من إتباع الخطوات التالية :

1- البحث عن القرض وجذب العملاء: حيث من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك في جذب العملاء و البحث عن القرض لتسويق القروض

2- تقديم الطلبات الافتراضية: وتقدم نماذج الطلبات المعدة لذلك و يجب أن تكون صالحة لإدخالها للحساب الآلي لتكوين بنك المعلومات

3- الفرز و التطور المبدئي: وتبدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات للتنقية المبدئية للطلبات المقبولة و التي استوفت جميع البيانات حيث يطلب استكمال المستندات و تبدأ عملية التحليل الائتماني و إجراء الاستعلام في ضوء سياسة البنك و سياسة الدولة

4- التقييم السابق: و تتم فيها وضع نتائج التحليل و الاستعلام وعمل تقدير عن المنافع و التكاليف من منطق معايير التقييم المعترف بها من إدارة البنك الذي يقوم بالتقييم الشخصي أعلى في المستوى الإداري عن الشخص الذي قام بالتحليل

5- التفاوض : وقد تمت الإشارة الية سابقا ، فالبدائل هي محدد التفاوض الذي يجب أن يتم على أساس " أنا اكسب وأنت تكسب" وليس على أساس " اكسب أنا وأنت تخسر "

6- اتخاذ القرار والتعاقد : بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة ويكون المستشار القانوني جاهزا بالعقد للتوقيع .

7- سحب القروض وتنفيذ الالتزام التمويلي والمتابعة : حيث نبدأ عملية سحب القرض دفعة واحده أو على دفعات ويتم تنفيذ الالتزام التمويلي مع متابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية ويجب على البنك وضع نظام للمتابعة الدورية.

8- استرداد الأموال: عند استحقاق الأصل و الأقساط، يتم تحصيل القرض

9- تقييم الحق: والتقييم هنا لمعرفة ماذا كانت الأهداف الموضوعية قد تحققت ومعرفة نقاط الضعف لتفاديها مستقبلا.

10- بنك المعلومات : ومن الواجب إدخال تلك المعلومات في بنك المعلومات في الملفات والسجلات أو وضعها في الحساب الآلي لاستدعائها والعودة إلى البداية الأولى التي يتم رسم فيها السياسات ووضع الأهداف والأولويات.

ولعل من الواضح أن الخطوات التفصيلية تنتهي بالإبلاغ العميل بقرار البنك بخصوص طلب القرض ومن هنا يظهر بوضوح الارتباط التام بين قسمي القروض والائتمان فيتسلم قسم القروض الطلب ويحوله إلى قسم الائتمان بعد التصرف على المبالغ المطلوبة ومصادر بوفاء والأغراض من القرض ويقوم قسم الائتمان بدراسة طلب العميل ، وينتهي إلى كتابة التقرير الائتماني ويتكون ملف الائتمان ويعرض بعد تكملته على الجهة المختصة طبقا للسياسة الإقراض بمراعاة توزيع الاختصاصات مثل : العضو المنتدب ، ومدير العام ونائب المدير العام ، ومدير الفرع ومدير القروض أو لجنة القروض ، ومجلس الإدارة لإصدار القرار النهائي بشأنه ، وينتهي الأمر بإبلاغ العميل بالقرار والتعاقد وتحتفظ العقود لدى البنك في حالة تخلف عميل الائتمان حيث يرجع إليه في عملية المتابعة و التنظيم .. وتنتهي بالسداد أو اللجوء إلى القضاء.

الفصل الرابع: عمليات البورصة و المصارف

تمهيد

المبحث الأول : تحليل وتقويم الأسهم

العمليات المصرفية للبنوك

المطلب الاول : تعريف الأسهم وأنواعها

المطلب الثاني : نظام تسعير الأسهم

المطلب الثالث: دور البنوك في التعامل بالأسهم

المبحث الثاني: السندات

المطلب الأول: تعريف السندات وخصائصها

المطلب الثاني: أنواع السندات

المطلب الثالث: إصدار السندات

المطلب الرابع: دور البنوك في التعامل بالسندات

المبحث الثالث: صناديق الاستثمار

المطلب الأول: تعريف صناديق الاستثمار و أنواعها

المطلب الثاني: علاقة المصارف بصناديق الاستثمار

المطلب الثالث: دور صناديق الاستثمار في السوق المالية

الفصل الرابع: عمليات البورصة والمصارف

تمهيد: إن البورصة مؤسسة قديمة جدا ترجع بدايتها إلى اجتماع الصيارفة في أمكنة محددة و مخصصة لعملياتهم المتعلقة بالأموال والصكوك

العمليات المصرفية للبنوك

وكلمة بورصة " مشتقة من اسم الصيرفي" " فان وبورصة " البلجيكي الذي وضع شعارا يمثل بورصة العمولات على باب داره ، أين كانت تتم الصفقات ، وتعتبر بورصة الأوراق المالية ذلك المكان الذي يتم فيه التعامل والاتصال بين الراغبين في شراء الأسهم والسندات والراغبين في بيعها ، وهي تعد بذلك أجهزة الادخار الهامة في الدول ذات الحريات الاقتصادية أو ذوات الاقتصاد المختلط .

هل للبنوك علاقة بعمليات البورصة ؟

لقد سبق وان اشرنا إلى أن البنوك تعتبر وسيلة هامة وضرورية لإنعاش الاستثمار ولرقي الاقتصاد في أي دولة ، ولا شك أنها في هذه الخاصية تشترك مع البورصة (السوق المالية) مما يدفعنا إلى دراسة العلاقة القائمة بينهما من خلال معرفة مدى تعلق عمليات البنوك في التعامل بالأسهم والسندات ومدى فعاليتها في مجال الاستثمارات عن طريق الاستناد إلى المباحث التالية :

-المبحث الأول: تحليل وتقويم الأسهم

-المبحث الثاني: التعامل بالسندات

- المبحث الثالث: صناديق الاستثمار

المبحث الأول: تحليل وتقويم الأسهم

المطلب الأول: تعريف الأسهم وأنواعها

العمليات المصرفية للبنوك

الفرع الأول: تعريف الأسهم

إن الأسهم لغة تعرف بأنها النصيب من الشيء ، أما اصطلاحا فالأسهم تمثل حصة من رأس المال ، وهي تعطي لحاملها الحق في الحصول على عائد سنوي نتيجة استثماره رأس ماله هذا (سهمه) .

وتتصف أسهم رأسمال بالدوام، أي ليس لها تاريخ استحقاق مجدد ولكن من حق حملة الأسهم الحصول على صرف الدخل الذي يختلف من سنة لأخرى حسب أرباح الشركة وخسائرها، ولهذا قد يتعرض الملاك لمخاطر طالما أن حقوقهم مرتبطة بالدخل

الفرع الثاني: أنواع الأسهم

تنقسم الأسهم إلى نوعين أساسين هما:

1– الأسهم العادية: السهم العادي يتضمن عدت عناصر تحدد عند الإصدار ويمكن إيجازها فيما يلي:

- سعر السهم ويسمى في السوق المالي السعر الاسمي للسهم .
- الحد الأدنى لعملية شراء الواحدة
- نوع السهم اسمه أو لحامله

– بنوك أو بنك الإصدار وحقوق المساهمين

2– الأسهم الممتازة : تقع في مركز وسط بين السندات والأسهم العادية فهي تشبه السندات من حيث ثبات العائد والأولوية في الحصول عليه قبل حملة الأسهم العادية ، وتشبه الأسهم العادية

العمليات المصرفية للبنوك

في تواجدها فهي دائمة رغم الاتجاه الحالي لتكوين احتياطات لإعادة شراء هذه الأسهم ، وتدفع التوزيعات بعد الضريبة .

والأسهم الممتازة تعطي لحاملها أفضلية على المساهمين العاديين تتمثل في تحديد نسبة ثابتة من المردودية لهذه الأسهم تحدد عن الإصدار وتحديد هذه النسبة المسبقة للعوائد .

والأسهم ككل تعطي لصاحبها مجموعة من الحقوق وهي:

- الحق في أنصبة الأرباح
- حق الأفضلية في الاكتتاب عند زيادة رأسمال
- الحق في استرداد القيمة الاسمية
- الحق في اقتسام موجودات الشركة
- حق التصويت في الجمعية العامة، وهو حق أساسي ملازم للسهم، ولا يمكن نزعه منه بإصدار أسهم مجردة من هذا الحق.

المطلب الثاني: نظام تسعيرة الأسهم.

العمليات المصرفية للبنوك

هناك عدت نظم لتسعير الأسهم ، غير أن أهم نظام يعرف باسم (fixing system) يتم فيه التسعير بالاستعانة بالحواسب التابعة لنظام التداول المرتبط بالبورصة أي أنها تعتمد على التداول الآلي بعدما كانت تتم سابقا بالمناداة .

ومفهوم نظام التسعير هو انس حافظ على سعر الأسهم أو الصكوك المالية بصفة عامة بنسب معينة صعودا أو نزولا ، فالتعامل في نطاق كل سهم يتأرجح يوميا صعودا وهبوطا في حدود معينة على سعر التداول في اليوم السابق بنسبة 5% . وتقوم لجنة البورصة بتحديد إجراءات التسعير الواجب تطبيقها لكل فئة صكوك وتجدر الإشارة انه في نهاية كل جلسة تسعير تصدر لجنة البورصة بيانا في نشرة البورصة الرسمية .

ويمكن تحديد سعر السهم بطريقة بسيطة جدا ترتكز على نسبة الربح الموزع على المساهمين ونسبة ربح رأسمال الناتج عن تحسن في قيمة الشركة، مما يحقق له عائدا يرضي أهدافهم الاستثمارية.

إلا أن هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر على سعر السهم وتقلباته مثل : تأثر السوق بالأوضاع الاقتصادية للبلاد ، سعر الفائدة ، سعر الصرف وأداء الشركة ، ويمكن إجمال هذه العوامل في فئتين :

الفئة الأولى : تضم العوامل المتعلقة بإرباح الشركة وسعر الفائدة على القروض طويلة الأجل .

الفئة الثانية : تضم كل العوامل الاخرى مثل المؤشرات الاقتصادية ، الأوضاع السياسية ، عوامل السوق ، وعلاوة المخاطر و غيرها .

العمليات المصرفية للبنوك

المطلب الثالث: دور البنوك في التعامل بالأسهم

لعل أهم سؤال يطرح بعد التحدث عن الأسهم بشكل مفصل هو: ما دور البنوك في الأسواق المالية وبالخصوص في التعامل بالأسهم ؟

إن دور البنوك يعد الأساس في مجال الأسواق المالية فهي تلعب دور الوسيط المالي (هي مؤسسات مالية وسيطة) في عملية بيع وشراء الأسهم وسنتعرف على مهنة البنوك بشكل مفصل فيما يلي.

الفرع الأول: أعمال الوساطة المالية للبنوك

إن المؤسسات الوسيطة في السوق المالية تأخذ أشكالا متعددة وصورتها المبسطة تتمثل في المصارف التجارية عندما تمارس الاقتراض الطويل وعمل الوساطة المالية لا يقتصر فقط على المصارف والمؤسسات ، بل يمكن أن تمارس من قبل أشخاص طبيعيين يقومون لحسابهم أو لحساب زبائنهم بعمليات تتناول مختلف الأدوات المالية أو القيم المنقولة المطروحة للتداول .

فمثلا تقوم بنوك الأعمال باستخدام الأموال للمضاربة في بورصات الأوراق المالية على الأسهم وذلك بقيمة تنشيط حركة المشروعات وإصدار القروض الإنتاجية كما تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الخصائص التي ينبغي توفرها في الوسيط المالي كالأمانة المالية والحصول على أفضل سعر للعميل ، سواءا كان الوسيط يتعامل كوكيل أو يشتري الأسهم لعملية من المحفظة الائتمانية التي يتولى إدارتها وان يبلغ عميله بالمخاطر المتوقعة .

ولذلك يتوجب على المصارف بصفتها مؤسسات وساطة مالية تزوج زبائنها شخصيا ودوريا بكشوفات لحسابهم والبيانات العائدة لهذه الحسابات ، وكذا تلتزم بالمحافظة على سرية هذه البيانات ، كما قد يتم شطب مؤسسات الوساطة المالية من اللائحة المخصصة للوسطاء في حالة انقطاعها عن ممارسة أعمالهم خلال فترة محدده (غالبا تكون ستة أشهر) وإذا وضعت قيد التصفية أو تم شهر إفلاسها ، أو في حالة عدم قيامها بتكوين رأسمالها أو دفعة عن الحد الأدنى

العمليات المصرفية للبنوك

الفرع الثاني: بيع وشراء الأسهم

يتم بيع و شراء الأسهم عن طريق اجتماع الوسطاء في قاعة التداول الموجودة في البورصة أو في السوق المالية وذلك لتنفيذ أوامر المستثمرين في البيع والشراء، ويجري إدخال الأوامر في نظام مبرمج للتداول يقوم بتحديد سعر توازني للأسهم يعكس معطيات البيع والشراء.

بعد إتمام هذه العملية كحال العقود إلى هيئة التسوية للتأكد من حصول المشتري على شهادة الأسهم و البائع على ماله كما يدفع كل مستثمر (بائعا كان أو مشتري) مبلغا من المال كرسم للتداول.

كما انه يتم الكترونيا طباعة لائحة نهائية عن الأوامر المنفذة المتعلقة بالبيع و الشراء وتحدد أيضا وضعيات التسديد و التسليم الخاصة بكل وسيط وتحدد مدة التسديد و التسليم غالبا بثلاثة أيام .

وبما أن البنوك السندات.) تعتبر من بين المؤسسات المالية الوسيطة فانه يقع عليها عبء القيام بهذه المعاملات غالى غاية نهايتها و بالكيفية التي وصحناها آنفا ، إذ تقوم بتغطية عمليات إصدار الأسهم وتداولها وهناك بعض القوانين التي تسمح للمصارف بالحصول على مراكز في السوق المالية بحيث يمكنها البيع و الشراء لصالح محفظتها إلى جانب قيامها بأعمال الوساطة المالية وهذا ما يؤمن للمستثمرين سيولة عالية.

العمليات المصرفية للبنوك

المبحث الثاني: السندات .

المطلب الأول: تعريف السندات وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف السندات.

تعتبر السندات احد أشكال المديونية التي تلجا إليها كافة المنظمات على اختلاف أحجامها، بحيث تقوم المنظمة المصدرة لهذه السندات بطرحها للاكتتاب العام أو قد يتضامن عدد من البنوك لتغطية الاكتتاب بالكامل على أن تطرح هذه السندات للاكتتاب فيما بعد و السند عبارة عن صك لحامله له تاريخ استحقاق ويحمل معدل فائدة اسمي .

و أحيانا تواجه بعض المؤسسات نقصا في السيولة لمواجهة التوسع في بعض استثماراته فتلجا إلى التمويل الخارجي عبر إصدار سندات دين للجمهور ويتم طرح هذه السندات في السوق المالية من خلال البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى وتسمى السندات بـ "القيم ذات المردود التابث" لأنها تتضمن بندا يحدد قيمة العائد عليها بنسبة تابثة من الفوائد .

ويمكن تعريف السندات بأنها صكوك مالية تتضمن جزءا من الدين في ذمة المصدرين ، و المكتتبون في السندات لا يكونون شركاء في رأس المال و إنما مجرد دائنين فهم يتقاضون فائدة بسعر تابث محدد سالفا ويستمر تقاضيهم لتلك الفائدة حتى تاريخ انقضاء الدين دون أي اعتبار لمركز المشروع المالي.

العمليات المصرفية للبنوك

الفرع الثاني: خصائص السندات.

تتصف السندات بعدد من الخصائص تتعلق بطبيعتها وهي :

1- الخاصية القانونية : السندات هي بمثابة صكوك يقبل حاملها بشروط موحدة إقراض الشركة (المدين) ، وتختص الشركة بتحديد هذه الشروط مسبقا ومن طرف واحد، ويعني هذا أن المكتتبين في هذه السندات يقبلون هذه الشروط بدون تحفظ ومن ناحية أخرى لحاملي الصكوك الحق في التنازل عنها أو بيعها في أي وقت وبدون علم المدين، وتشكل هذه الخصائص الأساس القانوني لتنظيم العلاقة بين الدائن والمدين .

2- خاصية التداول بالبورصة: السندات هي صكوك لحاملها ولا تتحقق هذه الخاصية إلا إذا وجدت سوق نشطة لرأس المال لتسهيل تداول الأوراق المالية ، ولهذا السبب نجد في نشرة الإصدار شرط يتم بموجبه قيد بالبورصة حيث تدرج السندات بجدول أسعار البورصة وبدون هذا الشرط يصعب إصدار و تغطية القرض ، وبذلك تعتبر السندات استثمارات مالية ينبغي دراسة إمكانية الاستثمار فيها من جهة نظر المستثمر .

3- الخاصية المالية: تعتبر هذه الخاصية ذات أهمية بالنسبة للشركة المصدرة للسندات ، فهي تعتبر بمتابثة قرض طويل الأجل له معدل اسمي تابث ومحدد سابقا مما يعني أن إصدار القرض في حد ذاته قرار مالي حساس يتطلب دراسة مالية متأنية قبل إصداره ومعرفة التكاليف المترتبة على ذلك.

العمليات المصرفية للبنوك

المطلب الثالث: أنواع السندات.

للسندات عدة أنواع وهي:

أ- السندات العادية: و التي تأتي في استحقاقات متتالية على فترات زمنية تسدد عند الإصدار وهي الليونة في السندات العادية تخول للمستثمر أن يختار الاستحقاقات التي تتناسب و إمكانياته المالية.

ب- سندات الخزينة: ويتم إصدارها عبر الدولة و مؤسساتها.

ج- السندات العقارية: إصدار السندات العقارية يتميز عن غيره من السندات بأنه مضمون بأحد عقارات الشركة ، أما في حالة تصفية أو إفلاس الشركة فان حاملي السندات العقارية يمتلكون العقارات الضامنة للسند ويحق لهم بيعها وتحصيل قيمة دينهم بالكامل و في حالة الزيادة يعاد الفائض إلى الشركة أما في حالة العجز فيتحول المالك أو صاحب السند بالجزء غير المغطى من بيع العقارات إلى فئة السندات العادية لتحصيل ما تبقى له من سندات.

د- سندات الدرجة الثانية: وهي السندات التي تأتي بعد الديون غير المقيدة بالنسبة للحق على موجودات الشركة، بمعنى آخر انه في حالة تصفية أو إفلاس الشركة لا يدفع لمالكي سندات الدرجة الثانية إلا بعد دفع كافة دائني الدرجة الأولى.

هـ- السندات المرهونة باسهم: هذه السندات تضمن باسهم أو بسندات لشركة أخرى.

و- سندات المشاركة: في هذا النوع من السندات لا تدفع الشركة فوائد إلا في حال حققت أرباح ويمكن أن يتضمن عقد الإصدار شرطا بتحويل فوائد العام غير مدفوعة إلى الأعوام الأخرى، حيث يمكن أن تكون الشركة قد حققت أرباح، على أن عملية التراكم هذه لا يمكن أن تتعدى ثلاث سنوات .

ز– سندات قابلة للتحويل: و هذا النوع من السندات يتضمن إمكانية التحول إلى أسهم عند الاستحقاق إذا اتفق الطرفان على ذلك، على أن عدد الأسهم مقابل كل سند يجدد عند الإصدار.

ح– السندات القابلة للتحويل مع إمكانية القطع : هذا النوع من السندات هو إصدار عالمي يتم بواسطة الشركات في أسواق مالية غير أسواقها المحلية وهي تسمح للمستثمر إضافة إلى عملية تحويل السند إلى أسهم من الاستفادة من تقلبات أسعار العمولات في سوق القطع عبر التحول من عملة السند إلى عملة الأسهم ، علما أن سعر التحويل من السند إلى السهم و من عملة إلى أخرى يحدد بالإصدار.

المطلب الثالث : إصدار السندات

الفرع الأول: شروط إصدار السندات.

يفرض القانون شروط معينة لصحة إصدار السندات ، وهي تهدف بوجه خاص إلى حماية المدخرين سواءا المساهمين أو أصحاب السندات أنفسهم أو دائني الشركات ويمكن إبراز الشروط على الشكل التالي :

1– يجب أن يتم إصدار السندات بمقتضى قرار من الجمعية العمومية للبنك سواء نص النظام على ذلك أم لم ينص، والجمعية المختصة عادة في إصدار هذا القرار.
2– لا يجوز إصدار السندات بمبلغ يزيد على رأس المال ويقتضي ذلك أن تكون الشركة قد مارست نشاطها سنة على الأقل، ونشرت ميزانية هذه السنة لكي يتسنى للجمهور الوقوف على حقيقة مركزها المالي، قبل أن يقوم على الاكتتاب في هذه السندات.
3– لا يجوز إصدار سندات إلا بعد وفاء رأس المال المكتتب به بكامله ، وذلك انه لا يصح أن تلجا إلى الاقتراض قبل أن تستوفي من المساهمين كامل المبلغ الذي اكتتبوا به و الذي يشكل رأس مالها .

العمليات المصرفية للبنوك

الفرع الثاني : إجراءات الإصدار .

يقوم البنك عادة بإصدار سندات عن طريق الاكتتاب العام يستلزم ذلك إعلانا مسبقا كافيا عن هذا الاكتتاب لاطلاع الجمهور على أمره ، وقد اوجب القانون لهذا السند القيام بالجزائريين .

أ – نشر البيان السابق للاكتتاب

ب– الإعلان عن هذا الاكتتاب بوثائق أخرى خاصة به .

فما هي طبيعة إصدار السندات ؟

يعتبر إصدار السندات عن طريق الاكتتاب العام (فردا، جماعيا) واحدا لا قروض متعددة تبعا للتعدد المكتتبين ويعد السند جزءا من هذا القرض الواحد

يتفرغ عن مبدأ وحدة الاكتتاب أن جميع هذا الاكتتاب تخضع لأحكام واحده وشروط واحده فلا يصح إعطاء بعضها تأمينا أو امتيازا معينا لا يستفيد منه البعض الآخر ، وعلى ذلك تكون لعقد الاكتتاب صفة عقد الاذعان ، فأما أن يقيم المكتبة الشروط الواحدة المعينة فيه دون إمكان مناقشتها ، ويلتزم بها بتوقيعه وثيقة الاكتتاب ، وإما أن يرفضها بمجموعها ويعدل عن الاكتتاب.

العمليات المصرفية للبنوك

المطلب الرابع: دور البنوك في التعامل بالسندات.

إن التحدث عن السندات بشكل مفصل الذي أوردناه يقضي من تساؤل حول العلاقة بين السندات كصكوك مالية ، وبين مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك ، لقد سبق لنا وأوضحنا العلاقة التي تربط البنوك (المصارف) بالسوق المالية ، إذ أنها تعتبر مؤسسة مالية وسيطة تربط بين قطاعات للادخار والاستثمار ، أن تجمع الموارد تقوم بدور كبير جدا في مجال الإقراض – كما أوضحنا سابقا –

كما تلعب المصارف دورا فعالا في تنشيط التداول عن طريق إصدار وتسويق السندات و تسنيد وتوريق القروض المصرفية .

فالبنوك عند قيامها بعملية الإقراض قد تكون باللجوء إلى السندات لما تحمله من مزايا هامة ، فقابليتها للتداول من جهة ، ومن جهة أخرى تضمن للمقترض حصول المقرض على فائدة اقل من النصيب الذي سيعود له من الأرباح الناتجة عن الإقراض .

ومن خلال كل هذا تساهم البنوك في الاستثمار في المشاريع بشتى أنواعها .

العمليات المصرفية للبنوك

المبحث الثالث: صناديق الاستثمار.

تتمتع البنوك بأهمية كبيرة في السوق المالية وهذا ما دفع إلى إحاطتها بعناية بالغة حتى تتمكن من القيام بالدور الموكل لها في مجال الاستثمار ولعل أهم عمل يتجلى للبنوك في مجال عمليات البورصة يتمثل أساسا في إنشائها للصناديق الاستثمار التي سنتطرق لها في هذا المبحث .

المطلب الأول: تعريف صناديق الاستثمار وأنواعها

الفرع الأول: تعريف صناديق الاستثمار

– صندوق الاستثمار عبارة عن أداة وشكل من شركات الاستثمار إذ يقوم بإصدار الحصص أو الوحدات ثم يشتري قيمتها

ويتم تقييم موجودات صناديق الاستثمار وذلك عند إقفال الأسواق المالية في مراكز العالمية، وغالبا ما تكون محفظة صناديق الاستثمار من مجموعة من الأوراق المالية المحلية أو الأجنبية التي يمكن تداولها، ومنها الأسهم والسندات.

الفرع الثاني: أنواع صناديق الاستثمار.

هناك عدت أنواع للصناديق الاستثمار ويتمثل أهمها فيما يلي :

أ– صناديق النمو الحاد: وهي تسعى لتحقيق أقصى درجة في ربح الرأس مالي عن طريق استثمار كل أموالها في المضاربة طول مدة دورة السوق المالية.

ب– صناديق النمو : تهدف إلى تنمية رأس المال على المدى البعيد فلا تتعاطى في إستثمارات المضاربة إلا أنها تلجا أحيانا إلى استخدام للخيارات على الأسهم لحماية محفظتها الاستثمارية من المخاطر ، غير أنها تستثمر جزء من أموالها فقط خلال دورة السوق المالية .

العمليات المصرفية للبنوك

ت- صناديق الدخل والنمو: تستثمر أموالها في أسهم عادية تابعة للمؤسسات تتمتع بوضعية مالية جيدة وكيان ثابت، وتوزع أرباح نقدية مرتفعة وهي تشهد نموا في داخله على المدى الطويل

ث- الصناديق الدولية: وتستثمر أموالها في أوراق مالية أجنبية ويمكن لها حصر استثماراتها في دولة واحدة أو عدة دول

المطلب الثاني: علاقة المصارف بصناديق الاستثمار .

- للمصارف علاقة كبيرة مع صناديق الاستثمار ، وستوضح لنا هذه العلاقة من خلال دراسة ارتباط صناديق الاستثمار بالمصارف (الفرع الأول) والتطرق على أهميته وفائدة هذا الارتباط (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: صناديق الاستثمار المصرفية.

يمكن للمصارف المشاركة في أعمال صناديق الاستثمار عن طريق القيام بأعمال السمسرة في بيع وشراء أسهم هذه الصناديق.

– وبشكل عام يمكن للمصارف التدخل في أعمال الصناديق الاستثمار بطرق عدة ، فقد تلجأ إلى امتلاك صندوق استثماري وتقوم للمصارف بتسويق أسهم للصندوق بين عملائها .

– كما قد يعمد البنك إلى القيام بأعمال للسمسرة الخاصة بصندوق الاستثمار ، وبذالك يكسب مدخولا بشكل عمولات مقابل هذه الخدمات ، كم يحقق كسبا إضافيا على مدار السنة في شكل أرباح نقدية ، و من جهة أخرى تشتطب كما هائلا من المدخرين الذين يرغبون في الاستثمار أموالهم في مشاريع ناجحة .

العمليات المصرفية للبنوك

الفرع الثاني: دور المصارف في صناديق الاستثمار.

إن دور البنوك في مجال صناديق الاستمارات بالغ الأهمية ويبدو ذلك جليا من خلال مايلي :

1- إن السماح للمصارف بإنشاء أو إدارة صناديق الاستثمار هو عامل هام لإدخال صناعة صناديق الاستثمار إلى مختلف دول العالم.

2- إنشاء صناديق استثمار تابعة للمصارف يشكل خيار استثماريا هاما للمدخرين، وأداة تمويل حيوية لشركات والمؤسسات التي بوسعها وضع أوراقها المالية في السوق لاستقطاب مصادر التمويل.

3- ممارسة المصارف لأعمال صناديق الاستثمار من شانه أن يوسع من نشاطاتها وإيراداتها وان يشجع التداول بالأوراق المالية، ورفع مستوى الوساطة المالية.

4- المساعدة على استقطاب رؤوس الأموال المحلية والخارجية ووضعها في خدمة المشاريع الاعمارية والتنموية .

العمليات المصرفية للبنوك

المطلب الثالث: دور صناديق الاستثمار في السوق المالية

إن إنشاء صناديق الاستثمار كان الغرض منه في الأساس تطوير السوق المالية ، فقد أثبتت التجربة الأمريكية والأوربية الأثر الفعال لإنشاء هذه الصناديق في توجيه المدخرات نحو الاستثمارات المنتجة و استفادت دول العالم الثالث من هذه التجربة إذ اتجهت بعض الدول مثل الهند وتايلندا وماليزيا و هونغ كون غالى تطوير أسواقها المالية عن طريق إنشاء صناديق الاستثمار مما أدى إلى تطوير القطاع المالي في تلك الدول .

إن صناديق الاستثمار تمثل أداة هامة لتنشيط سوق الأوراق المالية نظرا لما تتيحه من فرص للمستثمرين الصغار ، وتوجيهها الأموال الفائقة إلى قنوات استثمارية و ساعد على دفع عجلة التنمية وذلك عن طريق توفير أدوات مالية وضمان الثقة والاستقرار

العمليات المصرفية للبنوك

الخاتمة :

لاشك انه من خلال عرضنا لموضوع " البنوك وعملياتها المصرفية " ، قد تم توضيح أساس الأهمية التي أعطيت لقطاع المصارف ، و توضحت الصورة التي من اجلها تم جعل البنوك أساسا أو مقياسا للتطور الاقتصادي للدول.

إذ نخلص إلى أن قطاع المصارف قد أصبح ضرورة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها ، فهو السبيل أو الوسيلة الوحيدة التي من خلالها تم نشر الثقة و الاطمئنان بين الأفراد ، إذ تمكن الأشخاص الذين لهم ملائة مالية من تخزين أموالهم في أماكن توفرها البنوك ، ولتشكل بذلك حماية كبيرة للذمم المالية للأفراد من مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها كالسرقات مثلا.

فمن خلال خدمات الإيداع التي توفرها البنوك ، أصبح من السهل إبراء الذمم المالية عن طريق الإيصالات التي تتم بين الأشخاص دون الحاجه إلى الانتقال فعليا وذلك بواسطة النقل المصرفي .

ودور البنوك لا يقتصر فقط في المحافظة على الودائع بل يتوسع ليشمل عمليات الائتمان التي يأتي على رأسها الإقراض لمختلف فئات المجتمع ، بما في ذلك الإقراض للحكومة وتمويلها ، وبهذه الطريقة ساهمت المصارف بتمكين الأفراد الذين يعانون من العجز المالي من الحصول على مبالغ تؤهلهم لمباشرة مشاريعهم بما يرجع بالفائدة على المجتمع ككل ، وعمليات الائتمان لا تقتصر فقط على الإقراض بل تشمل أيضا خطاب الضمان المصرفي و الاعتمادات وغيرها من الأعمال التي زادت من قدرة المجتمع على الإنتاج وزيادة الناتج القومي ، بالإضافة إلى خلق فرص للعمل .

ولا بد أن هذه الأعمال بما توفره من خدمات للمجتمع ككل ترفع من اقتصاد الدول وتحسن معيشة أفرادها بشكل آخر .

العمليات المصرفية للبنوك

ونظرا لنجاح قطاع المصارف عمليا في تحقيق هذه الأهداف، قررت مختلف تشريعات الدول إدخاله في مجال الأسواق المالية و البورصات التي تعتبر من أجهزة الادخار والاستثمار الهامة دوليا.

العمليات المصرفية للبنوك

المصادر والمراجع

1- المصادر :

- القانون التجاري
- القانون المدني
- القرآن الكريم
- الأحاديث النبوية

2- المراجع :

- إبراهيم البسطويسي ، أحكام وديعة الصكوك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 2006 الإسكندرية
- خليل الهندي أنطوان الناشف ، العمليات المصرفية و السوق المالية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طبعة 2000 لبنان
- شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1992 الجزائر
- صلاح الدين السيسي ، القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني و غسيل الأموال ، عالم الكتب ، طبعة 2003 القاهرة
- عبد الحميد الشواربي ، عمليات البنوك في ضوء الفقه و القضاء و التشريع منشأة المعارف، طبعة 2002 الإسكندرية
- عبد الغفار حذفي بورصة الأوراق المالية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 2003 الإسكندرية
- عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها ، دار الجامعة المصرية للنشر ، طبعة 1991 مصر
- عبد المعطي حشاد ، 300 سؤال و جواب حول الأعمال المصرفية مكتبة دار العربية للكتاب بيروت 2003 لبنان

العمليات المصرفية للبنوك

- عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع طبعة 2002 عمان
- علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك ، منشأة المعارف ، بدون طبعة ، الإسكندرية
- لحسن محمد كمال ، البنوك التجارية ، مكتبة عين شمس ، طبعة 1997 لبنان
- منير محمد الجنيهي ، ممدوح محمد الجنيهي ، أعمال البنوك ، دار الفكر الجامعي ، طبعة 2000 الإسكندرية
- مراد منير فهيم ، القانون التجاري ، منشأة المعارف ، طبعة 1982 إسكندرية
- مصطفى كمال طه ، علي البارودي ، القانون التجاري ، منشورات حلب الحقوقية ، طبعة 2001 لبنان
- محمد سعيد سلطان ، إدارة البنوك ، دار الجامعة العربية للنشر ، طبعة 1993 الإسكندرية
- مجدي محمود الشهاب ، اقتصاديات النقود و المال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 2002 الإسكندرية
- محمد سيد الفقي ، القانون التجاري و الأوراق التجارية ، منشورات حلب الحقوقية طبعة 2004 لبنان
- ناجي جمال ، إدارة محفظة الأوراق المالية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، بيروت طبعة 1998
- هاني محمد الدويدار ، الوجيز في العقود التجارية و العمليات المصرفية ، الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 2003 الإسكندرية.

العمليات المصرفية للبنوك

3- المذكرات:

- نوال بدر الدين عبد الوهاب رؤوف ، شهادة ليسانس كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر2002-2003
- خليفة أمينة قروض البنكية الفلاحية ومشكلة السداد ، رسالة ماجيستار كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر2002
- مذكرة القروض البنكية – طالبة فراحي حليمة – ليسانس علوم تجارية.
- العمليات المصرفية للبنوك ، مذكرة ليسانس للطلبة بوصبيع مليكة و عبرو فاطمة عبرو مريم ، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر. سعيدة 2006-2007
- مصادر أموال البنوك ، مذكرة ليسانس للطلبة مخطاري فيصل ، عبدلي شفيق ، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر . **سعيدة 2006-2007**

4 – المواقع الالكترونية :

* www.nadaa.net
* www.arblaws.com
* www.jeware.com

العمليات المصرفية للبنوك

خطــة البحــث

مقدمة

الفصل الأول: ماهية البنوك

المبحث الأول : عموميات حول البنوك

المطلب الأول : نشأة البنوك

المطلب الثاني : تعريف البنوك

المبحث الثاني : البنوك بالجزائر

المطلب الأول : مراحل تطور البنوك بالجزائر

المطلب الثاني : أنواع البنوك الجزائرية

الفصل الثاني : عملية الإيداع المصرفية

المبحث الأول : وديعة الصكوك

المطلب الأول : تعريف وديعة الصكوك و تميزها عن غيرها من أنواع الودائع الأخرى

المطلب الثاني : مشروعية وديعة الصكوك وشروط تكوينها

المبحث الثاني : الوديعة النقدية

المطلب الأول : مفهوم عقد وديعة النقود

المطلب الثاني : أنواع وصور وديعة النقود

المطلب الثالث : آثار وديعة النقود

المبحث الثالث : تأجير الخزائن

المطلب الأول : مفهوم عقد تأجير الخزائن

المطلب الثاني : شروط انعقاد عقد تأجير الخزائن وإثباته

المطلب الثالث: آثار عقد تأجير الخزائن

المبحث الرابع: النقل المصرفي

المطلب الأول : مفهوم و كيفية تنفيذ

المطلب الثاني : طبيعته القانونية و أنواعه

المطلب الثالث : آثار النقل المصرفي

الفصل الثالث : عمليات الائتمان

المبحث الأول : خطاب الضمان

العمليات المصرفية للبنوك

المطلب الأول : تعريف خطاب الضمان وأهميته

المطلب الثاني : أنواع خطاب الضمان

المطلب الثالث: آثار خطاب الضمان

المطلب الرابع : انتهاء خطاب الضمان

المبحث الثاني : الاعتمادات المصرفية

المطلب الأول : الاعتماد المالي

المطلب الثاني : الاعتماد المستندي

المبحث الثالث: الخصم

المطلب الأول: مفهوم الخصم

المطلب الثاني: آثار عقد الخصم

المطلب الثالث : انتهاء العلاقة الناشئة من عقد الخصم

المبحث الرابع الحساب الجاري

المطلب الأول: مفهوم الحساب الجاري

المطلب الثاني : آثار الحساب الجاري

المطلب الثالث: وقف الحساب الجاري وإنهائه

المبحث الخامس: القروض المصرفية

المطلب الأول: مفهوم القروض المصرفية وأهميتها

المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية

المطلب الثالث : إجراءات منح القرض

الفصل الرابع: عمليات البورصة والمصارف

المبحث الأول: تحليل وتقويم الأسهم

المطلب الأول: تعريف الأسهم وأنواعها

المطلب الثاني: نظام تسعيرة الأسهم

المطلب الثالث: دور البنوك في التعامل بالأسهم

المبحث الثاني: السندات

المطلب الأول: تعريف السندات وخصائصها

المطلب الثالث: أنواع السندات

المطلب الثالث : إصدار السندات

العمليات المصرفية للبنوك

المطلب الرابع: دور البنوك في التعامل بالسندات

المبحث الثالث: صناديق الاستثمار

المطلب الأول: تعريف صناديق الاستثمار وأنواعها

المطلب الثاني: علاقة المصارف بصناديق الاستثمار

المطلب الثالث: دور صناديق الاستثمار في السوق المالية

الخاتمة :

المصادر و المراجع